

التقرير السنويّ الأوّل حول مدى الإلتزام بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 2023



التقرير السنويّ الأوّل حول مدى الإلتزام بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 2023

• كلمة رئيس الهيئة

تتشرف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد «الهيئة»، بأن تضع بين أيدي المواطنين/ ات والمعنييـن/ ات، هـذا «التقريـر السـنويّ الأوّل بشـأن حسـن تطبيـق قانـون الحـق فـي الوصول إلى المعلومات (2023)»، والذي يهدف إلى تحديد مدى تطبيق القانون رقم 28، تاريخ 2017/02/10 وتعديلاته («القانون»)، من قبل الإدارات المُلزمة بموجب أحكامه، وإلى تبيان المعوقات التي تعترضها بهدف وضع خطط عملية تساعد على تعزيز معرفتها وقدراتها في توفير المعلومات تلقائياً أو بناءً على طلب.

ولا بدّ من التنويه بمدى أهمية القانون، الذي يشكّل إحدى الأدوات الأساسية التي تساهم في تعزيز شفافية الإدارات المُلزمة بتطبيقه، والمُساعِدة على الوقاية من الفساد ومكافحته، باعتبار أنّ الفساد ينمو ويتطور في الخفاء، لتكشفه الشفافية. كما يساهم القانون في تعزيز المساءلة والمحاسبة ورفع مستوى مشاركة المواطنين/ ات في صنع القرار وتعزيز نظام الديمقراطية.

يُعـد هـذا التقرير باكورة العمـل الـذي تقـوم بـه «الهيئـة» فـي مجـال مراقبـة تطبيـق القانون، خاصةً بعد تعيين أعضائها من قبل مجلس الوزراء بالمرسوم رقم 8742، تاريخ 2022/01/28. سوف تقوم «الهيئة» بإصدار تقارير مشابهة سنويًا، وفقًا للمهام التي أناطها بها قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا سيّما الفقرة 3 من المادة 22 منه، والتي نصّت على «... وضع تقرير سنويّ يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات المهمة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصـة حـول مواضيـع مهمـة عنـد الاقتضـاء، تُنشـر وفقــاً للمـادة 9 من هذا القانون...».

ويندرج هذا التقرير أيضًا، في سياق تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد (2020-2020)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 7، تاريخ 2020/5/12، و«الخطة الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات» التي أقرّتها اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ 2020/7/13.

لقد تم إعداد هذا التقرير من جانب شركة آراء للبحوث والاستشارات، التي تعاقد معها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في إطار مشروع مكافحة الفساد من أجل تعزيز الثقة بلبنان، والذي يُنفَّذ بدعم مشترك من قبل الاتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك. وقد أشرفت «الهيئة» على وضع منهجية العمل التي نفّذها فريق عمل شركة آراء، ووجهت كتبًا إلى جميع الإدارات المُلزمة بتطبيق القانون من أجل تسهيل جمع المعلومات المفيدة لإنجاز التقرير. وقد تجاوب العدد الأكبر من الإدارات، مع استثناءات مؤسفة سوف نشير إليها في متن هذا التقرير، مع العلم بأن هذا التقرير يُنشر بالصيغة الورقية وبالصيغة الإلكترونية على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، تنفيذًا للمادة 9 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

وإذ تشكر «الهيئة» جميع الذين ساهموا/ ن معها في التحضير لإصدار هذا التقرير، تعاهد الجميع بأنها سوف تعمل وفق أعلى معايير الاستقلالية والنزاهة والعلم والشجاعة، وتمارس جميع المهام والصلاحيات التي أناطها بها القانون بتجرّد ومسؤولية، علّها تتمكن مع العديد من الجهات المعنية، لا سيّما سلطات وأجهزة إنفاذ القانون، في صنع قيامة لبنان وتخليصه من المحن التي تلمّ به، عبر مكافحة الفساد والوقاية منه بشكل فعّال ومستدام.

بيروت في ٢٠٢٤/٠٨/٠٨ رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد القاضي كلود كرم

ملخص تنفيذي

سعت الهيئة خلال هـذا العـام، إلـى إنجـاز «التقريـر السـنوي الأول بشـأن حسـن تطبيـق قانـون الحـق فـى الوصـول إلى المعلومات»، نظرًا إلى أهمية عملية قياس مدى تقدّم الجهود الوطنية في تنفيذ أحد أبرز قوانين مكافحة الفساد، قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لناحية تبيان الشوائب أو العوائق التي تحول دون التطبيق السليم، واقتراحات حلّها.

ارتـأت الهيئـة مـن خلال هـذا التقريـر، الإضاءة علـي أكثـر مـن جانـب متعلـق بمـدى التـزام الإدارات بتطبيـق القانون، وبشكل خاص استبيان مدى جهوزيتها على صعيد المعارف والقدرات، وتوافر الموارد اللازمة لتمكينها من رفع مستوى التزامهـا بموجبـات القانـون، انسـجامًا مـع مبادئـه، والأطـر السياسـاتية الناظمـة، كالإسـتراتيجية الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد، وتماشـيًا مـع التزامـات لبنـان فـي تنفيـذ الاتفاقيـات الدوليـة، بمـا فيهـا اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحة الفساد.

يوفِّر التقرير مرجعًا صالحًا لمؤسسات الدولة على المستويين الوطني والمحلي، والجهات الدولية المانحة، ومنظمات المجتمع المدني، لترشيد الجهود المبذولة منذ سنوات، من أجل تمتين تجربة الإدارات على المستويين الوطني والمحلى، في ما يتعلق بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، استنادًا إلى معطيات علمية. ولكونه التقرير السنوي الأول الـذي تصـدره الهيئـة وفقًـا للمهـام المنوطـة بهـا، يضـع التقريـر حجر الأساس لتقييم مستوى امتثال الإدارات، على ان يتم تطويره في السنوات القادمة.

تم إعداد التقرير بناءً على مسح شامل للإدارات المستهدفة على المستوى الوطني، نتج عنه إجراء مقابلات ناجحة مع 190 من أصل 310 إدارات، أي %61 من الإدارات المستهدفة على المستوى الوطني. وقد تجاوب مع الاستبيان %74 من أشخاص القانون العام (140 من 190)، و%42 من أشخاص القانون الخاص (50 من 120). وبالرغم من رفض عدد من الإدارات الأساسية التعاون، من ضمنها 3 وزارات، تُعدّ نسبة التغطية التي حُقَّقت كافيةً لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات الملزمة على المستوى الوطنى.

أما على المستوى المحلى، فقـد تـم إجـراء 787 مقابلـةً ناجحـةً مـع الإدارات المحليـة، البالـغ عددهـا 1123 إدارةً، من ضمنها 168 بلديةً إما منحلّـة عمليًا أو لـم تُشكَّل بعـد، أي بنسـبة %82 مـن الإدارات على المسـتوى المحلـي. وتُعدّ نسبة التغطية التي حُقّقت كافيةً لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات المحلية.

يحتوي التقرير على خمسة أقسام. القسم الأول منه مُخصَّص للتعريف بالهيئة، ودورها لناحية تطبيق القانون، بالإضافة إلى لمحة عن أبرز موجباته. بينما يتطرق القسم الثاني إلى التعريفات والمصطلحات التقنية من أجل تبسيط فهمها. ويتطرق القسم الثالث إلى الخلاصات والتوصيات، من بينها رفع جهوزية الإدارات وتنمية قدراتها التقنيـة والفنيـة لتوفيـر المعلومـات تلقائيـاً أو بنـاءً علـي طلـب، مثـل مكننـة عمـل الإدارات وإنشـاء الصفحات الإلكترونيـة الرسـمية، وتعزيـز المعـارف اللازمـة مـن أجـل تأميـن التـزام أوسـع بموجبـات القانـون مـن خلال مركزيـة برامج التدريب الموجهة للموظفين/ ات، وتثقيف المواطنين/ ات حول أحكام القانون.

أما القسم الرابع من التقرير، فيستعرض النتائج التفصيلية للمسح على المستوى الوطني، وتُظهر أن تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات ما زال في بداياته، وأن هناك خللًا واضحًا في فهم القانون وموجباته. فإن كانت بعض الإدارات تُظهر التزامًا بموجبات القانون، إلا أن عددًا كبيرًا منها على المقلب الآخر لا يزال بعيدًا عن تطبيقها. كذلك يُظهر التقرير أن ضعف المأسسة وغياب الالتزام بأنظمة عمل الإدارة يشكّلان تحدّيًا أساسيًا أمام تطبيق القانون.

أمًا في القسم الخامس، فيستعرض التقرير النتائج التفصيلية للمسح على المستوى المحلي، والتي تُظهر ضعفًا في قدرة الإدارات المحلية في الاستجابة لموجبات القانون، خاصةً لناحية الإمكانات المادية والموارد التقنية من أجهزة كمبيوتر ومواقع إلكترونية، بالإضافة إلى ضعف معرفة الإدارات بموجبات القانون وغياب التدريب وعدم تكليف موظف/ ة معلومات في معظم الإدارات المحلية.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحد أهم مخرجات هذا التقرير تكمن في إنجاز و«تيويم» قائمة أوّلية بالإدارات المُلزمة، التي حددها بـ310 إدارات على المستوى الوطني، علمًا بأن بعض الإدارات تعدّ نفسها غير خاضعة، خاصةً بعض الشركات الخاصة التي تدير مرفقًا عامًا وبعض الشركات المختلطة، على أن يتم تحديث القائمة تدريجيًا.

ويفصّل التقرير وضع الإدارات على محاور قياس أساسية لتطبيق القانون:

- تكليف موظّف/ ة معلومات: إن أكثر من نصف الإدارات المستهدفة على المستوى الوطني و%75 على المستوى المحلي ليس لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات، وأغلب من قام منها بتكليف موظّف/ ة، لم تقُم إدارته بنشر اسمه/ ا ووسيلة الاتصال به/ ا. حتى أنه، وفي بعض الحالات التي تم لحظها خلال المسح، غادر بعض موظفي/ ات المعلومات مراكزهم/ نّ، ولم يُكلّف بديلًا عنهم/ نّ بعد.
- المعرفة بالقانون وبالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: كذلك تبيّن أن مستوى المعرفة بالقانون ضعيف بالرغم من اعتبار %70 من المجيبين/ ات على المستوى الوطني، وتقريبًا نصف الإدارات على المستوى المحلي (49%)، أنهم/ نّ يعرفون/ ن ما يكفي عنه، غير أن تفسيرهم/ نّ لأحكامه تشوبه مغالطات واضحة. أضف إلى ذلك أن أكثر من نصف المجيبين/ ات على المستوى الوطني وثلثي المجيبين/ ات على المستوى المحلى لا يعرفون/ ن عن دور «الهيئة» ما يكفى.
- الوصول إلى المعلومات تلقائيًا: أقرَّت ما نسبتها %38 من الإدارات على المستوى الوطني، و%41 من الإدارات على المستوى المحلي، بأنها لا تنشر أيًّا من المعلومات تلقائيًا. ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعًا لو تم إجراء المقابلات مع تلك الإدارات التي رفضت التجاوب. وحتى تلك المعلومات التي نُشرت لا تتضمن ما هو مطلوب وفقًا لموجبات النشر الحكمي للمعلومات.
- الحصول على المعلومات بطلب: إن عدد طلبات الحصول على معلومات، التي تلقّتها الإدارات على المستوى الوطني أنه لم الوطني، ما زال خجولًا وفقًا للاستبيان، إذ ذكرت ما نسبتها 44% من الإدارات على المستوى الوطني أنه لم يردها أي طلب، فيما 2% من الإدارات لم يكن لدى الموظفين/ ات الذين/ اللواتي تمت مقابلاتهم/ نّ أي علم بما إذا كانت إدارتهم/ نّ قد تلقّت أي طلب. وتم تقدير عدد الطلبات بــ 1763 طلبًا تلقّتها 98 إدارةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022)، وبمعدل تقديري بلغ 7.4 طلبات لكل إدارة في السنة. وتعتبر الإدارات المُستطلعة نفسها بأنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، وتُظهر نتائج الدراسة أن نسبة %76 من الطلبات قد تم الرد عليها.

أما على المستوى المحلى، فالوضع أسوأ بسبب قلة الطلبات، إذ ذكرت نسبة %80 من الإدارات على المستوى المحلي أنه لم يردها أي طلب للحصول على معلومات. ولم يتخطَّ عدد الطلبات 399 طلبًا خلال السنوات الـثلاث الأخيـرة (2021-2022)، تلقّتهـا 87 إدارةً محليـةً، اسـتطاعت تحديـد عـدد الطلبـات، وبمعـدل تقديـري بلغ 1.7 طلبات في السنة. وتعتبر الإدارات المحلية أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات. وتُظهر نتائج الدراسة أن ما نسبته 63% فقط من الطلبات قد تم الرد عليها.

تجـدر الإشـارة إلـى أن جمـع بعـض النتائـج الـواردة فـي التقرير لا يـؤدي إلى نتيجـة %100، بفـارق %1 بالزائـد أو بالنقصان، وذلك بسبب تدوير الكسور. كذلك، تسمح بعض الأسئلة بتعدد الإجابات مما يجعل من جمع النتائج أعلى من 100%.

• قائمة المحتويات

12	ىقدمة عامة
13	تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد
14	
14	**
15	• أهمّ الأحكام والموجبات التي نص عليها القانون
	تعريف الإدارات المُلزمة بتطبيق قانون الحق
16	
18	لتعاريف والمصطلحات
	-:. لخلاصات والتوصيات
	الخلاصات
	التدابير المُعتمدة من الهيئة والتوصيات
28	لنتائج التفصيلية على المستوى الوطني
29	قائمة أولية بالإدارات المُلزمة المستهدفة
	عدد الإدارات المجيبة
32	الموظف(ة) المكلّف(ة)
34	مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة
34	• المعرفة بالقانون
37	• المعرفة بالهيئة
38	النشر الحكمي للمعلومات
	• مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي للمعلومات
	• المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون
	• وسائل النشر
	• نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ نّ مع القانون
	توفير المعلومات بناءً على طلب
	• عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات
	• مستوى الرد على الطلبات
	المهل القانونية
	• الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا
54	• الالتزام بمهل الردّ على الطلبات

57	الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها
58	وسيلة الاطُّلاع على المعلومات المطلوبة
59	مجانية تقديم المعلومات المطلوبة
60	الإمكانات والأحتياجات
60	• احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون
61	• التدريب الذي تلقّته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون
63	• جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون
66	● الموقع الإلكتروني
68	• التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون
	لنتائج التفصيلية على المستوى المحلي
71	الإدارات المحلية المُلزمة
71	عدد الإدارات المجيبة
	الموظف(ة) المكلّف(ة)
	مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة
	• المعرفة بالقانون
	€ المعرفة بالهيئة
	النشر الحكمي للمعلومات
	• مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي للمعلومات
	● المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون
81	€ وسائل النشر
83	€ نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ نّ مع القانون
84	توفير المعلومات بناءً على طلب
84	• عدد الطلبات الموجهة إلى الإدارات
86	• مستوى الرد على الطلبات
89	المهل القانونية
89	● الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا
91	● الالتزام بمهل الردّ على الطلبات
95	الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها
	وسيلة الاطّلاع على المعلومات المطلوبة
	محانبة تقديم المعلومات المطلوبة

97	الإمكانات والاحتياجات
97	• احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون
	• التدريب الذي تلقّته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون
	• جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون
103	• الموقع الإلكتروني
106	• التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون
108	الملحق رقم واحد: أهداف الدراسة ومنهجية العمل
109	الأهداف
109	المنهجية
109	• أسلوب العمل
110	• الإدارات المُلزمة
	الاستبيان
	● آلية جمع البيانات
	• التدريب والمراقبة وضمان الجودة
	العمل الميداني
	• العيّنة المحققة
	• عدد الباحثين/ ات الميدانيين/ ات
	• الأساليب المستخدمة لضمان معدلات استجابة عالية
	● الجدول الزمني لعملية جمع البيانات
116	• معالجة البيانات وتدقيقها
116	• القيود والصعوبات
118	الملحق رقم اثنين: لائحة بالرسوم البيانية
	الملحق رقم ثلاثة: قائمة بالإدارات المُلزَمة
122	بتطبيق القانون على المستوى الوطني
ىة132	الملحق رقم أربعة: لائحة بالمؤسسات ذات المنفعة العاه
136	الملحق رقم خمسة: الاستبيان
158	الملحق رقم ستة: التصحيحات

• مقدمة عامة

يُعتبر الحق في الوصول إلى المعلومات إحدى أبرز ركائز الوقاية من الفساد ومكافحته. يساهم هذا الحق في تعزيز ثقافة النزاهة، ومبدأي المساءلة والمحاسبة، وقد أقرّت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، خاصةً تلك التي اعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام 2023، بأهمية الحق في الوصول إلى المعلومات كشرط أساسي لتقدّم المجتمعات وتطوّرها، ولتعزيز فعالية وإنتاجية الإدارة العامة للدولة ومرافقها كافة.

فور تعيينها، باشرت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في ممارسة المهام المنوطة بها في هذا الإطار. وسعت الهيئة من خلال هذا التقرير إلى إجراء مسح شامل للإدارات الخاضعـة لقانـون الحـق فـي الوصـول إلـي المعلومـات، بهـدف تقييـم مـدي التزامهـا بموجباته، والاطِّلاع على التحديات التي من شأنها أن تعيق تنفيذه، بغية معالجتها، على أن يتم إصدار تقارير مماثلة سنويًا.

تعريف الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

أنشئت الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175، تاريخ 2020/05/08، وتُعـدّ، بحسب المادة 5 من هذا القانون، هيئةً إداريةً مستقلةً تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالى والإدارى.

تتولى الهيئة مكافحة الفساد والوقاية منه وكشفه وتطبيق القوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

يمكن تلخيص دور «الهيئة» في الإشراف على حسن تنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، بما يلى:

- صلاحيات استشارية: تتولى «الهيئة»، «إبداء المشورة للسلطات المختصة بشأن كل مسألة تتعلق بتطبيق أحكام القانون».
- صلاحيات شبه قضائية: تتولى «الهيئة» استلام الشكاوى المتعلقة بتطبيق أحكام القانون المذكور والتحقيق فيها وإصدار قرارات ملزمة بشأنها، خلال مهلة شهرين من تاريخ تقديم الشكوى، بالموافقة على تسليم المستند أو برفض ذلك، وتبلغه فورًا للإدارة المختصة. إن قرارات «الهيئة» قابلة للطعن أمام مجلس شورى الدولة الذي يطبّق بشأنها الأصول الموجزة.
- صلاحيات رقابية: تتولى «الهيئة»، «وضع تقرير سنويّ يتضمن، بصورة خاصة، الصعوبات المهمّة التي تعترض وصول الأشخاص إلى المعلومات بالنسبة إلى مختلف فئات المستندات، وتقارير خاصة حول مواضيع مهمّة عند الاقتضاء».
- صلاحيات تثقيفية: تتولى «الهيئة»، «المشاركة في تثقيف المواطن وبلورة وعيه حول أهمية الحق في الوصول إلى المعلومات وأصول ممارسته، والإسهام في تدريب الموظفين والمسؤولين في الإدارة على كيفية وأهمية تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات».

قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

🔹 دوره وأهميته

صدر قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28، بتاريخ 2017/2/10، وتلاه صدور المرسوم التطبيقي رقم 6940، بتاريخ 2020/9/8، وتم لاحقًا إدخال بعض التعديلات على هذا القانون بموجب القانون رقم 233، الصادر بتاريخ 2021/7/16.

أما أبرز أهدافه، فهي:

- تأمين الحق في التعبير والإعلام.
- تعزيز الممارسة الديمقراطية السليمة.
 - تنفيذ أعلى معايير الشفافية.
- المساهمة في تطوير مؤسسات فعّالة، شفافة، وخاضعة للمساءلة على المستويات جميعها.
 - المساهمة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- المساهمة في جذب الاستثمارات وزيادة مستوى التنافسية لدى الدولة اللبنانية وأشخاص القانون العام والخاص المعنيين بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
 - زيادة مستوى ثقة المواطنين/ ات والشركاء الدوليين بالدولة وإداراتها.

• أهمّ الأحكام والموجبات التي نصّ عليها القانون

يمكن تلخيص أهم الأحكام والموجبات التي نصّ عليها القانون وفقًا لما يلي:

تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات والمستندات الموجودة لـدى الإدارة مهما كان شـكلها ومواصفاتها (باسـتثناء المعلومـات التـى نـصّ القانـون علـى عـدم إمكانيـة الإفصـاح عنها أو قيّد حق الوصول إليها بصاحب العلاقة).

أما بالنسبة إلى المعلومات التي تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطلاع عليه، فعلى الإدارة تزويد صاحب العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول إليها والاطِّلاع عليها. أما إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتُعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطِّلاع عليها.

إنّ ممارسة هذا الحق تتم من دون إثبات مصلحة مباشرة في الحصول على المعلومات.

• توفير المعلومات تلقائيًا:

تُعدّ موجبات توفير المعلومات تلقائيًا من أهم الأحكام التي نصّ عليها القانون، كونها تتيح الوصول إلى مروحة واسعة من المعلومات بصورة حكمية ودون الحاجة إلى تقديم أي طلب، وقد لحظ القانون خمسة موجبات يترتب بمقتضاها على الإدارة توفير المعلومات تلقائياً وهي:

- النشر الحكمى للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم على مختلف أنواعها.
- النشر الحكمي للمراسيم والقرارات والمذكرات والتعاميم التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة، أو ذات الصفة التنظيمية، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدورها على المواقع الإلكترونية للإدارة المعنية وفي الجريدة الرسمية.
- النشر الحكمي لجميع العمليات التي تدفع بموجبها الإدارة أموالًا عموميةً تزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية، وذلك خلال شهر من تاريخ إتمامها أو إتمام أحد أقساطها، مع ضرورة تحديد قيمة عملية الصرف، وكيفية الدفع، والغاية منه، والجهة المستفيدة، والسند القانوني الذي بموجبه جرى الصرف.
 - النشر الحكمى للتقارير السنوية، في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية.
 - تعليل القرارات الإدارية الفردية غير التنظيمية.

• توفير المعلومات مجاناً بناءً على طلب:

على الإدارة أن تسهّل عملية الوصول إلى المعلومات عن طريق حفظها بشكل منظّم وبترتيب يُسهّل استخراجها ووضع سجل بالطلبات وتكليف موظف/ ة للنظر في طلبات الوصول إلى المعلومات.

يوجب القانون ومرسومه التطبيقي على الموظِّف/ ة المكلِّف/ ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تقديمه، على أنه يجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يومًا، للأسباب الواردة في المادة 16 من هذا القانون.

وعلى الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات، طلب الإيضاحات اللازمة من صاحب العلاقة بصورة خطّية ولمرة واحدة ضمن مهلة الرد القانونية المحددة في المادة 16، على أن يحدّد له مهلةً من أجل إنفاذ ذلك، وعلى أن تتوقف مهلة الرد عن السريان إلى حين إبلاغ الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات بجواب صاحب العلاقة حيث تسرى من جديد هذه المهلة.

• إيلاء «الهيئة» مهمة السهر على حسن احترام وتطبيق هذا القانون وفقاً للصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القانون.

تعريف الإدارات المُلزمة بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات

عرّف القانون في المادة الثانية منه مفهوم الإدارة المُلزمة بتطبيقه، وبالعودة إلى نصّ هذه المادة نرى أنه من المفيد تقسيم التعداد الوارد فيها إلى فئتين هما: أشخاص القانون العام، وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدّون وظائف تخدم المصلحة العامة.

• أشخاص القانون العام:

- الإدارات العامة بما فيها المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، والمديرية العامة لرئاسة مجلس النواب، والمديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء والوزارات.
 - المؤسسات العامة.
 - الهيئات الإدارية المستقلة.
 - الهيئات الناظمة للقطاعات.
- المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
 - البلدیات واتحادات البلدیات.
 - سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه.

• أشخاص القانون الخاص:

- المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات.
 - الشركات المختلطة.
 - المؤسسات ذات المنفعة العامة.

لا تتوافر قائمة كاملة للإدارات المُلزمة، كون القانون يُخضع لأحكامه، بالإضافة إلى الإدارات العامة والسلطات المحلية، مجموعةً من أشخاص القانون العام والخاص التي يصعب تحديدها دون إجراء أبحاث معمقة في

الوقائع والقانون. فعلى سبيل المثال، تُعتبر من الإدارات المُلُزمة الشركات التي تتعاقد مع وزارات ومؤسسات عامة وبلديات لإدارة مرفق أو ملك عام، في حين لا يوجد سجل خاص بهذه العقود. كذلك، تُعتبر من الإدارات «المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية»، وهي بمجملها عديدة جدًّا، ولا يشملها موجب وضع التقارير السنوية بل تخضع لموجب توفير المعلومات بناءً على طلب.

وتتضمن قائمة المصطلحات شرحًا مفصّلًا حول كل من هذه الفئات.

• التعريفات والمصطلحات

التعريفات والمصطلحات

- القانون: قانون الحق في الوصول إلى المعلومات رقم 28، تاريخ 2017/2/10، وتعديلاته.
- المرسوم التطبيقي: المرسوم رقم 6940، تاريخ 2020/09/08، المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم 28، تاريخ 2017/2/10 (الحق في الوصول إلى المعلومات).
- الهيئة: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنشأة بموجب المادة 5 من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 175، تارىخ 2020/05/08.
- فريق العمل: تألُّف من خبراء/ خبيرات في جمع البيانات واستطلاعات الرأي، وخبراء/ خبيرات في القانون، وخبير في الحوكمة والهيكلية الإدارية، وخبير في عمل البلديات.
 - العيّنة: المقابلات التي تم إجراؤها بنجاح.
- الإستبيان: لائحة بالأسئلة التي استُخدمت في المقابلات بهدف تجميع المعلومات المطلوبة.
- الإدارات: أشخاص القانون العام والقانون الخاص المُلزمون بتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات كما عرّفتهم المادة 2 منه باستثناء البلديات واتحادات البلديات.
- الإدارات المستهدفة: قائمة بالإدارات التي حددتها الدراسة في نطاق عملها، والتي تشمل جميع الإدارات المُلزمة من دون تعداد غرف المحاكم واللجان القضائية المختلفة وجميع أشخاص القانون الخاص الذين يفرض القانون التزامهم بأحكامه، بحيث اكتفت الدراسة بتعداد الأكثر شهرةً بينها. مع الإشارة إلى أن بعض الإدارات

- العامـة المرتبطـة تسلسـليًا ببعـض الـوزارات (كالجيـش وقـوى الأمـن الداخلـي والأمـن العـام) قـد شـملتها الدراسة بشكل منفصل، بسبب أهميتها أو بسبب دورها في الحياة اليومية للسكان.
- القائمة: قائمة الإدارات المُلزمة التي كان قد أعدّها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، والتي جرى تحديثها تباعًا خلال عملية المسح، على أن يستمر العمل على «تيويمها». وتم إطلاق تسمية «لائحة» أو «لوائح» على كل القوائم الباقية التي حصل عليها فريق العمل خلال الدراسة، على سبيل المثال لا الحصر «لائحة» المؤسسات ذات المنفعة العامة.
- الإدارات العامة: تشمل هذه الفئة المديرية العامة لرئاسة الجمهورية، الأمانة العامة لمجلس النواب، رئاسة مجلس الوزراء، الوزراء، الوزارات، أمن الدولة، قوى الأمن الداخلي، الأمن العام، القائمقاميات، المحافظات، الدفاع المدني وغيرها من الإدارات المصنّفة إدارات عامةً.
 - الإدارات المحلية: البلديات واتحادات البلديات.
- المؤسسات العامة: هي من أبرز أشخاص القانون العام الذين يتمتعون بالشخصية المعنوية المستقلة عن الدولة. تتولى المؤسسة العامة إدارة مرفق عام إداري أو صناعي أو تجاري يحدّده النص المتضمن إنشاءها، وتشمل هذه الفئة المستشفيات الحكومية، مؤسسات المياه، كهرباء لبنان، إدارات استثمار المرافئ، وغيرها من المؤسسات العامة.
- المحاكم والهيئات والمجالس: تحتوي هذه الفئة على المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، وليس فقط الهيئات الإدارية المشرفة عليها. وهي تشمل على سبيل المثال المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية.
- الهيئات الإدارية المستقلة: الهيئات الإدارية المستقلة منظمة بقوانين خاصة بها، وتتخذ أشكالًا عديدةً ومختلفةً بحسب المهمة الموكلة إليها، مثل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والهيئة الوطنية لحقوق الإنسان.
- الهيئات الناظمة للقطاعات: الهيئات الإدارية المستقلة المتخصصة في تنظيم القطاعات العامة والخاصة العاملة في مجالات معينة، مثل الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات، وهيئة إدارة قطاع البترول.
- سائر أشخاص القانون العام: أُدرجت في القانون فئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة في تأكيد على نية المشرّع شمول أحكام هذا القانون جميع أشخاص القانون العام، سواء ذُكروا صراحةً في التعداد الوارد في متن المادة 2 من القانون، أم سقط ذكرهم سهوًا، علمًا بأن هذا التعداد جاء شاملًا لمعظم أشخاص القانون العام. ومن الأمثلة على هذه الفئة: مصرف لبنان.
- المؤسسات ذات المنفعة العامة: هي كل جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع وتُمنح هذه الصفة بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. تضم هذه الفئة بشكل رئيسي المؤسسات التي تندرج تحت قائمة وزارة الشؤون الاجتماعية، بالإضافة إلى غرف التجارة.
- المؤسسات والشركات الخاصة: المؤسسات والشركات الخاصة المكلّفة بإدارة مرفق أو ملك عام، والتي تتعاقد مع الدولة أو مع أى شخص من أشخاص القانون العام، لإدارة مرفق أو ملك عام وتتضمن «الشركات

- ذات الامتياز». تضمّ هذه الفئة على سبيل المثال: شركة «ليبان بوست»، طيران الشرق الأوسط، شركة «ماباس» (التي تتولى إدارة مرفق مغارة جعيتا)، شركات الاتصالات وغيرها.
- الشركات المختلطة: هي كل شركة تشترك في رأسمالها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام (كالدولة مثلًا أو مصرف لبنان أو إحدى البلديات) وأشخاص القانون الخاص بشكل كلّي أو جزئي.

• الخلاصات والتوصيات

الخلاصات

تكمن أهمية هذا التقرير في أمرين رئيسيين:

- الأول من حيث منهجية العمل: في كونه يضع الأطر العامة الضرورية لتقييـم مـدى التـزام الإدارات بتطبيـق القانـون، ويضـع قائمـةً أوليـةً واضحـةً بالإدارات المُلزمـة والتـى شـملتها الدراسـة (الإدارات المسـتهدفة)، علـى أن يتم العمل لاحقًا على تنقيحها وتطويرها.
- الثاني من حيث مضمون التقييم: في إضاءته على مدى تجاوب الإدارات، وعلى مكامن الخلل، والإشارة إلى الأولويات التي يجب العمل عليها في سبيل تفعيل القانون.

يُغطِّي هـذا التقريـر %61 مـن الإدارات المستهدفة على المستوى الوطنـي (190 مـن 310)، إذ أجابت على الاستبيان نسبة %74 من أشخاص القانون العام (140 من 190)، و42% من أشخاص القانون الخاص (50 من 120).

كذلك غطّي التقرير نسبة %82 من الإدارات على المستوى المحلى، فتم إجراء مقابلات ناجحة مع 787 إدارةً محليةً من أصل 1123 بلديةً واتحاد بلديات، من ضمنها 168 بلديةً إما منحلّة عمليًا أو لم تُشكَّل بعد. تجاوب مع الاستبيان 48 من أصل 60 اتحاد بلديات (أي بنسبة %80)، بالإضافة إلى 739 من أصل 895 بلديـةً عاملـةً (أي بنسـبة 83%).

وبالرغم من رفض عدد من الإدارات الأساسية التعاون، من ضمنها 3 وزارات، تُعـدّ نسب التغطية التي حُقَّقت، إن على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي، كافيةً لإعطاء تقييم يعكس بدقة وضع الإدارات. ويُبيّن التقرير أن هناك خللًا واضحًا في فهم القانون وموجباته على مستوى الإدارات. فإذا كانت بعض الإدارات تُظهر التزامًا بموجباته، فإن عددًا كبيرًا منها، على المقلب الآخر، لا يزال بعيدًا عن حُسن تطبيقه. ويتجلّى ذلك في الصعوبات التي واجهها الباحثون في جمع المعلومات، من الإدارات على المستوى الوطني، بالإضافة إلى رفض عدد منها التعاون مع الباحثين/ ات والإجابة على أسئلة الاستبيان. وتجدر الإشارة إلى أن الإجابات التي قدّمتها إدارات كثيرة تشير إلى أنها ما زالت بعيدةً، هي أيضًا، عن فهم مواد القانون كافة، والموجبات المفروضة عليها، برغم تعاونها.

كذلك يُظهر التقرير أن ضعف المأسسة وغياب الالتزام بنظام عمل الإدارات المعنية يشكّلان تحدّيًا أساسيًا أمام تنفيذ القانون. فعلى سبيل المثال، لم تتجاوب بعض الإدارات في الردّ على الاستبيان بالرغم من ورود موافقات خطّية من سلطات الوصاية أو من أعلى مسؤولي/ ات الإدارة ذاتها.

لقد أثّرت الأزمة غير المسبوقة التي يعاني منها لبنان منذ 2019، بشكل واضح على عمل الإدارات وقدرتها على الاضطلاع بمهامها. فعانت الإدارات وما زالت من نقص في أيام وساعات العمل، وعدم توافر مقومات العمل الأساسية، مثل الموارد المالية والكهرباء والإنترنت والقرطاسية وغيرها من الأمور الضرورية، مما انعكس سلبًا على إنتاجيتها وقدرتها على حسن تطبيق القانون. وتظهر العديد من الخلاصات المذكورة في هذا التقرير تشابهًا مع مخرجات خطة العمل الوطنية لتنفيذ قانون الحق في الوصول إلى المعلومات التي أقرّتها اللجنة الوزارية لمكافحة الفساد بتاريخ 13/07/2020، نوردها كما يلى:

بالنسبة إلى قائمة الإدارات الملزمة على المستوى الوطنى:

- غياب لوائح رسمية محدّثة بجميع الإدارات وعناوينها وأسماء مسؤوليها/ اتها ووسيلة الاتصال بها، يشكّل تحدّيًا بحدّ ذاته. لهذا يتعمّد التقرير نشر قائمة أولية بالإدارات الملزمة ليحدد إطارًا مرجعيًا، علمًا بأن 6 منها لم يكن من الممكن الوصول إليها.
- مـا زالـت إدارات عديـدة تعـد نفسـها غيـر ملزمـة بتطبيـق أحـكام القانـون، خاصـة الشـركات المختلطة والشـركات التي تديـر مرفقًا عامًا، بالإضافة إلى بعـض المؤسسات ذات المنفعـة العامـة. وعبّـرت 19 إدارةً بشـكل صريح عـن رفضهـا إجـراء المقابلـة لأنهـا تعـد نفسـها غيـر خاضعـة لأحـكام القانون.
- إن عـددًا مـن الإدارات الملزمـة، خاصـةً اللجـان، ليسـت لديهـا عناويـن محـدّدة أو وسـائل اتصـال رسـمنة.

بالنسبة إلى موظفي/ ات المعلومات:

أكثر من نصف الإدارات على المستوى الوطني، و%75 من الإدارات المحلية، لم تكلّف «موظّف/ ة المعلومات» للقيام بالمهام المنوطة به/ ا وفق القانون، ومن قامت منها بذلك لم تنشر اسمه/ ا ووسيلة الاتصال به/ ا.

بالنسبة إلى مستوى المعرفة بأحكام القانون وبالهيئة:

- إن مستوى المعرفة بالقانون ضعيف بالرغم من اعتبار %70 من المجيبين/ ات على المستوى الوطني أنهم/ نّ يعرفون/ ن ما يكفي عنه، غير أن تفسيرهم/ نّ لأحكامه يشوبه ضعف واضح. أما على المستوى المحلى، فدرجة المعرفة بالقانون ضعيفة للغاية حتى بين المجيبين/ ات الذين/ اللواتي ادّعوا/ ين أنهم/ نّ يعرفون/ ن عنه ما يكفي.
- إن أحد أبرز الأسباب التي تحجج بها المجيبون/ ات لتبرير عدم الإجابة أو الإجابة الجزئية على طلبات الحصول على المعلومات، تعود للشك في سوء استخدام المعلومات أو بسبب ضرورة الحفاظ على سرّية العمل أو على الخصوصية، برأيهم/ نّ، خلافًا لما ورد في «القانون».
- أما على المستوى الوطني، فإن نسبة %58 من الإدارات التي كلّفت موظّف/ ة معلومات، حصلت على تدريب مقارنةً بـ90 من تلك التي لم تكلّف أحدًا للقيام بهذه المهمة. أما على الصعيد المحلى فقلّة من الإدارات حصلت على تدريب، ولا تتجاوز نسبتها الـ14%.
- إن عدم وجود موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات، أدّى إلى عدم حضور بعض الإدارات للتدريبات التي جرى تنظيمها، وغالبًا ما تُرجم ذلك بتمنّع الإدارات عن تزويد طالبي/ ات المعلومات بها بحجة سوء الاستخدام أو سرّية المعلومات.
- إنَّ ضعـف مسـتوى المعرفـة بالقانـون ينسـحب أيضًا على مسـتوى المعرفـة بالهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفساد. فأكثر من نصف المجيبيـن/ ات على المسـتوى الوطنـي وثلثـي المجيبيـن/ ات علـي المسـتوى المحلى لا يعرفون/ ن عن دور «الهيئة» ما يكفي.

بالنسبة إلى النشر الحكمى للمعلومات:

- أقرَّت ما نسبتها %38 من الإدارات على المستوى الوطني، و%41 من الإدارات على المستوى المحلي، بأنها لا تنشر أيًّا من المعلومات تلقائيًا. ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعًا لو تـم إجـراء المقـابلات مـع تلـك الإدارات التـي رفضـت الإجابـة. وتجـدر الإشـارة إلـي أن النشـر الحكمـي منوط بالوزارات، بالنسبة إلى الإدارات التابعة لها تسلسليًا، وبالهيئات المشرفة إداريًا بالنسبة إلى القضاء والهيئات واللجان القضائية والتحكيمية بمختلف أنواعها. وحتى تلك المعلومات التي نُشرت لا تتضمن غالبيتها المعلومات المطلوبة، فمعظم التقارير السنوية التي تم التحقّق منها، إن لم تكن كلُّها، لا تُذكر فيها المعلومات التي نصِّ القانون على ضرورة تضمينها في التقارير.
- أجمعت معظم الإدارات على أن المشكلة ليست في توافر المعلومات بل في ضعف الإمكانات وأهمها غياب الميزانية، النقص في التجهيزات واللوازم التشغيلية الأخرى، ونقص الموظفين/ ات الكفوئيـن/ ات المدرّبيـن/ ات، وتوقّف الموقع الإلكتروني لمعظمها عن العمـل، علمًا بـأن القانـون لم يحدد نوع الموقع الإلكتروني الواجب إنشاؤه. وعليه، لا شيء يمنع إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي.

لم تلتزم بعد الجريدة الرسمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء بموجباتها المنصوص عليها في المادة 7 فقرة
 2 من القانون، لجهة النشر الحكمى للمواد التشريعية والتنظيمية بصيغة إلكترونية متاحة مجانًا.

بالنسبة إلى توفير المعلومات بناءً على طلب:

تعتبر معظم الإدارات المستطلعة على المستوى الوطني أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، إذ أظهرت نتائج الدراسة أنه تمت الإجابة على %76 من الطلبات التي تم تقدير عددها بــ1763 طلبًا تلقّتها 98 إدارةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022)، وبمعدل 7.4 طلبات لكل إدارة في السنة، مع العلم بأن 44% من الإدارات لم يردها أي طلب منذ بدء نفاذ القانون حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.

وعلى المستوى المحلي، أيضًا تعتبر معظم الإدارات المستطلعة أنها تتجاوب مع القانون بالرغم من وجود بعض الثغرات، إذ أظهرت نتائج الدراسة أنه تمت الإجابة على 63% من الطلبات التي بلغ عددها 99% طلبًا تلقّتها 87 ادارةً محليةً خلال السنوات الثلاث الأخيرة (2021-2022-2023)، وبمعدل تقديري بلغ 1.7 طلب لكل إدارة محلية في السنة، فيما لم تستطع 59 إدارةً تحديد عدد الطلبات التي وردتها. وبذلك تكون قد وردت طلبات حصول على معلومات إلى 146 إدارةً محليةً (4 اتحادات بلديات و142 بلديةً)، أي أن نسبة 81% من الإدارات المحلية في العيّنة لم يردها أي طلب في السنوات الثلاث الأخيرة.

إن ضعف إقبال المواطنين/ ات على طلب المعلومات يمكن أن يؤشر على عدم معرفتهم/ نّ بحقوقهم/ نّ أو عدم المامهم/ نّ بأهمية القانون.

ولقد تحجّجت بعض الإدارات بضرورة اللجوء إلى سلطة الوصاية من أجل توفير المعلومات، مع العلم بأنّ القانون قد أكّد في المادتين 2 و16 منه، على الموجب المُلقى على عاتق الإدارات بالبتّ في طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وُجدت.

التدابير المُعتمدة من الهيئة والتوصيات

اعتمدت الهيئة التدابير التالية بُغية تطبيقها، ولتوصي الإدارات الملزمة، وغيرها من الجهات المعنية، بالعمل على تنفيذها، وهي تمثّل تدابير عمليةً من شأنها أن تساهم في التطبيق الكامل للقانون، وتمكين المعنيين/ ات من تجاوز العديد من التحديات التي يبيّنها هذا التقرير:

• اعتماد قائمة الإدارات الملزمة التي طوّرتها الدراسة، ونشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة، والعمل بشكل مستمر على تطويرها و«تيويمها»، لتتضمن جميع الإدارات الملزمة على أنواعها، وعناوينها، ووسائل التواصل معها، مع تحديد سلطات الوصاية عليها إن وُجدت. بشكل خاص، «تيويم» الجزء المتعلق بالشركات والمؤسسات التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، لا سيما من خلال التعاون مع هيئة الشراء العام ومع الإدارت المختصة من أجل الحصول على المعلومات العائدة للعقود المبرمة معها.

- التواصل مع الإدارات التي اعتبرت أنها غير مُلزمة بالقانون لمعالجة الأسباب بشكل مناسب، بما في ذلك السعي إلى توفير الحوافز اللازمة لها، أو ممارسة الضغط القانوني المناسب عليها، عبر الهيئات الرقابية المستقلة وسلطات الوصاية المختصة.
- التواصل مع الإدارات المُلزمة لحتّها على تكليف موظفي/ ات المعلومات لديها، ونشر أسمائهم/ نّ ووسائل التواصل معهم/ نّ بوضوح على مواقع الإدارات الإلكترونية والموقع الإلكتروني للهيئة؛ أو ممارسة الضغط القانوني المناسب عليها، عبر الهيئات الرقابية المستقلة وسلطات الوصاية المختصة.
- إعداد ونشر وتوزيع مواد وأدلّة إعلامية لإطلاع الجمهور والإدارات الملزمة على الحقوق والموجبات المنصوص عليها في القانون.
- توفير التدريبات اللازمة للإدارات ولموظفي المعلومات حول موجبات القانون والإجراءات المتعلّقة به، إن بالنسبة إلى موجبات النشر الحكمي أو تعليل القرارات الإدارية الفردية أو توفير المعلومات بناءً على طلب.
- توفير الدعم التقني للإدارات المُلزمة من أجل صيانة أو تطوير أو إعادة تشغيل أو إنشاء المواقع/ الصفحات الإلكترونية الخاصة بالحق في الوصول إلى المعلومات.
- تطوير بوابة إلكترونية وطنية تُنشر فيها جميع المعلومات المتعلقة بالحق في الوصول إلى المعلومات، بحيث تصبح أداة تواصل ومنصةً بين الإدارات المُلزمة والجمهور.
- تطوير أنظمة فعّالة لترتيب المستندات الإدارية وحفظها واستخراجها ومكننة الإدارات، بالإضافة إلى الأنظمة اللازمة لتسجيل طلبات الوصول إلى المعلومات ومتابعتها.
- الطلب من إدارة الجريدة الرسمية إنفاذ موجب إتاحتها إلكترونيًا مجانًا وبشكل قابل للبحث والتنزيل والنسخ.

النتائج التفصيليةعلى المستوى الوطني

قائمة أوّلية بالإدارات الملزمة المستهدفة

عرّف قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة الثانية منه الإدارات المُلزمة بتطبيقه تعريفًا واضحًا، وقد صدرت بضعة تعديلات تشريعية لتوضيح خضوع عدد من الإدارات للقانون. وبالرغم من ذلك، لا بد من الإشارة إلى أن بعض الإدارات ما زالت تعتبر نفسها غير خاضعة له. وبالعودة إلى نصّ هذه المادة، يتبين وجود عشر فئات من الإدارات، تسع منها على المستوى الوطني، وواحدة على المستوى المحلي. ويمكن تقسيم التعداد الوارد على المستوى الوطني إلى قسمين هما: أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص الذين يؤدّون وظائف تخدم المصلحة العامة.

تُعتبر قائمة الإدارات المُلزمة المستهدفة بهذا التقرير خطوةً أولى على طريق جهود الهيئة المستمرة في تحديد جميع الإدارات وتوصيفها ووضع قائمة شاملة وكاملة بها، نظرًا إلى كون القانون يشمل هذا الكمّ الكبير من الإدارات المتعددة من أشخاص القانون العام والخاص. وكما أوضعنا في تعريف الإدارات المستهدفة، فإن تعداد جميع هذه الإدارات المُلزمة خارج عن نطاق وأهداف هذا التقرير. وقد عملت الدراسة على تكوين قائمة أولية بالإدارات المُلزمة، تشمل جميع إدارات أشخاص القانون العام باستثناء غرف المحاكم واللجان القضائية، كما تشمل تعدادًا جزئيًا للإدارات من أشخاص القانون الخاص، اقتصر على أبرز الشركات الكبيرة والمعروفة منها. حتى تاريخه، يبلغ عدد الإدارات المستوى المستوى المحلي (بلديات واتحادات بلديات)، و310 على المستوى الوطني (من دون تعداد غرف المحاكم وجميع أشخاص القانون الخاص الملزمين بتطبيق القانون):

	الإدارات العامة	81
	المؤسسات العامة	83
أشخاص القانون العام	المحاكم والهيئات والمجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي، العادية والاستثنائية، بما فيها المجلس الدستوري والمحاكم العدلية والإدارية والمالية والدينية	16
, ,	الهيئات الإدارية المستقلة	5
	الهيئات الناظمة للقطاعات	2
	سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة أعلاه	3
أشخاص القانون الخاص	المؤسسات والشركات الخاصة التي تتولى إدارة مرفق عام أو ملك عام، بما فيها الشركات صاحبة الامتيازات/ الشركات المختلطة	23
	المؤسسات ذات المنفعة العامة	97
	مجموع الإدارات على المستوى الوطني	310

عدد الإدارات المجيبة

نتجت عن زيارة جميع الإدارات الـ 213، والاتصال بـ 83 مؤسسةً ذات منفعة عامة (من أصل 97)، 190 مقابلةً ناجحةً، وبنسبة عامة بلغت %61، منها 140 مع أشخاص القانون العام وبنسبة تغطية بلغت %74، بالإضافة إلى 50 مقابلةً ناجحةً مع أشخاص القانون الخاص، أي ما نسبته %42 منها. ستسمّى هذه المقابلات الناجحة بـ»العيّنة». (تفاصيل العمل الميداني متوافرة في الملحق رقم واحد).

تراوحت نسب المقابلات الناجحة بين %19 من فئة «المحاكم والهيئات والمجالس»، و%90 لدى الهيئات الإدارية المستقلة، والهيئات الناظمة للقطاعات، وفئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة.


عند تحليل النتائج، تم تبويب مختلف الإدارات تحت ست فئات بدلًا من ثماني فئات، آخذين في الاعتبار حجم كل فئة ونوعها، فتم دمج ثلاث فئات عند تحليل النتائج نظرًا إلى عددها الضئيل وهي الهيئات الإدارية المستقلة، الهيئات الناظمة للقطاعات، وفئة سائر أشخاص القانون العام الذين لا يندرجون في عداد الجهات المذكورة.

"

إن بعض الفئات تم إبقاء نتائجها منفصلةً برغم صغر حجم عينتها، وذلك من أجل بيانها كفئة من الفئات الملزمة بتطبيق القانون وتمهيداً لإمكانية إجراء مقابلات معها في التقارير المستقبلية. لهذا تُظهر النتائج فئة المحاكم والهيئات والمجالس بالرغم من حجم «العيّنة» المحدود لهذه الفئة ونتائجها التي لا تحمل أي دلالة إحصائية

وتراوح وزن كل فئة في «العيّنة» بين %1 و35% وفقًا للتوزيع التالي:

نسبتها في العيّنة (%)	نسبة الإنجاز (%)	المقابلات الناجحة	عدد الإدارات الملزمة	فئة الإدارة
35	81	66	81	الإدارات العامة
33	75	62	83	المؤسسات العامة
1	19	3	16	المحاكم والهيئات والمجالس
	80	4	5	الهيئات الإدارية المستقلة
5	100	2	2	الهيئات الناظمة للقطاعات
	100	3	3	سائر أشخاص القانون العام
74	74	140	190	مجموع أشخاص القانون العام
7	57	13	23	المؤسسات والشركات الخاصة والشركات المختلطة
19	38	37	97	المؤسسات ذات المنفعة العامة
26	42	50	120	مجموع أشخاص القانون الخاص
100	61	190	310	مجموع الإدارات على المستوى الوطني



رسم بياني رقم 1- نوع الإدارات المستجيبة. عيّنة كاملة: 190

الموظّف(ة) المكلّف(ة)


ينص القانون في المادة 15 منه على أنه «يُكلَّف موظّف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين».

وقد نصّت المادة 9 من المرسوم التطبيقي للقانون، على تكليف موظّف/ ة المعلومات من الفئة الثالثة على الأقل، في الإدارات التي يخضع فيها الموظفون/ ات لسلّم الفئات الوظيفية.

وفي حال غياب التكليف، يكون رئيس الإدارة هو الجهة المختصة لتلقّي طلبات الحصول على المعلومات وفق الأصول المطبّقة في كل إدارة من الإدارات المعنية.

ولقد شكّلت الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة، نسبة %48 من العيّنة، فيما تلك التي ليس لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة مكلّف/ ة، ولكن غير موظّف/ ة مكلّف/ ة مكلّف/ ة مكلّف/ ة، ولكن غير متواجد/ ة بشكل كافٍ، وهذا يشير إلى أن الموظّف/ ة قد ترك الوظيفة أو توقف عن الحضور، وأن نحو %1 من الإدارات في صدد تكليف موظّف/ ة معلومات.

وتتراوح نسب تكليف موظّف/ ة المعلومات بين 62% و63% في فئة الإدارات العامة، وفئة سائر أشخاص القانون العام، ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات، تليها فئة المؤسسات العامة التي بلغت نسبة التكليف لديها 51%. في حين يتبيّن أنّ 31% من المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة و19% فقط من المؤسسات ذات المنفعة العامة لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة.




رسم بياني رقم 2- الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات. عننة كاملة: 190

^{*:} نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.


ونتيجةً لذلك، أُجريت %49 من المقابلات مع موظّفين/ ات مكلّفين/ ات بالمعلومات، أما باقي المقابلات فقد أُجريت إما مع رئيس الإدارة أو مع موظفين/ ات آخرين/ ات عيّنتهم/ نّ الإدارة لإجراء المقابلة معهم/ نّ.

وقد شهد العام 2020 النسبة الأعلى لتكليف موظّف/ ة المعلومات، وذلك تزامنًا مع إقرار المرسوم التطبيقي للقانون وكتاب أمين عام مجلس الوزراء للإدارات بتاريخ 2020/09/24، المتعلق بتكليف موظَّفي/ ات المعلومات¹.




رسم بياني رقم 3- تاريخ تكليف موظّف/ ة المعلومات لأول مرة. حجم العيّنة: 92 (مجموع الإدارات التي ذكرت أن لديها موظّفًا/ ةً مكلّفًا/ ةً بالمعلومات).

تبرز أهمية تكليف موظّف/ ة المعلومات في معظم نتائج الدراسة، من خلال تسجيل الإدارات التي لديها موظِّف/ ة مكلِّف/ ة نتائج أفضل وصلت إلى أكثر من الضعف في بعض الحالات مقارنةً بنتائج الإدارات التي ليس لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة. وقد شكّلت نسبة المجيبين/ ات من النساء %35، في حين بلغت نسبة المجيبين/ ات من الرجال %65.



رسم بياني رقم 4 – جنس موظّف/ ة الإدارة الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا. 2 عيّنة كاملة: 190.

الغالبية الساحقة من المجيبين/ ات الذين تمّت مقابلتهم/ نّ، هم فوق سن الأربعين، بنسة %82 (من ضمنهم %16 فوق سن السبين). شكّلت الفئة العمرية 41-50 سنةً النسبة الأعلى، بحيث بلغت (%37)، تلتها الفئة العمرية 51-60 سنةً التي شكّلت ما نسبته (%29).



رسم بياني رقم 5 – عمر موظّف/ ة الإدارة الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا. عيّنة كاملة: 190.


مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة

المعرفة بالقانون

اعتبرت نسبة %70 من «العيّنة»، أنها على معرفة كافية بالقانون، وهي نسبة تُعدّ جيدةً. وتضمّ هذه النسبة الملمّين/ ات كثيرًا بالقانون (%29)، ومن يعرفون/ ن منه الأمور التي يحتاجونها/ يحتجنها (%41). في المقابل، رأى %22 أن معرفتهم/ نّ بالقانون غير كافية، وذكر %8 من «العيّنة» أنهم/ نّ لا يعرفون/ ن عنه شيئًا.

وقد ظهر تفاوت كبير بين الفئات في نسب من يرون/ ين أن لديهم ما يكفى من المعرفة بالقانون. فمثلًا، أشخاص القانون العام كانوا أكثر إلمامًا بالقانون، إذ ذكر %74 منهم أنهم ملمّون بـه كثيرًا أو يعرفون الأمور التي يحتاجونها منه، مقارنةً بـــ60% لـدى أشخاص القانون الخاص. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ الإدارات التي كلَّفت موظفًا/ ةً بالمعلومات كانت أكثر إلمامًا بالقانون وذلك بنسبة 82%، مقارنةً بنسبة 59% من تلك التي لم تكلّف موظّف/ ة معلومات بعد.


وقد سجّلت فئة سائر أشخاص القانون العام، ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات النسبة الأعلى (88% ملمّون به كثيرًا أو يعرفون الأمور التي يحتاجونها منه)، تليها الإدارات العامة (86%)، في حين أن النسبة أتت متدنيةً نسبياً في المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (61%)، وفي المؤسسات ذات المنفعة العامة (%59)، وفي المؤسسات العامة (%57).



رسم بياني رقم 6 - مستوى الإلمام بالقانون. عتنة كاملة: 190.

^{*:} نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

تعددّت أسباب عدم المعرفة الكافية بـ»القانون»، وذلك حسب المجيبين/ ات الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أنهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون» شيئًا أو أن معرفتهم/ ن به غير كافية. ويعود أهمها إلى عدم تلقّيهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون، أو بسبب عدم حصولهم/ ن على إخطارًا بالقانون، أو بسبب عدم حصولهم/ ن على تدريب أو أن التدريب الذي حصلوا/ ن عليه لم يكن كافيًا (%26)، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلّق بعدم صلاحية المجيب/ ة في تنفيذ القانون، أو عدم اطلاعه/ ا على نص القانون، أو غياب المتابعة والرقابة، وغيرها من الأسباب المبيّنة في الرسم البياني رقم 7.




رسم بياني رقم 7 -أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون. حجم العيّنة: 56 (مجموع الذين لا يعرفون/ ن شيئًا عن القانون أو يعرفون عنه معرفةً غير كافية).

معرفة بالهبئة (

وتبيّن بنتيجة المقابلات، أن أكثر من نصف «العيّنة» (%56)، لا يعرفون/ ن شيئًا عن دور «الهيئة»، أو لا يعرفون/ ن عنها ما فيه الكفاية، فيما من نسبتهم/ نّ %28 من «العيّنة» يعرفون/ ن عنها ما يحتاجونه/ يحتجنه لعملهم/نّ، و16% اعتبروا/ن أنفسهم/نّ ملمّين/ ات كثيرًا، و1% رفضوا/ن الإجابة.


وتُعدّ فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات، الفئـة الأكثـر إلمامـاً بـدور «الهيئـة» (%76)، تليهـا الإدارات العامـة (%65 منهـا). وتنخفـض نسـب الإلمـام بـدور الهيئة لـدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة إلى %38، ولـدى المؤسسات العامة (%34)، في حيـن سجّلت المؤسسات ذات المنفعة العامة أدنى نسبة، إذ لم تتجاوز 13%.



رسم بياني رقم 8 - مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخصّ القانون. عتنة كاملة: 190.

^{*:} نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

كما يتبيَن أيضًا أن غالبية الإدارات لا تعلم الكثير عن مهام «الهيئة» الأساسية، وأن درجة معرفتها بصلاحيات «الهيئة» شبه القضائية وبنسبة «48، وأدناها حول صلاحية «الهيئة» شبه القضائية وبنسبة «48، وأدناها حول صلاحياتها الاستشارية وبنسبة «39 كما يبيّن الرسم البياني رقم 9.



رسم بياني رقم 9 – مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة. حجم العيّنة: 190.

النشر الحكمي للمعلومات

ألـزم القانـون الإدارات بـأن تنشـر علـى مواقـع إلكترونيـة جميـع المسـتندات المذكـورة فـي الفصـل الثانـي منـه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، أي:

- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم.
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الإدارية التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو تكون ذات صفة تنظيمية.
 - جميع العمليات التي بموجبها يتم دفع أموال عمومية تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية.
 - التقارير السنوية.

• مدى التزام الإدارات بموجب النشر الحكمى للمعلومات

نسبة مرتفعة من الإدارات، بلغت %38، لا تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون (%36 لدى أشخاص القانون العام مقارنةً بـ 46% لدى أشخاص القانون الخاص). ومن المتوقع أن تكون هذه النسبة أكثر ارتفاعًا لو تم إجراء المقابلات مع الإدارات التى لم تتجاوب.

فهناك عوائق عديدة تحول دون التزام الإدارات بموجب النشر الحكمي المفروض عليها قانونًا، لا سيّما ضعف الإلمام بالقانون. إلا أنّ المشكلة الأساسية تكمن في عدم قدرة الإدارات على نشر المعلومات.

فقد ذكر العديد من المجيبين/ ات أنهم/ نّ يمتلكون/ ن المعلومات كافة المطلوب نشرها حكماً، لكنهم يفتقرون/ ن إلى وسيلة لنشرها بشكل فعّال بسبب ضعف إمكانات الإدارة، لا سيما في ما يختص بتوافر الموقع الإلكتروني. وقد ذكر آخرون/ أخريات أنهم/ نّ يعانون/ ين من نقص في المعرفة بتفاصيل القانون ويحتاجون/ يحتجن إلى تدريب، في حين أنّ البعض الآخر لم يكن حتى على دراية بأن إداراته مُلزمة بنشر هذه المعلومات.

وتجدر الإشارة إلى أنّ بعض الموظّفين/ ات المكلّفين/ ات بالمعلومات الذين/ اللواتي تمّت مقابلتهم/ نّ بمدى نّ، لا صلاحية لهم/ نّ بنشر المعلومات. نتيجةً لذلك، فقد أجاب 5% منهم/ نّ بأن لا علم لهم/ نّ بمدى التزام إداراتهم/ نّ بهذا الموجب.


أضف إلى ذلك أن إدارات عدة، خاصةً المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة لا تعد نفسها مُلزمةً بهذا الموجب. فمثلًا، 21% فقط من الإدارات تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، وتقوم 35% منها بنشر بعض المعلومات وليس كلها، أي أن 56% من الإدارات تقوم بالنشر إما الكلي أو الجزئي. وقد بلغت هذه النسبة 69% لدى أشخاص القانون العام مقارنةً بـ48% لدى أشخاص القانون الخاص.

"

من اللافت أن %27 من الإدارات التي كلّفت موظّف/ ة معلومات تقوم بنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا مقارنةً بـ 12% فقط من الإدارات التي لم تكلّف موظفًا/ ة بعد، علماً بأن الموظّف/ ة المكلّف/ ة مهمته/ ا تزويد طالبي/ ات المعلومات بها عند الطلب فحسب.

وتختلف النسب بعض الشيء بحسب نوع الإدارة. فبينما %63 من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات تقوم بنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، وهي النسبة الأعلى بين الإدارات، تبلغ نسبة الإدارات العامة %32، وتنخفض هذه النسبة إلى %11 لدى المؤسسات العامة و%14 لدى المؤسسات ذات المنفعة العامة.


أما بالنسبة إلى المؤسسات والشركات الخاصة، فلا تقوم أي إدارة من هذه الفئة بنشر جميع أنواع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا.



رسم بياني رقم 10 – مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحكمي للمعلومات. عيّنة كاملة: 190.

و المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون و

^{*:} نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.



رسم بياني رقم 11 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا. حجم العيّنة: 106 (مجموع الإدارات التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون).

من الطبيعي أن تختلف أنواع المعلومات التي يتم نشرها بحسب نوع الإدارات كما يبيّن الرسم البياني رقم 12. ومن اللافت في نتائج الدراسة، أنّ جميع الإدارات المشمولة ضمن فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات، والبالغ عددها 8 إدارات، تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون.

أما بالنسبة إلى سائر الإدارات الأخرى ومدى التزامها بنشر المعلومات المفروضة عليها قانونًا فقد تبيّن ما يلي:

ملاحظة: النتائج التالية تتعلق فقط بالإدارات الملتزمة بالنشر الحكمي ضمن العيّنة، وليس بجميع الإدارات المشمولة بالدراسة.

• بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات:

من بين الإدارات المُلتزمة بالنشر الحكمى، تُعدّ فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات الأكثر التزامًا بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات، إذ ذكرت جميعها أنها تقوم بنشر هذه المعلومات، تليها الإدارات العامة والمؤسسات العامة بنسبة نشر تجاوزت الــ90%، ثم المؤسسات ذات المنفعة العامة بنسبة نشر متوسطة بلغت %76، فيما نسب النشر منخفضة جدًا لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (33%).

• بالنسبة إلى العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة:

تختلف النتائج بالنسبة إلى العمليات المالية، إذ تنشرها جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي، تليها الإدارات العامة بنسبة %73، والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (67%)، وتنخفض لدى المؤسسات العامة (55%)، ولدى المؤسسات ذات المنفعة العامة (52%).

• بالنسبة إلى التقارير السنوية:

أتت النتائج شبيهةً بنسب نشر العمليات المالية، إذ تنشر جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي التقارير السنوية، تليها الإدارات العامة والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات ذات المنفعة العامة، وبنسبة نحو 67% لكل منها، فيما تبلغ النسبة 52% لدى المؤسسات العامة.


وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة إلى القضاء، وبحسب الفقرة «ب» من المادة 8 من القانون، موجب وضع التقارير السنوية يقع على عاتق الجهات الإدارية المسؤولة عن كل نوع من أنواع القضاء (مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى المحاكم العدلية، مكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة إلى المحاكم الإدارية، مكتب ديوان المحاسبة بالنسبة إلى المحاكم المالية والجهات المسؤولة عن الإدارية، المحاكم الدينية).

• بالنسبة إلى الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم:

تقوم إدارات عدة بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم على الرغم من أنّ هذا الموجب غير مفروض عليها قانونًا.

وبحسب المادة 6 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فإنّ هذا الموجب ملقى على عاتق رئيس الجمهورية باعتباره الجهة المنوطة بها بحسب الدستور، صلاحية إصدار القوانين والمراسيم؛ كما أنّ هذا الموجب ملقى على عاتق الجريدة الرسمية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء باعتبارها الجهة المنوطة بها صلاحية النشر.

وقد ذكرت جميع الإدارات من فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات المُلتزمة بالنشر الحكمي، ونسبة %77 من الإدارات العامة ونحو 68% من المؤسسات العامة، أنها تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، فيما تتخفض النسبة لدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة إلى 33%، ولدى المؤسسات ذات المنفعة العامة إلى 29%.




رسم بياني رقم 12 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بحسب الإدارة. حجم العيّنة: 106 (مجموع الإدارات التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون). *: نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

🔵 وسائل النشر

ألـزم القانـون الإدارات بـأن تنشـر علـى مواقـع إلكترونيـة جميـع المسـتندات المذكـورة فـى الفصـل الثانـى منه والمتعلق بموجب النشر الحكمي، ولكنه لم يحدد نوع المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها من قبل الإدارات.

وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات 2 ، لا شيء يمنع أن يقتصر الأمر على إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة وعلى إنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي.

ويتبيّن بنتيجة الدراسة أن الوسيلة الأكثر استخدامًا لنشر جميع أنواع المعلومات الواجب نشرها حكمًا، هي على الشكل التالي: الموقع الإلكتروني للإدارة (بين 53% و59%)، تليها النسخ المطبوعة (20% إلى 27%)، ثم الجريدة الرسمية (11% إلى 17%)، ثم صفحة الإدارة على منصات التواصل الاجتماعي (3% إلى 15%)، وأخيرًا الموقع الإلكتروني لسلطة الوصاية (2% إلى 6%).




رسم بياني رقم 13 – الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات. حجم العيّنة: -الإدارات التي تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم: 69. - الإدارات التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 92. - الإدارات التي تقوم بنشر العمليات المالية: 70. - الإدارات التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 70.

إنّ عـددًا قلـيلًا مـن الإدارات التـي تُصـدر المعلومـات علـى شـكل تقاريـر مطبوعـة قامـت بتزويـد الباحثين/ ات بنسخ منها.

بالنسبة إلى الإدارات التي تصدر نسخًا مطبوعةً للأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، قامت %14 منها (أي إدارتَين فقط)، بتزويد الباحثين بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. أما بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر نسخًا مطبوعةً للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد زوّدت %5 منها الباحثين/ ات (أي إدارةً واحدةً فقط)، بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. وفي ما يخص الإدارات التي تنشر نسخًا مطبوعةً للعمليات المالية، فقد زوّدت الباحثين / ات %25 منها (أي أربع إدارات)، بنسخة من كل المعلومات المطبوعة أو بعضها. وأخيرًا، بالنسبة إلى التقارير السنوية، فقد زوّدت %5 منها الباحثين/ ات (أي إدارة واحدة فقط) بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها.

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون يفرض النشر الحكمي للمعلومات على المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات، وتالياً فإنّ اعتماد وسيلة النسخ المطبوعة من أجل نشر المعلومات المفروضة قانونًا لا يُشكّل التزامًا للإدارة.




- الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 19.
 - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للعمليات المالية: 16.
 - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للتقارير السنوية: 19.

● نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ ن مع القانون

عند توجيه سؤال إلى المجيبين/ ات حول مدى تجاوب إداراتهم/ نّ مع موجبات القانون، رأى %42 منهم/ نّ أن إداراتهم/ نّ تتجاوب بالكامل، في حين رأى %45 منهم/ نّ أنّ الإدارة تبذل ما في وسعها لتوفير المعلومات إلا أنه لا إمكانات لدى الإدارات المشار إليها من أجل توفيرها بشكل كامل. وهذه النسب متقاربة بين أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص. فقد اعتبرت نسبة 12% منهم أن الإدارات غير قادرة على تلبية متطلبات القانون، في حين أنّ 2% منهم إما أجابوا بأنهم لا يعلمون أو أنهم رفضوا الإجابة. ومن اللافت أن %20 من الإدارات التي لم تكلّف موظّف/ ةمعلومات اعتبرت أنها لا تملك القدرة مقارنةً بــ8% من الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات.

أمّا بالنسبة إلى المجيبيـن/ ات الذيـن/ اللواتـي يـرون/ يـن أنّ إداراتهـم تتجـاوب بالكامـل مـع القانـون، فقـد بـرزت النسبة الأكبـر منهـم/ نّ فـي فئـة سـائر أشـخاص القانـون العـام ومـن ضمنهـا الهيئـات الإداريـة المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات (75%)، تليها المؤسسات ذات المنفعة العامة (52%)، ثم الإدارات العامة (46%). فيما تظهر النسبة الأدنى لـدى المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة والمؤسسات العامـة بنسـبة 31% و30%.

ومما لا شك فيه أن الاعتقاد السائد بأنّ الإدارات تتجاوب بالكامل مع القانون يبطئ تطبيقه بشموليته.



سم بياني رقم 15 – تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون. عنّنة كاملة: 190.

*: نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.


توفير المعلومات بناءً على طلب

يُقدَّم طلب الحصول على المعلومات خطّيًا إلى الإدارة التي تكون المعلومات بحوزتها، وذلك وفقًا للأصول المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون، وفي القسم الثالث من مرسومه التطبيقي.

عدد الطلبات الموجّهة إلى الإدارات

ذكرت ما نسبتها 44% من الإدارات في «العيّنة» أنه لم يتم طلب أي معلومات منها منذ إقرار القانون، فيما أكّدت نسبة 54% منها أنها كانت قد تلقّت طلبات، فيما 2% منها لم يكن لدى من تمت مقابلتهم/ نّ أي علم بما إذا كانت إدارتهم/ نّ قد تلقّت أي طلب.

 وتختلف نسب تلقّي الطلبات بشكل كبير حسب أنواع الإدارات. فسُجلت النسبة الأعلى لـدي فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات (88%)، تليها الإدارات العامـة (71%)، وانخفضـت هـذه النسـبة لـدي المؤسسـات والشـركات الخاصـة والمختلطـة إلـي 54%، ولدى المؤسسات العامة إلى أقلّ من النصف (49%)، أما لدى المؤسسات ذات المنفعة العامة فلم تتجاوز النسبة 19%، ولعل السبب في هذا الانخفاض هو عدم معرفة المواطنين/ ات بخضوع هذه الفئة من المؤسسات للقانون كون معظمها من الجمعيات.




رسم بياني رقم 16 - تلقّي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته. عتنة كاملة: 190.

إن غالبية الإدارات، وبنسبة تراوحت بين %57 و%59، ذكرت أنها تلقّت خمسة طلبات أو أقل في العام، بيـن الأعـوام 2021 و2023. بينمـا ذكـرت مـا نسـبتها أقـل مـن 3% منهـا أنهـا تلقّـت أكثـر مـن 50 طلبًا فـي العام الواحد، وهما إدارتان ضمن أشخاص القانون الخاص. وتتراوح نسبة الذين/ اللواتي لا يعرفون/ ن عدد الطلبات التي تلقّتها الإدارة بين 20% و32% حسب السنة.

وعليه، تم تقدير عدد الطلبات التي تلقّتها 98 إدارةً منذ عام 2021، ولغاية عام 2023، 1763 طلبًا، بمعـدّل 7.4 طلبات لـكل إدارة فـي السـنة.

^{*:} نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.



رسم بياني رقم 17 – عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


أمّا بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات بأن يدوّن الطلب المُقدّم إليه في سجل خاص، فتبيّن نتيجة الدراسة أن نسبة 19% فقط من الإدارات تلتزم بتسجيل الطلبات المقدّمة إليها في سجل خاص كما يفرض القانون، في حين أنّ 68% من الإدارات تقوم بتسجيل طلبات الحصول على المعلومات في سجل الوارد. وقد تبيّن أنّ نسبة 12% من الإدارات لا تسجل الطلبات على الإطلاق، فيما نسبة 10% من الإجابات على الاستبيان تُظهر أنه لا علم لدى من تم مقابلتهم/ نّ بما إذا كان يتم تسجيل الطلبات أم لا.

أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات، بأن يسلّم طالب/ ة المعلومات إشعارًا باستلام طلب الحصول على معلومات المقدّم إليه/ ا، فيتبيّن أنّ نسبة %78 من الإدارات تلتزم بهذا الموجب.

و مستوى الردّ على الطلبات

يفرض قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 16 منه، على الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب المقدّم إليه ضمن المهلة المحدّدة في هذه المادة (خمسة عشر يومًا تُمدّد لمرة واحدة ولفترة إضافية لا تزيد عن خمسة عشر يومًا في الحالات المحددة في هذه المادة). ويُعدّ عدم الردّ خلال الفترة المحدّدة بمثابة رفض ضمنى للطلب.

ويتبيّن نتيجة الدراسة أنّ بعض الإدارات (التي تمثّل 7% من الإدارات التي جرى تقديم طلبات إليها)، لم تردّ على أي طلب من الطلبات المقدّمة، في حين أنّ نسبة 39% من الإدارات التي جرى تقديم طلبات إليها، قد قامت بالردّ على 5 طلبات أو أقل في السنة مقارنةً بنسبة 4% من الإدارات التي ردّت على أكثر من 50 طلبًا في السنة. وقد أجابت نسبة تتراوح ما بين 9% إلى 12% من الإدارات على 6 إلى 50 طلبًا.



رسم بياني رقم 18 – عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المبدأ المنصوص عليه في القانون هو إتاحة الوصول إلى جميع المستندات الإدارية. فوفق المادتين الأولى والثالثة من القانون، الإدارات مُلزمة بإتاحة كل المعلومات والمستندات الإدارية التي تحتفظ بها مهما كان شكلها ومضمونها وتاريخها، بمعزل عما إذا كانت ملكًا لها أو صادرةً عنها، أو إذا كانت فريقًا فيها (مع مراعاة الأحكام الخاصة والمهل القانونية المنصوص عليها في قانون المحفوظات الوطنية).

واستثناءً على المبدأ، نصّ القانون في المادة الخامسة منه على المعلومات التي لا يتم الإفصاح عنها. كما نصّ في المادة الرابعة منه على استثناء متعلق بالمعلومات ذات الطابع الشخصي التي لا يجوز توفيرها سوى لصاحب العلاقة.

أما الاستثناء الثالث، فيتعلق بجواز الإدارة إتاحة المعلومات، وفي هذا الإطار، نصّت المادة 10 من المرسوم التطبيقي للقانون على ما يلي:

تطبيقًا لأحكام المادتين 5 و17 من القانون، إذا كانت المعلومات والمستندات المطلوبة تتضمن في جزء منها ما هو غير قابل للاطّلاع عليه، على الإدارة تزويد صاحب/ة العلاقة بها في حدود الأجزاء التي يسمح القانون بالوصول إليها والاطّلاع عليها. أمّا إذا كانت غير قابلة للتجزئة، فتكون مشمولةً بأحكام المادة 5 المذكورة، وتُعتبر بمثابة المستندات غير القابلة للاطّلاع عليها.

ويتبيّن من النتائج، أنّ الإجابة على الطلبات غالبًا ما تكون كاملةً وبنسبة %78 حسب ما ذكرت الإدارات التي تلقّت طلبات، أو قد تكون الإجابة جزئيةً بنسبة %22.



رسم بياني رقم 19 - نوع الاستجابة. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلّقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

وقد تعدّدت الأسباب التي تذرّعت بها الإدارات من أجل تبرير إتاحة المعلومات جزئياً. فالسببان الأساسيّان اللّذان ذكرتهما الإدارات هما سرّية المعلومات المطلوبة أو صعوبة جمعها، وذلك بنسبة %36، حيث صرّحت الإدارات بأنّها تزوّد بالمعلومات بصورة جزئية. مع العلم أن أسباب عديدة أخرى تم ذكرها تتعلق بنوع المعلومات المطلوبة، مثل عدم توافرها لدى الإدارة (%23)، أو خروجها عن نطاق وصلاحية الإدارة (%18)، أو الطابع الشخصي للمعلومات (%18)، والملكية الأدبة (%5).


إنّ طغيان سبب سرّية المعلومات على أعلى لائحة أسباب عدم تقديم المعلومات كاملةً يؤشر على ضعف الإلمام بالقانون، إذ إنّ سرّية المعلومات محددة حصرًا في المادة 5 من القانون، وتُعدّ من الاستثناءات. وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا يمكن التوسع في تفسير الحالات المنصوص عليها في «القانون»، بل يجب اعتماد التفسير الضيّق للاستثناءات، ويجب إعمال مبدأ الإتاحة وليس العكس. كما أنه تقتضي على الإدارة العودة إلى المفاهيم القانونية الخاصة بكل حالة من حالات الاستثناء، لا سيما لجهة تحديد المفاهيم والمفردات المعتمدة في القانون؛ مثلًا عبارة «الأسرار». وفي هذه الحالات، للإدارة أن تلجأ إلى الرأى الاستشارى المتاح لدى «الهيئة». 4

تجدر الإشارة إلى أنّ جميع الإدارات التي تحججت بالسرّية، هي من أشخاص القانون العام.

كما تم ذكر بعض الأسباب المتعلقة بالطلبات نفسها، مثل عدم وضوح المعلومات المطلوبة أو افتقادها الدقة (18%)، أو بسبب عدم تحديد النطاق الزمني أو العكس، أي بسبب طول المدة المطلوبة، وبنسب تتراوح بين 5% و9%، أو لعدم تمكّن الطالب من الإجابة عن الإيضاحات المطلوبة من قِبل الإدارة (5%).

وتعود بعض أسباب عدم التمكِّن من الحصول على الإجابة الكاملة عن الطلبات لأسباب متعلقة بالإدارة نفسها، مثل عدم وجود الموارد البشرية الكافية (18%)، أو رفض سلطة الوصاية (9%) كما يبيّن الرسم البياني رقم 20 أدناه:

تجدر الإشارة إلى أنّ القانون أكّد في المادتين 2 و16 منه، على الموجب المُلقى على عاتق الإدارات بالبتّ في طلبات الحصول على المعلومات الواردة إليها من دون الرجوع إلى سلطة الوصاية، إن وُجدت.




رسم بياني رقم 20 - الإجابة الجزئية. حجم العيّنة: 22 (مجموع الإدارات التي تقوم بالرد الجزئي على الطلبات).

إنّ رفض الإدارة توفير المعلومات لطالبها، يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًّا، وفقًا لكيفية تجاوب الإدارة إيجابًا أو سلبًا، وما إذا كان الجواب ضمن مهل الرد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون. وإذا رفضت الإدارة الطلب صراحةً، أوجب عليها القانون في المادة 19 منه، أن يكون قرارها خطّيًا ومعللًا، علمًا بأن هذا القرار يندرج ضمن فئة القرارات الفردية غير التنظيمية التي تمسّ الحقوق، والتي فرض القانون في المادتين 10 و11 منه تعليلها تحت طائلة الإبطال، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من التعليل المحددة في المادة 12 من القانون ً.

ويتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ نسبة %57 من الإدارات التي تلقّت طلبات، لم ترفض أي طلب ورد إليها. فيما رفضت الطلبات خطيًا %36 منها، و%2 رفضتها شفهيًا، ورفض القيّمون/ ات على الإدارات المتبقية الإجابة عن السؤال، أو صرّحوا/ ن بأنهم/ نّ لا يذكرون/ ن العدد. وأتت النتائج متشابهةً بين إدارات أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص.

بناءً عليه، يمكن الاستنتاج أن نحو 43% من الإدارات التي وردت إليها طلبات قد رفضت بعضًا منها، وهذه نسبة مرتفعة جدًا.



رسم بياني رقم 21 – كيفية رفض الطلب. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

المهل القانونية

و الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا

ينص القانون في المادة 7 منه، وفي المادة 7 من مرسومه التطبيقي، على وجوب نشر المعلومات ضمن مهل محددة على الشكل التالى:


- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم يتم نشرها خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها 6 .
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية يتم نشرها خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها.
- العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية يتم نشرها خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها.
 - التقارير السنوية يتم نشرها في مهلة أقصاها 31 كانون الثاني من السنة التالية.

وتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ غالبية الإدارات التي تقوم بالنشر الحكمي للمعلومات، تعدّ أنها تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات وفق المهل القانونية وبنسب تراوحت بين 73% و83%، وفقًا لنوع المعلومات المطلوب نشرها.

أمًا بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد تجاوزت نسبة 4% منها (أي 4 إدارات)، المهل القانونية بمدة تتراوح بين 15 و30 يومًا عند نشرها.


أما بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية، فقد تجاوزت 6 إدارات، أي 9% منها، المهل القانونية، فيما نصفها تجاوز المهلة بفترة لا تزيد عن 15 يومًا، بينما يقول النصف الآخر إنه تجاوزها بمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة.

أما بالنسبة إلى الإدارات التي تنشر التقارير السنوية، فقد تجاوزت 7 إدارات، بنسبة %10 منها، المهل القانونية. فمثلًا، ثلاث إدارات منها تجاوزتها بفترة تقلُّ عن شهر، واثنتان بشهرين، فيما إدارتان احتاجتا إلى سنة إضافية.



رسم بياني رقم 22 - مستوى الالتزام بالمهل القانونية. حجم العيّنة: -الإدارات التي تقوم بنشر الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم:69. - الإدارات التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 92. - الإدارات التي تقوم بنشر العمليات المالية: 70. - الإدارات التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 70.

إن أكثر من نصف الإدارات اعتبرت أن المهل القانونية للنشر الحكمي هي إما كافية جدًا أو كافية في معظم الأحيان. أما نسبة الإدارات التي ترى أن المهل قصيرة، فبلغت أدناها في ما يتعلق بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية ((13%)، وأعلاها بخصوص نشر التقارير السنوية ((22%).




رسم بياني رقم 23 – مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون. عيّنة كاملة: 190.

و الالتزام بمهل الردّ على الطلبات

حـدّدت المـادة 16 مـن القانـون، والفقـرة (ب) مـن المـادة 8 مـن مرسـومه التطبيقـي، مهـل الـردّ علـى الطلبات التي يجب على الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات الالتزام بها.


إن أغلبيةً وازنةً من الإدارات (نسبة %60) التي تلقت طلبات الحصول على معلومات، منذ تاريخ نفاذ القانون، تطلب الإيضاحات ضمن المهلة القانونية، أي ضمن مهلة الـ15 يومًا المنصوص عليها قانونًا. وتتقارب النسب لدى أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص، بينما ترتفع النسبة لدى الإدارات التي لديها موظفًا/ ة مكلّف/ ة (75%)، مقارنةً بتلك التي لم تكلّف موظفًا/ ة بعد (60%). هذا مع العلم بأنٌ %5 من الإدارات تعتبر أن التزامها بمهلة طلب الإيضاحات الإضافية قد يتفاوت من طلب إلى آخر. أما على صعيد %11 من الإدارات، فقد صرّح من تمت مقابلتهم/ ن بأن إدارتهم/ ن تتخطى هذه المهلة في معظم الأحيان، في حين أنّ من تمت مقابلتهم/ ن قي الـ15% من الإدارات المتبقية، أجابوا/ أجبن بأنهم/ ن لا يعلمون/ ن ما إذا كانت إدارتهم/ ن تتخطى المهلة أم لا. وقد تبيّن

أنّ الأغلبية الساحقة وبنسبة %95 من الإدارات التي تتخطى المهلة، لا تتجاوز مدة الشهر الواحد لطلب الإيضاحات، فيما تتجاوز إدارة واحدة مدة الشهر، ولا تزيد عن شهرين.




رسم بياني رقم 24 – طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصّ القانون. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير المعلومات).

أما بالنسبة إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية المنصوص عليها في القانون، فذكرت ما نسبتها %62 من الإدارات أنها لا تحتاج إلى المهلة الإضافية التي نص عليها القانون، في معظم الأحيان. وذكرت نسبة 22% منها أنها عادةً تحتاج إلى هذه المهلة، فيما رأت نسبة 11% منها أنها تحتاج إليها في بعض الأحيان. أما بقية الإدارات (5%) فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تحتاج إلى هذه المهلة أم لا.




رسم بياني رقم 25 - اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات. حجم العيّنة: 102 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير المعلومات).

ولا تجد الإدارات مشكلةً في المدة المحدّدة في القانون لطلب الإيضاحات، وذلك بالنسبة إلى %78 من الإدارات، التي اعتبرتها إمّا كافيةً جدًّا (49%)، أو كافيةً في معظم الأحيان (29%). علمًا بأن 5% من الإدارات اعتبرتها قصيرةً جدًا و12% ترى أنها قصيرة في معظم الأحيان.



رسم بياني رقم 26 – مستوى الرضا عن المهل القانونية طلب الإيضاحات. عبّنة كاملة: 190.

كما أن الإدارات لا تجد مشكلةً في المدة المحددة في القانون للرد على الطلبات بالنسبة لـ 15% من الإدارات التي اعتبرتها إما كافيةً جدًّا (45%)، أو كافيةً في معظم الأحيان (30%). غير أن 6% من الإدارات اعتبرت أن المدة المحددة قصيرة جدًّا و14% تراها قصيرةً في معظم الأحيان.




رسم بياني رقم 27 – مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات. عبّنة كاملة: 190.

أما بالنسبة إلى الإدارات التي لم تتلقَّ بعد أي طلب للحصول على المعلومات، فقد أكَّد %52 من المجيبين/ ات على اعتقادهم/ نّ بقدرة إداراتهم/ نّ على الإجابة على الطلبات في حال ورودها إليها

ضمـن المهـل القانونيـة، فيمـا رجّـح الأمـر مـن دون تأكيـده %38 منهـم/ نّ. وكانـت الإدارات التـي لديهـا موظَّف/ ة مكلَّف/ ة أكثر حسمًا في قدرتها على الإجابة على الطلبات، وبنسبة 71%، مقارنةً بـ43% من تلـك التـي لـم تكلّـف موظفًـا/ ةً بعـد. فـي المقابـل، رجّـح %5 مـن المجيبيـن/ ات عـدم تمكّـن إداراتهـم/ نّ من الإجابة على الطلبات وفقًا للمهل المحدّدة في القانون، فيما أكّد 1⁄8 عدم قدرة إداراتهم/ نّ على ذلك. أما البقية، بنسبة 4%، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تمتلك هذه القدرة أم لا.

أمّا الأسباب التي دفعت بعض الإدارات إلى توقّع عدم قدرتها على الرد على الطلبات، فهي متعددة، منها نقص التجهيزات المكتبية، ونقص الموارد البشرية، وعدم توافر الإمكانات المادية، بالإضافة إلى نقص المعرفة الكافية بالقانون.




رسم بياني رقم 28 - إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقّى طلب توفير المعلومات. حجم العيّنة: 84 (مجموع الإدارات التي لم تتلقُّ طلبًا لتوفير المعلومات منذ نفاذ القانون وتعديلاته).

الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها

لم يحدُّد القانون المرجع الصالح في الإدارة الـذي يعـود إليـه أمـر قبـول طلـب الاطِّلاع على المعلومـات أو رفضه.

فبحسب دليل الإدارات لتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، أحسن القانون في تجهيل المرجع الصالح لهذه الناحية (إذا تمت الموافقة على الطلب)، إذ إن تحديده مرتبط بخصوصية كل إدارة، ويجب أن يتم في ضوء طبيعتها القانونية، وحجمها، وطابع المعلومات التي يمكن أن تُطلب منها. وهنا تبرز أهمية قرار تكليف موظَّف/ ة معلومات، وهو المستند الذي يفترض أن يتضمن حدود صلاحيات هذا الموظف وعلاقته برؤسائه التسلسليين 7 .

وتبيّن نتيجة الدراسة، أن الجهة التي تتخذ قرار قبول طلب المعلومات أو رفضه في أغلب الإدارات هي رئيس الإدارة (مجلس الإدارة، وزير، محافظ، قائمقام...)، يليه المدير العام.



رسم بياني رقم 29 – الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها. عينة كاملة: 190.

وسيلة الاطّلاع على المعلومات المطلوبة


نصّ القانون في المادة 18 منه على ثلاث وسائل للاطّلاع على المستندات الإدارية، هي:

- الاطّلاع مجانًا في مكان وجودها.
- استلام نسخة إلكترونية عن المستند مجانًا بواسطة البريد الإلكتروني.
- استلام صورة أو نسخة عن المستندات المطلوبة سواء ورقيًا أو إلكترونيًا أو عبر تسجيل صوتي أو مرئي.

في المبدأ، يمكن لصاحب العلاقة تحديد وسيلة الاطّلاع. ولكن، استثنائيًا، وإذا حالت أسباب المحافظة المادية على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه من الوصول إليها في مكان آخر تحدده له وتبلّغه به، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلةً للنقل، وذلك على نفقته بعد تأدية النفقات.

وبالعودة إلى الدراسة، وبالنسبة إلى وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة، يتبيّن أنّ نسبة %73 من الإدارات تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، ما يُشكّل مخالفةً للقانون، في حين يُمنح طالبو/ ات المعلومات في %22 من الإدارات المتبقية الخيار لتحديد الطريقة التي يفضّلونها/ يفضّلنها. وترتفع


نسبة الإدارات التي تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع لـدى أشخاص القانون الخاص إلى 82% مقارنةً معلومات، إذ ترتفع النسبة إلى 84% مقارنةً بــ85% من بين تلك التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة.



رسم بياني رقم 30 - الجهة التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة. عتنة كاملة: 190.

مجانية تقديم المعلومات المطلوبة

لقد تبيّن بنتيجة الدراسة أنّه يتم توفير المعلومات لطالبيها مجانًا من قبل 91% من الإدارات التزامًا منها بموجبات «القانون» الـذي أكد على مجانية الاطِّلاع على المعلومات، في حين أنَّ نسبة %9 منها تفرض على مقدّم الطلب تغطية بعض التكاليف للحصول على المعلومات متذرّعةً بوجود رسوم مالية، وكلفة طباعة الورق (بسبب عدم توافر القرطاسية)، أو غيرهما من الأسباب مثل عجز الإدارات عن تحمّل التكاليف في ظلّ الوضع الحالي الصعب.



رسم بياني رقم 31 - تكلفة طلب المعلومات. حجم العيّنة: 17 (الإدارات التي تطلب من صاحب الطلب دفع التكاليف المترتبة على توفير المعلومات).

الإمكانات والاحتياجات

واحتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون و


إنّ التدريب على فهم القانون ومتطلباته وكيفية إعداد التقارير يتصدّر الاحتياجات التي ذكرتها أغلبية الإدارات المختلفة، وبنسبة %54 من الإدارات كما يبيّن الرسم البياني رقم 32. وتلي ذلك، حاجة الإدارات إلى موظفين/ ات كفوئين/ ات بأعداد كافية وبنسبة %51.

كما تم ذكر احتياجات عدة أخرى تمحورت حول المكننة (مكننة الإجراءات والمعاملات بنسبة %40)، مثل توفير أجهزة كمبيوتر (%36)، الأرشفة الإلكترونية ووجود سرفيرات (خوادم) كافية (%33)، برمجيات متخصّصة (%32)، بالإضافة إلى توفير موقع إلكتروني فعّال للإدارة (%26)، وكذلك ربط معلوماتي بين الإدارات المختلفة (%8) أو بين أقسام الإدارة الواحدة (%11). كذلك تبرز الاحتياجات الأساسية مثل تأمين ميزانيات لتغطية النفقات المترتبة (%34)، كهرباء وإنترنت (%20) وتجهيزات مكتبية (%7) من ضمن احتياجات أخرى.

"

الملاحظ هو الفارق الكبير في الاحتياجات التي ذكرها أشخاص القانون الخاص مقارنةً بأشخاص القانون العام. فالعديد من أشخاص القانون الخاص اقتصرت إجاباتهم/ ن على عدد محدود من الاحتياجات، وعد 22% منهم/ ن أن إداراتهم/ ن ليست بحاجة إلى أي شيء مقارنةً بـ3% فقط من أشخاص القانون العام.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات تم ذكرها من قبل المجيبين/ ات تلقائيًا أو عبر ما يُسمّى ب»الأسئلة المفتوحة»، ومن دون إضاءة على أي مواضيع محدّدة من قبل الباحثين/ ات.




رسم بياني رقم 32 - احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون. عتنة كاملة: 190.

و التدريب الذي تلقّته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون

لا شك في أن التدريب على القانون كان أولويةً لدى الإدارات. وتُعدّ هذه المسألة محطّ اهتمام العديد من الجهات الداعمة. ويتبيّن نتيجة الدراسة أنّ أغلبية الإدارات لم تتلقّ أي تدريب، بنسبة 26%. ومن بين المجيبين/ ات لم يتلقّ 67% منهم/ نّ تدريبًا، فيما تلقّى آخرون/ أخريات في الإدارة تدريبًا لدى 5% من العيّنة. أغلب المجيبين/ ات الذين تلقّوا تدريبًا، 41% منهم، هم من أشخاص القانون العام، مقارنةً بـ 12% من أشخاص القانون الخاص. كذلك ترتفع نسبة التدريبات بين الإدارات التي كلّفت موظّف/ ة معلومات إلى 58% مقارنةً بالإدارات التي لم تكلّف موظّف/ ة معلومات بعد (9%).

38% من الإدارات حصلت على تدريب، وحصل أكثر من موظّف/ ة واحد/ ة في الإدارة نفسها على تدريب لدى \$13 من الإدارات.

والنسبة الأعلى ممن تلقّوا/ ين تدريبًا يعملون/ ن في الإدارات العامة (46%)، تليهم/ ن فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات بنسبة 38%، والمؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة بنسبة 31%. بينما لم يتلقً تدريبًا سوى 5% من المجيبين/ ات في المؤسسات ذات المنفعة العامة.



رسم بياني رقم 33 – تلقّي تدريب على القانون. عيّنة كاملة: 190.


*: نظرًا إلى حجم العيّنة المحدود لهذه الفئة، فإن النتائج ليست ذات دلالة إحصائية، وتم عرضها لأغراض توضيحية فحسب.

من الواضح أن التدريب أساسي لتمكين الموظّف/ ة المكلّف/ ة من القيام بمهامه/ ا المنصوص عليها في القانون، إذ يتبين من خلال مقارنة درجة المعرفة بالقانون مع نسبة المتدربين/ ات، أن %95 ممن تلقوا/ ين تدريبًا على القانون عبّروا/ ن عن إلمامهم/ نّ به أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها.

58% ممن تلقّوا/ ين تدريبًا كانوا قد أجابوا/ أجبن بأنهم/ نّ حضروا/ ن التدريبات التي نظّمها المعهد الوطني للإدارة ENA، يليه مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية بنسبة 27%، بالإضافة إلى عدد آخر من الجهات.

وتتجلى أهمية تنسيق وتنظيم جهود التدريب لتشمل أكبر عدد من الإدارات بدلاً من أكبر عدد من الأفراد، خاصةً أن %24 ممن تدربوا/ ن قد تلقوا/ ين التدريب مرتين، و%8 تلقوا/ ين التدريب من ثلاث إلى أربع مرات، أضف إلى ذلك تعدد الجهات التي تقوم بالتدريب كما يظهرها الرسم البياني رقم 34.

والجدير ذكره أن 4% فقط من الإدارات (أي 7 إدارات) تلقّت دعمًا ملموسًا غير التدريب، سواء أكان تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى، إذ أفاد أربعة من المجيبين/ ات بالحصول على تأهيل، فيما اثنتان تلقّت إدارتهما دعمًا تقنيًا، بينما ذكر مجيب واحد حصول إدارته على دعم مالى.




رسم بياني رقم 34 – الجهات التي قدّمت التدريب. وسم بياني رقم 34 – الجهات التي قدّمت التدريب. وحجم العيّنة: 74 (مجموع الذين تم تدريبهم/ نّ أو تدريب أفراد آخرين/ ات ضمن إدارتهم/ نّ).

و جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون

تنص المادة 13 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على ضرورة حفظ المعلومات لدى الإدارة بشكل منظم ومرتّب، وإلكتروني إن أمكن.

وعند تقييم لائحة من العناصر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، برز نقص واضح في مجموعة من العناصر المهمة، أي في جهوزية الإدارات للاستجابة لمتطلبات القانون، فالجهوزية الأدنى كانت في توافر البيانات والمعلومات على صعيد الربط بين مختلف إدارات الدولة أو بين مختلف أقسام الإدارة ذاتها. فبالنسبة إلى مسألة استخراج المعلومات من أجل تمكين الإدارات من قيامها بموجباتها لناحية توفير المعلومات بناءً على طلب، وقيامها بموجب النشر الحكمي للمعلومات، يتبيّن من الدراسة أنه يجري الاعتماد على عناصر مختلفة من أجل الحصول على المعلومات. فمثلًا، قد يتم الاعتماد على المعلومات الموجودة في الأقسام الأخرى ضمن الإدارة الواحدة، ومن ثم الاعتماد على الموجودة لدى سلطة الوصاية التي تتبع لها الإدارة. في المقابل، حلّ التعاون مع الإدارات الأخرى في ذيل القائمة.


كذلك برز من بين العناصر التي ذكرها التقرير عدم جهوزية الإدارات، خاصةً لناحية الأمور الأساسية التي تم ذكرها سابقًا من إنترنت وتمويل وكهرباء وموارد بشرية. وتكمن أهمية هذه اللائحة أدناه بأنها تتيح معرفة حالة الإدارات، ما يسهّل تطوير برامج مناسبة لكل منها.




رسم بياني رقم 35 – مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون. عيّنة كاملة: 190.

إن أكثر من ٧٠٪ من الإدارات مجهّزة بأرشيف يسمح بتخزين المعلومات بطريقة منظمة تُمكّن من استرجاع البيانات للفترات الزمنية المحددة بسهولة. كما تمتلك هذه الإدارات تقارير سنويةً يمكن الحصول عليها بسهولة أيضًا، وتظهر بوضوح قطع الحساب والموازنة، بالإضافة إلى وجود وسائل تواصل واضحة لمن يرغب في طلب المعلومات. غير أن هذه المعلومات تفتقر إلى أنظمة عرض المعلومات الرقمية، بما يسهّل استخراج المعلومات لدى نحو نصف عدد الإدارات.

بلغ عدد الإدارات التي تمكّن الباحثون/ ات من الاطّلاع على تقاريرها أو منشوراتها 15 إدراةً فقط، إما عند إجراء المقابلة أو من خلال البحث على موقع الإدارة الإلكتروني.



رسم بياني رقم 36 - العناصر التي تعتمد عليها الإدارات للالتزام بالقانون. عيّنة كاملة: 190.




رسم بياني رقم 37 - توافر الموارد. عيّنة كاملة: 190.

و الموقع الإلكتروني 🕻

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، إلا أنه لم يحدد نوع هذه المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها. وعليه، لا شيء يمنع إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي8.

إلا أنّ المواقع المشار إليها يجب أن تكون مؤهلةً تقنيًا لنشر المعلومات بالصيغة الإلكترونية التي حدّدتها المادة 5 من المرسوم التطبيقي للقانون، بحيث أنّ «نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».


وتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ معظم الإدارات التي لم تنشر المعلومات تلقائيًا قد ذكرت توقّف الموقع الإلكتروني كسبب رئيس حال بينها وبين النشر. ويكتسب هذا اللغط أهميةً عندما تصّرح %76 من الإدارات، بأنّ موقعها الإلكتروني غير جاهز وأنها بحاجة إلى دعم خاص بالموقع الإلكتروني، مع العلم بأن %35 منها بحاجة إلى تحديث الموقع بالكامل، و%35 ليس لديها موقع أصلًا. أما الـ30% المتبقية فينقصها وجود موظف/ ة مؤهل/ ة لإدارة الموقع.



رسم بياني رقم 38 - نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات في ما يخص الموقع الإلكتروني. حجم العيّنة: 126 (الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أن الموقع الإلكتروني لإدارتهم/ نٌ غير جاهز، أي الذين/ اللواتي أعطوا/ ين هذا المعيار علامةً تتراوح بين 0 و6).


وتتوافر المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات بالنسبة الأكبر لدى فئة سائر أشخاص القانون العام ومن ضمنها الهيئات الإدارية المستقلة والهيئات الناظمة للقطاعات (88%)، تليها المؤسسات ذات المنفعة العامة (70%)، ثم المؤسسات والشركات الخاصة والمختلطة (69%). بينما تنخفض هذه النسبة بحدّة لـدى المؤسسات العامـة (39%)، والإدارات العامـة (46%)، ممـا يعكـس أهميـة توفيـر مواقـع إلكترونيـة، خاصةً بالنسبة للفئتين الأخيرتين نظرًا إلى أهميتهما.

وتجدر الإشارة إلى أن نسبة %8 فقط من الإدارات استفادت من دعم لموقعها الإلكتروني، بينما %87 منها لم تتلقَّ أي دعم، فيما 1% من الإدارات أفادت بأنها في طور الحصول على الدعم، و4% لا تعلم ما إذا كانت قد تلقّت دعمًا أم لا.



رسم بياني رقم 39 - دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني. عيّنة كاملة: 190.


أما عـن الجهـة التـي قدّمت الدعـم، فالإجابات كانت متسـاويةً بيـن برنامج الأمم المتحـدة الإنمائـي (UNDP)، الاتحاد الأوروبي، ومكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، بالإضافة إلى عدد آخر من الداعمين.



رسم بياني رقم 40 - الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني. حجم العيّنة: 18 (مجموع الإدارات التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بها).

● التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون

بمعزل عن الإمكانات المتوافرة والنقص الحاد في المصادر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، تبرز تحديات أخرى ذكرها المجيبون/ ات، تعيق الالتزام بأحكام القانون، منها ما هو ناجم عن مخاوف من سوء استخدام المعلومات، ومنها ما هو متعلق بضرورة الحفاظ على السرية، كما تبرز أهمية التمييز بين المعلومات الشخصية والعامة، وغيرها، كما هو ظاهر في الرسم البياني رقم 41:



رسم بياني رقم 41 – التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون. عيّنة كاملة: 190.

غالبية من يتخوفون من سوء استخدام المعلومات أو يتحجّبون بسرّيتها، هم من أشخاص القانون العام (٨٣٪ و٣٤٪ على التوالي).

المفارقة أن التحجِّج بسرّية المعلومات أو سوء استخدامها، حلَّ في أعلى قامَّة الأسباب التي تمنع نشر المعلومات وفقًا للمجيبين/ اتّ، وتم ذكر ذلك من قبل الإدارات التي كلّفت موظّف/ ة معلومات، وتلكُ التي لم تكلّف أحدًا على حد سواء، علمًا بأن القانون واضح لناحية عدم صلاحية الإدارة في تقييم هدف استخدام المعلومات وحصر المعلومات السرّية في أمور محدّدة عدّدها القانون. من هنا يبدو أن التُحدّي الأول يكمن في تغيير ذهنية العاملين/ ات في الإدارات لجهة كيفية تعاملهم/ نّ مع المعلومات والإفصاح عنها.

النتائج التفصيليةعلى المستوى المحلي

الإدارات المحلية المُلزمة

تقع فئة الإدارات على المستوى المحلى، وهي البلديات واتحادات البلديات، ضمن أشخاص القانون العام، وتُعتبر من ضمن الإدارات الملزمة بتطبيق «القانون» بحسب الفقرة 5 من المادة 2 من القانون.

حتى تاريخه، يبلغ عدد الإدارات المحلية الخاضعة لقانون حق الوصول إلى المعلومات 1123 بلديةً واتحاد بلديات (بما فيها البلديات المنحلة):

1 11 • • • • • • • • • • • • • • • • •	البلديات	1063
أشخاص القانون العام	اتحادات البلديات	60
	مجموع الإدارات على المستوى المحلي	1123


عدد الإدارات المجيبة

نتجت عن زيارة الإدارات المحلية الـ1123 أو الاتصال بها جميعها، ومن ضمنها 168 بلديـةً إمـا منحلـةً عمليًـا (12 منهـا أجابـت علـى الاسـتبيان) أو لـم تشـكل بعـد، 787 مقابلةً ناجحةً، أي بنسبة %82 من الإدارات على المستوى المحلى. تجاوب مع الاستبيان 48 من أصل 60 اتحاداً بلدياً، أي ما نسبته %80، و739 من أصل 895 بلديةً عاملةً، أي ما نسبته 83%، وبنسبة عامة بلغت 82%. ستسمّى هذه المقابلات الناجحة ب»العيّنة». (تفاصيل العمل الميداني متوافرة في الملحق رقم واحد).

تم توزيع البلديات وفق أحجامها على أربع فئات: صغيرة، متوسطة، كبيرة، كبيرة جدًّا. تم الاعتماد على عنصرين في تحديد حجم البلدية أولهما عدد سكان النطاق البلدي، وثانيهما حجم الاقتصاد المحلي. ونظرًا إلى عدم توافر معطيات رسمية حول هذين العنصرين تم الاعتماد على داتا متراكمة خاصة بشركة آراء للبحوث والاستشارات.

تراوحت نسب المقابلات الناجحة بين %61 من فئة «بلديات كبيرة»، و%80 لدى اتحادات البلديات. وتراوح وزن كل فئة في «العيّنة» بين %2 و%71 وفقًا للتوزيع التالي:

نسبتها في العيّنة (%)	نسبة الإنجاز (%)	المقابلات الناجحة	عدد الإدارات المحلية الملزمة من ضمنها البلديات المنحلّة أو لم تشكل	فئة الإدارة
71	71	558	790	بلديات صغيرة
17	68	137	202	بلديات متوسطة
3	61	27	44	بلديات كبيرة
2	63	17	27	بلديات كبيرة جداً
94	70	739	1063	مجموع البلديات
6	80	48	60	اتحادات البلديات
	70	787	1123	المجموع العام



رسم بياني رقم 42 - نوع الإدارات المحلية المستجيبة. عيّنة كاملة: 787.


الموظف(ة) المكلّف(ة)

ينص قانون الحق في الوصول إلى المعلومات في المادة 15 منه، على أنه «يُكلَّف موظف في كل إدارة للنظر في طلبات الحصول على المعلومات، وتكون له الصلاحيات اللازمة للبحث والوصول إلى المعلومات المطلوبة وتسليمها للمواطنين».

وفي حال غياب التكليف، يكون رئيس الإدارة هو الجهة المختصة لتلقّي طلبات الحصول على المعلومات وفق الأصول المطبّقة في كل إدارة من الإدارات المعنية.


لقد شكّلت الإدارات المحلية التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة نسبة 24% فقط (23% لدى اتحادات البلديات و24% لـدى البلديات)، أما تلـك التـى لديها موظـف/ ة مكلّـف/ ة لكـن غيـر متواجـد بشـكل كاف، فشـكّلت نسبة 13% من الإدارات المحلية، وبذلك إشارة إلى أن الموظف قد ترك الوظيفة أو توقف عن الحضور، مما استدعى تعيين موظف آخر للقيام بالمهمة. فيما شكّلت تلك التي ليس لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة

وبلغت نسبة تكليف موظِّف/ ة معلومات الأعلى لـدي البلديات الكبيرة جـداً (29%)، تليها البلديات الكبيرة والبلديات المتوسطة بنسبة %26، ثم البلديات الصغيرة بنسبة %24.



رسم بياني رقم 43 - الإدارات المحلية التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات. عبّنة كاملة: 787.


نتيجةً لذلك، أُجريت 17% فقط من المقابلات مع موظّفين/ ات مكلّفين/ ات بالمعلومات (17% في البلديات و10% في اتحادات البلديات)، أما باقى المقابلات فقد أجريت إما مع رئيس البلدية أو مع موظفين/ ات آخرين/ ات عيّنتهم/ نّ البلدية لإجراء المقابلة معهم/ نّ. وقد شهد العام 2017، النسبة الأعلى لتكليف موظّف/ ة معلومات، وذلك تزامنًا مع تاريخ إقرار القانون في شباط 2017:



رسم بياني رقم 44 - تاريخ تكليف موظّف/ ة معلومات لأول مرة. حجم العيّنة: 191 (مجموع الإدارات المحلية التي ذكرت أن لديها موظفًا/ ةً مكلّفًا/ ةً بالمعلومات).


تبرز أهمية تكليف موظّف/ ة معلومات في معظم نتائج الدراسة، إذ سجلت الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة نتائج أفضل وصلت إلى أكثر من الضعف في بعض الحالات مقارنةً بنتائج الإدارات التي ليس لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة.

وقد شكّلت نسبة المجيبين/ ات من النساء 9% فقط في حين بلغت نسبة المجيبين/ ات من الرجال 91%.



رسم بياني رقم 45 – جنس موظّف/ ة الإدارة المحلية الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا. 28

الغالبية الساحقة من المجيبين/ ات الذين/ اللواتي تمّت مقابلتهم/ نّ، هم فوق سن الأربعين، بنسبة %91 (من ضمنهم %30 فوق سن الستين). وشكّلت الفئة العمرية بين 51-60 سنةً النسبة الأعلى، بحيث بلغت (41%)، تلتها الفئة العمرية بين 61 و 70 سنةً التي شكّلت نسبة %21، ثم الفئة العمرية بين 41 و50 التي شكّلت نسبة %20.



رسم بياني رقم 46 – عمر موظّف/ ة الإدارة المحلية الذي/ التي تم إجراء المقابلة معه/ ا. عيّنة كاملة: 787.

مستوى الإلمام بالقانون وبدور الهيئة


🔹 المعرفة بالقانون

اعتبر %49 من الأفراد الذين تمت مقابلتهم/ نّ من ضمن «العيّنة»، أنهم/ نّ على معرفة كافية بالقانون. تضم هذه النسبة الملمّين/ ات كثيرًا بالقانون (%13)، ومن يعرفون/ ن منه الأمور التي يحتاجونها/ يحتجنها (%36). في المقابل، رأى %30 أن معرفتهم/ نّ بالقانون غير كافية، وذكر %21 من «العيّنة» أنهم/ نّ لا يعرفون/ ن عنه شيئًا.


وتبيّن أن البلديات أكثر إلمامًا بالقانون من اتحادات البلديات، إذ ذكر %50 من المجيبين/ ات منها أنهم/ نّ ملمّون/ ات به كثيرًا أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها منه مقارنةً بـــ35 لدى اتحادات البلديات. بالإضافة إلى ذلك، تبيّن أنّ الإدارات التي كلّفت موظفًا/ ةً مكلّفًا/ ةً بالمعلومات كانت أكثر إلمامًا بالقانون وذلك بنسبة %64 مقارنةً بنسبة %39 من تلك التي لم تكلّف موظف/ ة معلومات بعد.

في ما خص البلديات، تظهر نسب متقاربة في الإلمام بالقانون بين الفئات الأربعة. تتصدر البلديات المتوسطة والكبيرة القائمة بنسبة %55 (ملمّون/ ات به كثيرًا أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها منه)، تلها البلديات الكبيرة جدًا بنسبة %53، وأخيرًا البلديات الصغيرة بنسبة %48.

تعدد تأسباب عدم المعرفة الكافية ب»القانون»، وذلك حسب المجيبين/ ات الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أنهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون» شيئًا، أو أن معرفتهم/ ن به غير كافية. ويعود أهمها إلى عدم تلقيهم/ ن لا يعرفون/ ن عن «القانون أو بتحجهم/ ن بعدم تعميمه عليهم/ ن (%44 منهم)، أو بسبب عدم حصولهم/ ن على إخطارًا بالقانون أو بتحجهم/ ن بعدم تعميمه عليهم/ ن (%29)، بالإضافة إلى أسباب أخرى تتعلّق بعدم الطلاع على نص القانون، أو غياب المتابعة والرقابة، وغيرها من الأسباب المبيّنة في الرسم البياني رقم 48.








رسم بياني رقم 48 –أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون. حجم العينة: 400 (مجموع الذين لا يعرفون/ ن شيئاً عن القانون أو يعرفون/ ن عنه معرفةً غير كافية).

المعرفة بالهبئة

وتبيّن بنتيجة المقابلات، أن أكثر من ثلثي «العيّنة» (67%) لا يعرفون/ ن شيئًا عن دور «الهيئة الوطنية لمكافحـة الفسـاد»، أو لا يعرفـون/ ن عنهـا مـا فيـه الكفايـة. بينمـا مـن نسـبتهم/ نّ %24 مـن «العيّنـة» يعرفون/ ن عنها ما يحتاجونه لعملهم، و%8 عـدّوا/ عـددن أنفسـهم/ نّ ملمّيـن/ ات كثيـرًا بدورهـا، و%1 رفضوا/ ن الإجابة.


وتُعـدّ البلديـات أكثـر إلمامـاً بـدور «الهيئـة» مـن اتحـادات البلديـات. فما نسـبتها %33 مـن البلديات أظهـرت إلمامًا كبيرًا بدور «الهيئة» أو تعرف عنها ما تحتاجه لعملها، في مقابل %25 لدى اتحادات البلديات.

أمّا في ما خـص البلديات، فتُعـدّ البلديات المتوسطة والبلديات الصغيرة الأكثر إلماماً بـدور «الهيئـة» (%34 و33% على التوالي)، تليها البلديات الكبيرة (29%)، في حين سجّلت البلديات الكبيرة جداً أدنى نسبة معرفة (24%).



رسم بياني رقم 49 - مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون. عتنة كاملة: 787.

كما تبيَـن أيضًا أن غالبيـة الإدارات المحليـة لا تعلـم الكثيـر عـن مهـام «الهيئـة» الأساسـية، وأن درجـة معرفتها بصلاحيات «الهيئة» متقاربة، وقد جاء أفضلها حول صلاحية «الهيئة» شبه القضائية وبنسبة 33%، وأدناها حـول صلاحياتهـا التثقيفيـة وبنسـبة %26، كمـا يبيّـن الرسـم البيانـي رقـم 50.



النشر الحكمي للمعلومات

ألزم القانون الإدارات بأن تنشر على مواقع إلكترونية جميع المستندات المذكورة في الفصل الثاني منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، أي:

- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات الإدارية التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية.
 - جميع العمليات التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز خمسين مليون ليرة لبنانية.
 - التقارير السنوية.

وتجدر الإشارة الى أنّه بالنسبة إلى القوانين والمراسيم والأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم، فإن موجب نشر هذه المعلومات ملقى على عاتق رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء. كما أنّ جميع هذه النصوص تُنشر في الجريدة الرسمية. لذلك، لا تكون الإدارات المحلية ملزمةً بأن تنشر هذه المعلومات على المواقع إلكترونية عن طريق الموجب، إنما على سبيل الخيار الاستنسابي، لا سيما بالنسبة إلى القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية التي تعني مباشرةً عمل الإدارات المعنية، بما فيها البلديات واتحاداتها.


• مدى التزام الإدارات المحلية بموجب النشر الحكمي للمعلومات

تبيّن من خلال الدراسة أن نسبةً مرتفعةً من الإدارات المحلية بلغت 14 لا تلتزم بموجب النشر الحكمي للمعلومات المنصوص عليه في الفصل الثاني من القانون (%58 لدى اتحادات البلديات مقارنةً بيس 40 لدى البلديات). فهناك عوائق عديدة تحول دون التزام الإدارات المحلية بموجب النشر الحكمي المفروض عليها قانونًا، لا سيّما بسبب ضعف الإلمام بالقانون وفقدان الإمكانات على مختلف أنواعها.

ذكر العديد من المجيبين/ ات أنهم/ نّ يمتلكون/ ن المعلومات المطلوب نشرها حكماً، لكنهم يفتقرون/ ن إلى وسيلة لنشرها بشكل فعّال بسبب ضعف إمكانات الإدارة، لا سيما في ما يختص بتوافر الموقع الإلكتروني. وقد ذكر كثيرون/ ات أنهم/ نّ يعانون/ ين من نقص في المعرفة بتفاصيل القانون وأنهم/ نّ يعتاجون/ ن إلى تدريب.

وتجدر الإشارة إلى أن %23 فقط من الإدارات المحلية تنشر جميع المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، فيما تبلغ نسبة الإدارات التي تنشر بعض المعلومات وليس كلها %36. وبناءً على ذلك، يمكن الاستنتاج بأن %59 من الإدارات المحلية تقوم بالنشر إما الكلي أو الجزئي. وبلغت هذه النسبة %60 لدى البلديات مقارنةً بـ37% لدى اتحادات البلديات.


لا تختلف نسب نشر المعلومات بشكل كلّي أو جزئي حسب حجم البلدية، إذ تراوحت بين %56 لـدى البلديات الكبيرة، و%65 لدى البلديات المتوسطة.



رسم بياني رقم 51 – مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحكمي للمعلومات. عيّنة كاملة: 787.

و المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بموجب القانون و

وتبيّن الدراسة أيضًا أن من بين الـــ95 من الإدارات المحلية التي تنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون، تقوم نسبة 88% منها بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، أما نسبة نشر العمليات المالية والتقارير السنوية، فتتراوح بين 62% و64%.



رسم بياني رقم 52 – نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا. حجم العيّنة: 463 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون).

ملاحظة: النتائج التالية تتعلق فقط بالإدارات الملتزمة بالنشر الحكمي ضمن العيّنة (والتي أجابت على أسئلة الاستبيان على هذا الصعيد)، وليس جميع الإدارات المشمولة بالدراسة.

• بالنسبة إلى المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات:

يلاحظ أن هناك التزامًا قويًا بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات لدى الإدارات المحلية المُلتزمة بالنشر الحكمي، إذ بلغت نسبة النشر %94 لدى اتحادات البلديات، و%78 لدى البلديات التي تقوم بالنشر. يُعدّ الالتزام أعلى بين البلديات الصغيرة بنسبة نشر تصل إلى 89%، تليها البلديات المتوسطة بنسبة %84. في المقابل، تقلّ هذه النسبة بين البلديات الكبيرة والكبيرة والكبيرة جداً، حيث تسجل %73 و%60 على التوالي.


• بالنسبة إلى العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تزيد عن خمسين مليون ليرة:

تنعكس النتائج بالنسبة إلى العمليات المالية، إذ يُعدّ الالتزام أعلى بين البلديات الكبيرة جداً بنسبة نشر تصل إلى 70%، تليها البلديات الكبيرة بنسبة 67%. في المقابل، تنخفض هذه

النسب إلى 63% و%61 لـدي البلديـات المتوسـطة والبلديـات الصغيـرة التـي تقـوم بالنشـر الكلّـي أو الجزئي. فبشكل عام، البلديات واتحادات البلديات تنشر العمليات المالية بنسب متقاربة وهي .61% 9 62%

• بالنسبة إلى التقارير السنوية:

بين الإدارات المحلية التي تنشر تلقائيًا، ينشر 67% من اتحادات البلديات، و63% من البلديات التقارير السنوية. بينما تظهر البلديات الكبيرة نسبة التزام مرتفعةً في نشر التقارير السنوية تصل إلى 80%، وتنخفض نسب النشر لدى البلديات الصغيرة إلى (62%)، والبلديات المتوسطة إلى (65%)، والبلديات الكبيرة جداً إلى (60%).



الـمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والـمذكرات التي تتضمن تفسيراً للقوانين والأنظمة او تكون ذات صفة تنظيمية ■

العمليات المالية


التقارير السنوية 🔳

رسم بياني رقم 53 - نوع المعلومات التي يتم نشرها حكماً بحسب حجم البلدية. حجم العيّنة: 463 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بنشر جميع أو بعض المعلومات المطلوب نشرها حكمًا بموجب القانون).

🔹 وسائل النشر

ألـزم القانـون الإدارات بـأن تنشـر علـي مواقـع إلكترونيـة جميـع المسـتندات المذكـورة فـي الفصـل الثانـي منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي، ولكنه لم يحدد نوع المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها من قبل الإدارات.

وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات°، لا شيء يمنع أن يقتصر الأمر على إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة وعلى إنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي. وتبيّن بنتيجة الدراسة أن الوسيلة الأكثر استخدامًا لنشر جميع أنواع المعلومات الواجب نشرها حكمًا تتوزع كما يلي: النسخ المطبوعة (%59 إلى %61)، تليها صفحة الإدارة على منصات التواصل الاجتماعي (%39 إلى %55). أما بالنسبة إلى الموقع الإلكتروني للبلدية، فيتبيّن أن %6 إلى %7 منها تقوم باستخدامه لنشر المعلومات، تليه الجريدة الرسمية (%3 إلى %7).



رسم بياني رقم 54 - الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات.


حجم العيّنة:- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 405.

- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر العمليات المالية: 285.

- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 294.

إنّ عددًا قليلًا من البلديات التي تُصدر المعلومات على شكل تقارير مطبوعة قامت بتزويد الباحثين/ الت بنسخ منها. أما بالنسبة إلى البلديات التي تنشر نسخًا مطبوعةً للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد زوّدت % منها (أي 11 بلديةً فقط) الباحثين/ ات بنسخة من كل المعلومات المطبوعة، و%25 منها (أي 60 بلدية)، قامت بتزويدهم/ نّ بنسخة من المعلومات وليس كلها. وفي ما يخص البلديات التي تنشر نسخًا مطبوعةً للعمليات المالية، فقد زوّدت % منها (أي 13 بلديةً) الباحثين/ ات بنسخة من كل المعلومات المطبوعة، و%22 منها (أي 36 بلديةً) قامت بتزويدهم/ نّ بنسخ من بعض المعلومات وليس كلها. وأخيرًا، بالنسبة إلى التقارير السنوية، فقد زوّدت بلدية واحدة فقط الباحثين بنسخة من كل المعلومات المطبوعة و%5 منها (أي 9 بلديات فقط) قامت بتزويدهم/ نّ بنسخة من بعض المعلومات المطبوعة وليس كلها. بينما لم تقُم اتحادات البلديات بتوفير نسخ من المعلومات المطبوعة للباحثين/ ات.


تجدر الإشارة إلى أنَّ القانون يفرض النشر الحكمي للمعلومات على المواقع الإلكترونية التابعة للإدارات، وتالياً فإنّ اعتماد وسيلة النسخ المطبوعة من أجل نشر المعلومات المفروضة قانونًا لا يُشكّل التزامًا للإدارة بموجبها.



رسم بياني رقم 55 - طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة. حجم العيّنة: - الإدارات المحلية التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 237. - الإدارات المحلية التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للعمليات المالية: 167. - الإدارات التي تقوم بنشر تقارير مطبوعة للتقارير السنوية: 179.

● نظرة المجيبين/ ات إلى مدى تجاوب إداراتهم/ نّ مع القانون

عند توجيه سؤال إلى المجيبين/ ات حول مدى تجاوب إداراتهم/ نّ مع موجبات القانون، رأى %38 منهم/نّ أن إداراتهم/نّ تتجاوب بالكامل (19% لدى اتحادات البلديات و39% لدى البلديات)، في حين رأى 33% منهم/ نّ أنّ الإدارة تبذل ما في وسعها لتوفير المعلومات، إلا أنه لا إمكانات لديها من أجل توفيرها بشكل كامل (33% لدى اتحادات البلديات والبلديات). وتتفاوت هذه النسب بحسب حجم البلدية. وتعتبر نسبة %38 إلى %39 من البلديات الصغيرة والمتوسطة أنها تتجاوب بالكامل، في حين ترتفع هذه النسبة إلى %56 لـدى البلديات الكبيرة و%47 لـدى البلديات الكبيرة جـداً. وقد اعتبرت نسبة 27% من الإدارات المحلية أنها غير قادرة على تلبية متطلبات القانون (48% لـدى اتحادات البلديات و26% لـدى البلديات)، في حين أنّ %2 منهـم/ نّ إما أجابـوا/ أجبـن بأنهـم/ نّ لا يعلمـون/ ن أو أنهم/ نّ رفضوا/ ن الإجابـة. ومـن اللافـت أن %36 مـن الإدارات المحليـة التـي لـم تكلّـف موظّـف/ ة معلومـات، اعتبـرت أنهـا لا تملـك القـدرة مقارنـةً بــ13% مـن الإدارات التـي لديهـا موظّـف/ ة مكلّـف/ ة بالمعلومات.



رسم بياني رقم 56 – تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون. عنّنة كاملة: 787.


توفير المعلومات بناءً على طلب

يُقدَّم طلب الحصول على المعلومات خطِّيًّا إلى الإدارة التي تكون المعلومات بحوزتها، وذلك وفقًا للأصول المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون وفي القسم الثالث من مرسومه التطبيقي.

عدد الطلبات الموجّهة إلى الإدارات المحلية

ذكرت نسب مرتفعة من البلديات (80%) ومن اتحادات البلديات (92%) في «العيّنة»، أنه لم يتم طلب أي معلومات منها منذ إقرار القانون، فيما ذكرت %19 من البلديات و8% من اتحادات البلديات أنها كانت قد تلقّت طلبات للحصول على المعلومات. هذا مع العلم أن 1% من البلديات لا تعلم ما إذا كانت إدارتها قد تلقّت أي طلب.


وتتباين نسب استقبال الطلبات بين البلديات حسب حجم كل بلدية. فالبلديات الصغيرة والمتوسطة تلقّت طلبات بنسب تصل إلى %17 و%21 على التوالي، بينما شهدت البلديات الكبيرة والكبيرة جدًا نسبًا أعلى، حيث بلغت النسبة %44 و%41 على التوالي.



رسم بياني رقم 57 - تلقّي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته. عتنة كاملة: 787.

إن غالبية الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات (بنسبة تراوحت بين 50% و53%)، ذكرت أنها تلقّت خمسة طلبات أو أقل في العام، بين الأعوام 2021 و2023. بينما ذكرت 3% منها على الأكثر بأنها تلقّت بين 6 و50 طلبًا في العام الواحد، و10 فقط ذكرت أنها تلقت أكثر من 50 طلباً في عام 2021. في المقابل، نسبة مرتفعة من الإدارات، تتراوح بين 42% و48% حسب السنة، لا تعرف عدد الطلبات التي تلقّتها. وعليه، بلغ عدد الطلبات منذ عام 2021 ولغاية عام 2023، إجمالي 399 طلبًا، تلقّتها 87 إدارةً محليةً استطاعت ذكر عدد الطلبات. وتم تقدير معدل عدد الطلبات لدى تلك التي حصلت على طلبات

واستطاعت تحديد عددها، 1.7 طلب في السنة، ما يعكس ضعف معرفة المواطنين/ ات بحقوقهم/ نّ.



رسم بياني رقم 58 - عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).


أمّا بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات بأن يدوّن الطلب المُقدّم إليه في سجل خاص، فتبيّن نتيجة الدراسة أن نسبة 32% فقط من الإدارات المعلية تلتزم بتسجيل الطلبات المقدّمة إليها في سجل خاص كما يفرض القانون، في حين أنّ 57% تقوم بتسجيل طلبات الحصول على المعلومات في سجل الوارد. ويتبيّن أنّ نسبة 10% من الإدارات لا تسجل الطلبات على الإطلاق، فيما نسبة 10% لا علم لها بما إذا كان يتم تسجيل الطلبات أم لا.

أما بالنسبة إلى الموجب الملقى على عاتق الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات بأن يسلّم طالب المعلومات إلى الموجب الملقى على معلومات المقدّم إليه/ ا، فيتبيّن أنّ نسبة %73 من الإدارات فقط تلتزم بهذا الموجب.

• مستوى الردّ على الطلبات


يفرض القانون في المادة 16 منه على الموظّف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات، أن يردّ على الطلب المقدّم إليه ضمن المهلة المحدّدة في هذه المادة. ويُعدّ عدم الردّ خلال الفترة المحدّدة بمثابة رفض ضمنيّ للطلب.

لم تستطع نسبة %45 من الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات في السنوات الثلاث الأخيرة، أن تذكر عدد الطلبات التي تمّ الرد عليها وتزويد طالبيها بالمعلومات المطلوبة، فيما %10 من الإدارات المحلية التي جرى تقديم طلبات إليها، لم تردّ على أي طلب من الطلبات المقدّمة، كما قامت نسبة %3 من الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات بالردّ على 5 طلبات أو أقل، بالإضافة إلى نسبة %5 من الإدارات التي ردّت على 6 إلى 10 طلبات. وقد أجابت نسبة %2 على الأكثر على 11 إلى 50 طلبًا.



رسم بياني رقم 59 - عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الماضية).


أمّا بالنسبة إلى الإجابة على الطلبات، فغالبًا ما تكون كاملةً حسب ما ذكرت نسبة %93 من الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات، أو جزئيةً بحسب %7 من الإدارات.



رسم بياني رقم 60 - نوع الاستجابة. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلّقت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

وقد تعددت الأسباب التي تذرّعت بها الإدارات من أجل تبرير إتاحة المعلومات جزئياً. السببان الأساسيّان اللّذان تم ذكرهما هما سرّية المعلومات المطلوبة وعدم وضوحها أو تحديدها، وذلك بنسبة 33% من بين الإدارات المحلية التي صرّح القيّمون/ ات عليها بأنهم/ نّ يزودون/ ن طالبي المعلومات بجزء منها. أسباب أخرى تم ذكرها خلال المقابلات، منها أن المعلومات المطلوبة هي ذات طابع شخصي (22%)، عدم توافر الوقت أو عناصر بشرية كافية (22%)، أو التكرار في طلب المعلومات نفسها (11%)، أو أن طالب/ ة المعلومات لا يحق له/ ا تقديم طلب كما يبيّن الرسم البياني رقم 61.


إنّ طغيان سبب سرّية المعلومات على أعلى لائحة أسباب عدم تقديم المعلومات كاملةً يؤشر على ضعف الإلمام بالقانون، إذ إنّ سرّية المعلومات محددة حصرًا في المادة 5 من القانون وتُعدّ من الاستثناءات. وبحسب دليل الإدارات في تطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لا يمكن التوسع في تفسير الحالات المنصوص عليها في «القانون»، بل يجب اعتماد التفسير الضيّق للاستثناءات، ويجب إعمال مبدأ الإتاحة وليس العكس. كما أنه تقتضي على الإدارة العودة إلى المفاهيم القانونية الخاصة بكل حالة من حالات الاستثناء، لا سيما لجهة تحديد المفاهيم والمفردات المعتمدة في القانون؛ مثلًا عبارة «الأسرار». وفي هذه الحالات، للإدارة أن تلجأ إلى الرأي الاستشاري المتاح لـدى «الهيئة».



رسم بياني رقم 61 – الإجابة الجزئية. حجم العيّنة: 10 (مجموع الإدارات المحلية التي تقوم بالرد الجزئي على الطلبات).

إنّ رفض الإدارة توفير المعلومات لطالبها، يمكن أن يكون صريحًا أو ضمنيًّا، وفقًا لكيفية تجاوب الإدارة إيجابًا أو سلبًا، وما إذا كان الجواب ضمن مهل الرد المنصوص عليها في المادة 16 من القانون. وإذا رفضت الإدارة الطلب صراحةً، أوجب عليها القانون في المادة 19 منه، أن يكون قرارها خطيًا ومعللًا، علمًا بأن هذا القرار يندرج ضمن فئة القرارات الفردية غير التنظيمية التي تمس الحقوق، والتي فرض القانون في المادتين 10 و11 منه، تعليلها تحت طائلة الإبطال، ما لم تتوافر إحدى حالات الإعفاء من التعليل المحددة في المادة 12 من القانون ".

ويتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ نسبة %82 من الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات، لم ترفض أي طلب ورد اليها، وهذا بحسب المجيبين/ ات. فيما رفضت الطلبات كتابيًا %12 منها، و%4 منها رفضتها شفهيًا، فيما البقية قالت إنها لا تتذكر.



رسم بياني رقم 62 – كيفية رفض الطلب. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير معلومات خلال السنوات الثلاث الأخيرة).

المهل القانونية

• الالتزام بالمهل بالنسبة إلى المعلومات الواجب نشرها حكمًا

ينص القانون في المادة 7 منه، وفي المادة 7 من مرسومه التطبيقي، على وجوب نشر المعلومات ضمن مهل محددة على الشكل التالى:


- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية يتم نشرها خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها.
- العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية يتم نشرها خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها.
 - التقارير السنوية يتم نشرها في مهلة أقصاها 31 كانون الثاني من السنة التالية.

ويتبيّن بنتيجة الدراسة، أنّ غالبية الإدارات المحلية التي تقوم بالنشر الحكمي للمعلومات، تعدّ أنها تلتزم بهذا الموجب وفق المهل القانونية، وبنسب تراوحت بين 85% و91% وفقًا لنوع المعلومات المطلوب نشرها.

أمّا بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم التي تحتوي على تفسير للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية، فقد تجاوزت نسبة %5 منها (أي 19 إدارة) المهل القانونية بمدة تتراوح بين 10 و 35 يومًا عند نشرها.

أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر العمليات المالية التي يتم بموجبها دفع أموال عمومية تتجاوز الخمسين مليون ليرة لبنانية، فقد تجاوزت نسبة 7% منها (أي 19 إدارةً)، المهل القانونية؛ 6 إدارات منها تجاوزت المهلة بفترة لا تزيد عن 15 يومًا، بينما تجاوزتها الإدارات المتبقية بمدة تتراوح بين شهر و40 يومًا.


أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي تنشر التقارير السنوية، فقد تجاوزت 17 إدارةً، بنسبة %6 منها، المهل القانونية بمدة تتراوح بين 10 و40 يومًا.



حجم العيّنة:- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم: 405.

- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر العمليات المالية: 285.
- الإدارات المحلية التي تقوم بنشر التقارير السنوية: 294.

إن نسبةً مرتفعةً من الإدارات المحلية (بين %81 و%87) اعتبرت أن المهل القانونية للنشر الحكمي هي إما كافية جدًا أو كافية في معظم الأحيان. أما نسبة الإدارات المحلية التي ترى أن المهل قصيرة، فبلغت أدناها بخصوص نشر التقارير السنوية (10%)، وأعلاها بخصوص المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم (15%).




رسم بياني رقم 64 - مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون. عبينة كاملة: 787.

و الالتزام بمهل الردّ على الطلبات


حـدّدت المـادة 16 مـن القانـون والفقـرة (ب) مـن المـادة 8 مـن مرسـومه التطبيقـي، مهـل الـردّ علـي الطلبات التي يجب على الموظف/ ة المكلّف/ ة بالمعلومات الالتزام بها.

فأغلبية وازنة من الإدارات المحلية (نسبة 84%) التي تلقّت طلبات الحصول على معلومات منذ تاريخ نفاذ القانون، تطلب الإيضاحات عند الحاجة ضمن المهلة القانونية، أي ضمن مهلة 15 يومًا المنصوص عليها قانونًا. في حين أنّ %7 من الإدارات المحلية رأت أنها تلتزم تارةً بمهلة طلب الإيضاحات الإضافية، وطوراً لا. أما نسبة %3 منها، فقد صرّحت بأنها تتخطى هذه المهلة في معظم الأحيان، فيما نسبة الـــ6% المتبقية أجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تتخطى المهلة أم لا. وقد تبيّن أنّ الأغلبية، وبنسبة %93 من الإدارات المحلية التي تتخطى المهلة، لا تتجاوز مدة الشهر الواحد لطلب الإيضاحات.




رسم بياني رقم 65 - طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصّ القانون. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات لتوفير المعلومات).

أما بالنسبة إلى مهلة الــ15 يومًا الإضافية المنصوص عليها في القانون، فذكرت نسبة 83% من الإدارات أنها في معظم الأحيان لا تحتاج إلى المهلة الإضافية التي نصّ عليها القانون، وذكرت نسبة %6 منها فقط أنها عادةً تحتاج إلى هذه المهلة، بينما رأت نسبة 7% منها أنها تحتاج إليها في بعض الأحيان. أما بقية الإدارات المحلية التي تلقّت طلبات (4%)، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تحتاج إلى هذه المهلة أم لا.




رسم بياني رقم 66 - اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للردّ على الطلبات. حجم العيّنة: 146 (مجموع الإدارات التي تلقّت طلبات لتوفير المعلومات).

لا تجد الإدارات المحلية مشكلةً في المدة المحدّدة في القانون لطلب الإيضاحات، وذلك بالنسبة إلى 90% من الإدارات التي عدّتها إمّا كافيةً جدًا (69%) أو كافيةً في معظم الأحيان (21%). علماً بأن 2% من الإدارات المحلية اعتبرتها قصيرةً جدًا و6% ترى أنها قصيرة في معظم الأحيان.



رسم بياني رقم 67 - مستوى الرضا عن المهل القانونية طلب الإيضاحات. عبّنة كاملة: 787.


كما أن الإدارات المحلية لا تجد مشكلةً في المدة المحددة في القانون للرد على الطلبات بالنسبة لــ87% من الإدارات التي اعتبرتها إما كافيةً جداً (67%)، أو كافيةً في معظم الأحيان (20%). إلّا أن نسبة 2% فقيط من الإدارات اعتبارت أن المدّة المحددة قصيارة جدًّا ونسبة 9% تراها قصيارةً في معظم الأحيان.



رسم بياني رقم 68 - مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات. عتنة كاملة: 787.

أما بالنسبة إلى الإدارات المحلية التي لم تتلقَّ بعد أي طلب للحصول على المعلومات، فقد أكَّد 61% من المجيبين/ ات على اعتقادهم/ نّ بقدرة إداراتهم/ نّ على الإجابة على الطلبات في حال ورودها إليها ضمن المهل القانونية، فيما رجّع الأمر من دون تأكيده %25 آخرون/ أخريات. وكانت الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة أكثر حسمًا في قدرتها على الإجابة على الطلبات، وبنسبة 83% مقارنةً بــ53% مـن تلـك التـي لـم تكلّـف موظّفًا بعـد. أمّـا البلديـات فقـد كانـت أكثـر حسـماً في قدرتها على الرد على الطلبات، وبنسبة %63 مقارنةً بـ41% من اتحادات البلديات. في المقابل، رجّع 11% من المجيبين/ ات عدم تمكّن إداراتهم/ نّ من الإجابة على الطلبات وفقًا للمهل المحدّدة في القانون، فيما أكّد 2% عدم قدرة إداراتهم/ نّ على ذلك. أما البقية، بنسبة 1%، فأجابت بأنها لا تعلم ما إذا كانت تمتلك هذه القدرة أم لا. وتجدر الإشارة إلى أن أيًّا من البلديات الكبيرة والكبيرة جدًّا لم تؤكد أو ترجّح عدم قدرتها على الرد خلال المهل المحددة. في المقابل، 8% من البلديات المتوسطة و13% من البلديات الصغيرة أكدوا/ ن أو رجّحوا/ ن عدم تمكّن إداراتهم/ نّ من الرد على الطلبات في المهل المحددة.

أمّا بالنسبة إلى الأسباب التي دفعت بعض الإدارات المحلية إلى توقّع عدم قدرتها على الرد على الطلبات، فهي متعددة، أهمها ضعف الجهوزية وعدم توافر الإمكانات المادية. ومن الأسباب أيضاً نقص التجهيزات المكتبية، ونقص الموارد البشرية، وعدم وجود مكان مناسب لإطلاع طالبي/ ات المعلومات على المستندات المطلوبة، بالإضافة إلى نقص المعرفة الكافية بالقانون.




رسم بياني رقم 69 – إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقّي طلب توفير المعلومات. حجم العيّنة: 633 (مجموع الإدارات المحلية التي لم تتلقّ طلبًا لتوفير المعلومات منذ نفاذ القانون وتعديلاته).

الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها

لم يحدّد القانون المرجع الصالح في الإدارة الذي يعود إليه أمر قبول طلب الاطّلاع على المعلومات أو رفضه.

وبحسب دليل الإدارات لتطبيق قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، فقد أحسن القانون في تجهيل المرجع الصالح لهذه الناحية (إذا تمت الموافقة على الطلب)، إذ إن تحديده مرتبط بخصوصية كل إدارة، ويجب أن يتم في ضوء طبيعتها القانونية، وحجمها، وطابع المعلومات التي يمكن أن تُطلب منها. وهنا تبرز أهمية قرار تكليف موظّف/ ة معلومات، وهو المستند الذي يفترض أن يتضمن حدود صلاحيات هذا الموظف/ ة وعلاقته/ ا برؤسائه/ ا التسلسليين 10.

وتبيّن بنتيجة الدراسة، أن الجهة التي تتخذ قرار قبول طلب المعلومات أو رفضه في %74 من الإدارات المحلية هي رئيس البلدية، يليه المجلس البلدي بنسبة %22.



رسم بياني رقم 70 – الجهة التي تتخذ قرار قبول الطلبات أو رفضها. عيّنة كاملة: 787.


وسيلة الاطّلاع على المعلومات المطلوبة

نصّ القانون في المادة 18 منه على ثلاث وسائل للاطّلاع على المستندات الإدارية، هي:

- الاطّلاع مجانًا في مكان وجودها.
- استلام نسخة إلكترونية عن المستند مجانًا بواسطة البريد الإلكتروني.
- استلام صورة أو نسخة عن المستندات المطلوبة سواء ورقيًا أو إلكترونيًا أو عبر تسجيل صوتي أو مرئي.

في المبدأ، يحدد صاحب العلاقة وسيلة الاطّلاع. استثنائيًا، وإذا حالت أسباب المحافظة المادية على المستند دون تمكين طالب/ة المعلومات من الاطّلاع على المستندات المطلوبة في مكان وجودها، على الإدارة تمكينه/ امن الوصول إليها في مكان آخر تحدده له/ ا وتبلّغه/ ابه، إذا كانت المستندات المطلوبة قابلةً للنقل، وذلك على نفقته/ ابعد تأدية النفقات.


بالعودة إلى الدراسة، وبالنسبة إلى وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة، تبيّن أنّ نسبة %70 من الإدارات المحلية تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، ما يُشكّل مخالفةً للقانون، في حين يُمنح طالبو/ ات المعلومات في %30 من الإدارات المحلية المتبقية الخيار لتحديد الطريقة التي يفضلونها/ نها. ولا تختلف اتحادات البلديات عن البلديات لجهة نسبة الإدارات التي تحتفظ بسلطة تحديد وسيلة الاطلاع، إنما تختلف النسبة بحسب حجم البلدية، فنسبة %47 من البلديات الكبيرة جداً تسمح لطالب المعلومة باختيار وسيلة الاطلاع في حين تنخفض هذه النسبة إلى 34% لدى البلديات المتوسطة و%29 لـدى البلديات الكبيرة. ولا تختلف هذه النسب بين الإدارات المحلية التي لديها موظف/ ة مكلف/ ة وتلك التي لـم تكلّف بعد موظف/ ة معلومات.



رسم بياني رقم 71 - الجهة التي تحدد وسيلة الاطّلاع على المعلومات المطلوبة. عنّنة كاملة: 787.

مجانية تقديم المعلومات المطلوبة

ويتبيّن بنتيجة الدراسة أنّه يتم توفير المعلومات لطالبيها/ اتها مجانًا من قبل 78% من الإدارات المحلية التزامًا منها بموجبات «القانون» الذي أكد على مجانية الاطّلاع على المعلومات، في حين أنّ نسبة 22% منها تفرض على مقدّم/ ة الطلب تغطية بعض التكاليف للحصول على المعلومات متذرّعة بوجود رسوم مالية، وكلفة طباعة الورق (بسبب عدم توافر القرطاسية) أو غيرهما من الأسباب، مثل عجز الإدارات عن تحمّل التكاليف في ظلّ الوضع الحالي الصعب.



رسم بياني رقم 72 – تكلفة طلب المعلومات. حجم العيّنة: 177 (الإدارات المحلية التى تطلب من صاحب الطلب دفع التكاليف المترتبة عن توفير المعلومات).

الإمكانات والاحتياجات

و احتياجات الإدارات لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون


إنّ تأمين ميزانية لتغطية النفقات المترتبة يتصدّر الاحتياجات التي ذكرتها أغلبية الإدارات المحلية للالتزام بالقانون، وبنسبة %64 منها كما يبيّن الرسم البياني رقم 73. تلت ذلك، حاجة الإدارات المحلية إلى أجهزة كمبيوتر بنسبة %55، وحاجتها إلى موظفين/ ات كفوئين/ ات بأعداد كافية بنسبة %55. هذا مع العلم بأن نصف الإدارات المحلية ذكرت أنها بحاجة إلى تدريب لفهم متطلبات القانون وكيفية تحضير التقارير.

كما تم ذكر احتياجات عدة أخرى تمحورت حول المكننة (مكننة الإجراءات والمعاملات بنسبة %47)، مثل الأرشفة الإلكترونية ووجود سرفيرات (خوادم) كافية (%43)، برمجيات متخصّصة (%40)، بالإضافة

إلى توفير موقع إلكتروني فعّال (%34). كذلك تبرز الاحتياجات الأساسية مثل تأمين كهرباء (%36)، وإنترنت (%31) وتجهيزات مكتبية (%13)، من ضمن احتياجات أخرى.

الملاحظ هـو الفارق في الاحتياجات التي ذكرتها البلديات الصغيرة والمتوسطة مقارنةً بالبلديات الكبيرة والكبيرة وسلمة البلديات المتوسطة الكبيرة والكبيرة على سبيل المثال، 68% من البلديات الصغيرة و57% من البلديات المتوسطة ذكرت حاجتها إلى ميزانية من أجل تغطية النفقات المترتبة، مقابل 37% و35% في البلديات الكبيرة والكبيرة جداً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاحتياجات تم ذكرها من قبل المجيبين/ ات تلقائيًا أو عبر ما يُسمّى ب»الأسئلة المفتوحة» ومن دون إضاءة على أي مواضيع محدّدة من قبل الباحثين/ ات.




رسم بياني رقم 73 – احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون. عتنة كاملة: 787.

و التدريب الذي تلقّته الإدارة للمساعدة على تطبيق القانون

لم تتلقَّ الإدارات المحلية التدريب الذي تحتاجه. فتبيّن بنتيجة الدراسة أنّ الأغلبية الساحقة من الإدارات المحلية لم تتلقَّ أي تدريب، بنسبة %86. ومن بين المجيبين/ ات لم يتلقَّ %91 منهم/ نّ تدريبًا، فيما تلقّى آخرون/ أخريات في الإدارة تدريبًا لدى %6 من العيّنة. ولم تلحظ الدراسة فرقاً يُذكر في نسبة التدريب بين البلديات واتحادات البلديات. وتختلف النسبة قليلاً بين البلديات

باختلاف أحجامها، حيث سجلت البلديات الكبيرة أدنى نسبة في تلقّي التدريب (4% من المجيبين/ ات)، بينما سجلت البلديات المتوسطة أعلى نسبة (12% من المجيبين/ ات).

14% من الإدارات المحلية حصلت على تدريب، وحصل أكثر من موظف/ ة واحد/ ة في الإدارة نفسها على تدريب لدى 6% من الإدارات المحلية.




رسم بياني رقم 74 - تلقّي المجيب/ ة تدريبًا على القانون. عنّنة كاملة: 787.

من الواضح أن التدريب أساسي لتمكين الموظف/ ة المكلّف/ ة من القيام بمهامه/ ا المنصوص عليها في القانون، إذ يتبين من خلال مقارنة درجة المعرفة بالقانون مع نسبة المتدربين/ ات، أن 82% ممن تلقوا/ ين تدريبًا على القانون عبّروا/ ن عن إلمامهم/ نّ به أو يعرفون/ ن الأمور التي يحتاجونها، في مقابل 46% ممن لم يتلقّوا/ ين تدريباً.

وأشار %25 ممن تلقّوا/ ين تدريبًا إلى أنهم حضروا/ ن التدريبات التي نظّمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP، تليه الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (%13).

وتتجلى أهمية تنسيق وتنظيم جهود التدريب لتشمل أكبر عدد من الإدارات بدلاً من أكبر عدد من الإدارات بدلاً من أكبر عدد من الأفراد، خاصةً أن %23 ممن تدربوا/ن قد تلقّوا/ين التدريب مرتين، و%15 تلقّوا/ين التدريب من ثلاث إلى أربع مرات، و%8 تلقوا/ين التدريب أكثر من أربع مرات، في ظل تعدد الجهات التي تقوم بالتدريب كما يُظهرها الرسم البياني رقم 75.



رسم بياني رقم 75 – الجهات التي قدّمت التدريب. حجم العيّنة: 114 (مجموع الذين تم تدريبهم/ نٌ أو تدريب أفراد آخريار أخريات ضمن إدارتهم/ نٌ).


والجدير ذكره أن ٣٪ فقط من الإدارات المحلية (٢٤ بلديةً واتحادًا بلديًا)، تلقّت دعمًا ملموسًا غير التدريب، سواء أكان تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى، إذ أفاد ١٧ منها أنها تلقّت دعمًا تقنيًا على شكل تجهيزات وكمبيوترات وبرامج، بينما أفادت البقية بأنها تلقّت دعمًا لوجستيًا، مادّيًا أو تأهيلًا.

و جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون


تنص المادة 13 من قانون الحق في الوصول إلى المعلومات على ضرورة حفظ المعلومات لـدى الإدارة بشـكل منظّم ومرتّب، وإلكتروني إن أمكن.

عند تقييم لائحة من العناصر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، برز نقص واضح في مجموعة منها خاصةً لناحية جهوزية الإدارة. فالجهوزية الأدنى تعود إلى عنصر توافر أموال لتغطية النفقات المترتبة، تليها الحاجات التقنية مثل مركزية المعلومات لسائر الإدارات، وموقع إلكتروني فاعل للبلدية. فنحو نصف الإدارات المحلية أفادت بأنها غير جاهزة على الإطلاق لناحية الموقع الإلكتروني. أما العنصر الثالث الأساسي فهو مرتبط بالموظفين/ ات من حيث الحاجة إلى تدريبهم/ ن على متطلبات القانون وكيفية تحضير التقارير، أو لناحية الحاجة إلى عدد كافٍ من الموظفين/ ات الكفوئين/ ات. وتجدر الإشارة إلى أن توافر البيانات والمعلومات من خلال الربط بين مختلف إدارات الدولة، وبالرغم من

اعتباره من الأولويات، غير أنه ليس من الضروريات بحسب ما بيَّنت نتائج أخرى من الدراسة. فبالنسبة إلى مسألة استخراج المعلومات من أجل تمكين الإدارات المحلية من قيامها بموجباتها لناحية توفير المعلومات بناءً على طلب وقيامها بموجب النشر الحكمي للمعلومات، جاء عنصر التعاون مع الإدارات الأخرى في ذيل القائمة من حيث الاعتمادية.



رسم بياني رقم 76 - مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون. عتنة كاملة: 787.




رسم بياني رقم 77 - العناصر التي تعتمد عليها الإدارات المحلية للالتزام بالقانون. عينة كاملة: 787.

وذكرت أكثر من %90 من الإدارات المحلية أنها تمتلك تقارير سنويةً يمكن الحصول عليها بسهولة، وتبيّن أن أكثر من %75 من الإدارات المحلية مجهّزة بأرشيف يسمح بتخزين المعلومات بطريقة منظمة تُمكّن من استرجاع البيانات لفترات زمنية محددة. كما تمتلك هذه الإدارات أيضًا وفقًا لإجاباتها، جداول بالمعلومات المتوافرة غير الرقمية، المطبوعة، بالإضافة إلى وجود وسائل تواصل واضحة لمن يرغب في طلب المعلومات. غير أن هذه الإدارات تفتقر بشكل رئيسي إلى مواقع إلكترونية لنشر المعلومات لدى %65 من الإدارات المحلية، وإلى أنظمة عرض المعلومات الرقمية، بما يسهّل استخراج المعلومات لدى أكثر من نصفها.

"

بلغ عدد الإدارات التي تمكّن الباحثون/ ات من الاطّلاع على تقاريرها أو منشوراتها، 294 إدراةً محليةً (أي 37% من العيّنة)، إما عند إجراء المقابلة أو من خلال البحث على موقع الإدارة الإلكتروني.




الموقع الإلكتروني 🔹

ألـزم القانـون الإدارات بـأن تنشـر علـي مواقـع إلكترونيـة جميـع المسـتندات المذكـورة فـي الفصـل الثانـي منه، والمتعلق بموجب النشر الحكمي للمعلومات، إلا أنه لم يحدد نوع هذه المواقع الإلكترونية الواجب إنشاؤها. وعليه، لا شيء يمنع من إنشاء مواقع إلكترونية قليلة التكلفة بالنسبة إلى الإدارات الصغيرة، وإنشاء صفحات رسمية للإدارة المعنية على منصات التواصل الاجتماعي¹³.

إلا أنّ المواقع المشار إليها يجب أن تكون مؤهلةً تقنيًا لنشر المعلومات بالصيغة الإلكترونية التي حدّدتها المادة 5 من المرسوم التطبيقي للقانون بحيث أنّ «نشر المعلومات يجب أن يتم بشكل يمكن معه البحث عن المستند المطلوب وتنزيله ونسخه والبحث في مضمونه».

تبيّن نتيجة الدراسة، أنّ معظم الإدارات التي لم تنشر المعلومات تلقائيًا ذكرت توقّف الموقع الإلكتروني كسبب رئيسي حال بينها وبين النشر. ويكتسب هذا اللغط أهميةً عندما تصّرح نسبة


82% من الإدارات المحلية، بأنّ موقعها الإلكتروني غير جاهز وأنها بحاجة إلى دعم خاص بالموقع الإلكتروني، مع العلم بأن %21 منها ينقصها وجود موظّف مؤهّل لإدارة الموقع، و%18 منها بحاجة إلى تحديث الموقع بالكامل، و%64 ليس لديها موقع أصلًا.



رسم بياني رقم 79 – نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات المحلية في ما يخص الموقع الإلكتروني. حجم العيّنة: 673 (الذين/ اللواتي ذكروا/ ن أن الموقع الإلكتروني لإدارتهم/ نٌ غير جاهز، أي الذين/ اللواتي أعطوا/ ين هذا المعيار علامةً تتراوح بين 0 و6).


وتتوافر المواقع الإلكترونية لـدى %18 فقط مـن الإدارات المحلية، لـدى %18 مـن البلديات و%25 مـن البلديات. أمّا بالنسبة إلى البلديات، فإن البلديات الكبيرة تتمتع بأعلى نسبة توافر للمواقع الإلكترونية بنسبة %35، ثم البلديات الكبيرة جـدًا بنسبة %24. ثم البلديات الكبيرة جـدًا بنسبة %24 في المقابل، تنخفض هذه النسبة إلى %14 فقط لدى البلديات الصغيرة.

وتجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن نسبة 2% فقط من الإدارات استفادت من دعم لموقعها الإلكتروني، بينما 97% منها لم تتلقَّ أي دعم، فيما 1% من الإدارات المحلية أفادت بأنها لا تعلم ما إذا كانت قد تلقّت دعمًا أم لا.



رسم بياني رقم 80 - دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني. عيّنة كاملة: 787.


أما في ما يتعلق بالجهات التي قدّمت الدعم، فقد ذكرت إدارتان محليتان، أي ما نسبته ١٣٪ من الإدارات المحلية التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني، أنها تلقّت الدعم من مبادرة «غربال». كما ذُكرت جهات أخرى من قبل الإدارات المحلية وهي: اتحاد البلديات، الاتحاد الأوروبي، الوكالة الأميركية للتنمية الدولية، الوكالة السويدية للتنمية. أما الإدارات المتبقية فإما لا تذكر من هي الجهة أو قدّمت إجابات غير واضحة.



رسم بياني رقم 81 - الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني. حجم العيّنة: 15 (مجموع الإدارات التي حصلت على دعم لتطوير الموقع الإلكتروني الخاص بها).

● التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة لمتطلبات القانون

بمعزل عن الإمكانات المتوافرة والنقص الحاد في المصادر الضرورية لتلبية متطلبات القانون، تبرز تحديات أخرى ذكرها المجيبون/ ات تعيق الالتزام بأحكام القانون، منها ما هو ناجم عن مخاوف من سوء استخدام المعلومات وعن أهمية التمييز بين المعلومات الشخصية والعامة، ومنها ما هو متعلق بضرورة الحفاظ على السرّية، وغيرها كما هو ظاهر في الرسم البياني رقم 82:



رسم بياني رقم 82 - التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون. عيّنة كاملة: 787.

المفارقة أن التحجّب بسوء استخدام المعلومات أو طبيعتها أو سرّيتها حلَّ في أعلى قائمة الأسباب التي تمنع نشر المعلومات وفقًا للمجيبين/ ات، وتم ذكر ذلك من قبل الإدارات المحلية التي كلّفت موظَّف/ ة معلومات وتلك التي لم تكلّف أحدًا على حد سواء، علمًا بأن القانون واضح لناحية عدم صلاحية الإدارة في تقييم هدف استخدام المعلومات وحصر المعلومات السرّية في أمور محدّدة عدّدها القانون. من هنا يبدو أن التحدّي الأول يكمن في تغيير ذهنية العاملين/ ات في الإدارات المحلية لجهة كيفية تعاملهم/ نّ مع المعلومات والإفصاح عنها.

الملحق رقم واحد
 أهداف الدراسة ومنهجية العمل

الأهداف

تتمثل أهداف الدراسة الرئيسية في ما يلي:

- تقييم مستوى امتثال الإدارات الوطنية والإدارات المحلية لأحكام قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.
- معرفة العوائق التي تواجهها هذه الإدارات، وتحديد قدراتها، ومعرفة احتياجاتها الأساسية لضمان تطبيق القانون بفعالية.
 - تقييم الدعم السابق الذي تلقّته الإدارات الوطنية والإدارات المحلية.

نُفّذت الدراسة عبر إجراء مسح شامل غطّى جميع الإدارات على الصعيد الوطني (ما عدا غرف المحاكم القضائية وبعض أشخاص القانون الخاص الملزمين بتطبيق أحكام القانون)، بالإضافة إلى جميع البلديات واتحادات البلديات على الصعيد المحلِّي، من أجل الحصول على صورة متكاملة عن المحافظات التسعة؛ عكَّار، وبعلبك الهرمل، وبيروت، والبقاع، وجبل لبنان، وكسروان-جبيل، والنبطية، وشمال لبنان، وجنوب لبنان، وأقضيتها، ما يضمن التغطية الوطنية والشاملة.

تمت كتابة التقرير باللغة العربية، وتمت ترجمته إلى اللغة الإنكليزية، ونُشرت عنهما نسخ مطبوعة وأخرى رقمية على الموقع الإلكتروني للهيئة.

المنهجية

🕻 أسلوب العمل

نظرًا إلى كونه التقييم الأول الـذي تجريـه الهيئـة، تطلّبت الدراسـة جهـودًا مكثفـةً لوضع المنهجية قبل المباشرة في تنفيذ العمل الميداني. تمّ أولًا تشكيل «فريـق عمـل» مـن خبـراء/ خبيـرات فـي جمـع البيانـات واسـتطلاعات الـرأي، وخبراء/ خبيرات في القانون، وخبير في الحوكمة والهيكلية الإدارية، وخبير في عمل البلديات. ثم قام «فريق العمل» بورشة عمل شاملة لوضع أسس المنهجية والمبادئ التوجيهية التي سيتّبعها فريق جمع البيانات، كما تم تحديد مسـؤوليات كل عضـو فـي الفريـق، وتوضيـح إطـار العمـل العـام، والمسـار الزمنـي.

كذلك، تم عرض ومناقشة المنهجية والاستبيان والمسار الزمني مع «الهيئة»، ومع خبراء/ خبيرات من برنامج الأمم المتحدة، بحيث تم إدخال بعض التعديلات قبل الموافقة على المنهجية النهائية. هذا المسار التشاركي والتخطيط الدقيق كان لهمـا الأثـر البالـغ فـي صياغـة منهجيـة عمـل متكاملـة ووضـع أسـس واضحـة تضمن تحقيق أهداف الدراسة بكفاءة وفعالية، والتأسيس لعمل مستقبلي يمكّن الجهات المعنية من البناء عليها.

ونظرًا إلى حساسية الموضوع كونه التقرير الأول الذي تصدره «الهيئة»، ويخصّ عمل مسؤولين/ ات في الإدارات العامة والمحلية، ارتكز العمل على نهج إيجابي يحفّز المستجيب/ ة على التشارك والتعاون في الإجابة عن الأسئلة من خلال إبراز أهمية هذا العمل في مساعدة الإدارات والتأكيد على شمولية التقرير وابتعاده عن التشهير.

وجّهت «الهيئة» دعوات رسميةً تحتّ الإدارات على التعاون والمشاركة في الدراسة من خلال التذكير بدور «الهيئة» القانوني في تقييم مستوى تطبيق قانون حق الوصول إلى المعلومات، ومن خلال عرض أهداف الدراسة ومنافعها المتبادلة، والمواضيع التي تناولها الاستبيان.

و الإدارات الملزمة

بسبب حداثة القانون من جهة، وتنوع الإدارات التي تخضع له ضمن هيكلية معقدة للإدارة العامة من جهة أخرى، كان من الضروري تحديد الإطار العام للدراسة عبر تحديد الإدارات الملزمة كافة وعناوينها ووسائل التواصل معها.

ولهذا الغرض، تم الارتكاز أولًا على قائمة شاملة أعدّها مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية، تحدّد أسماء وعناوين الإدارات العامة جميعها، والمؤسسات العامة، والهيئات الإدارية المستقلة، والمحاكم، والهيئات والمجالس القضائية والتحكيمية، والشركات والمؤسسات الخاصة التي تدير مرفقًا عامًا أو ملكاً عاماً، والشركات المختلطة، والمؤسسات ذات المنفعة العامة، بالإضافة إلى الهيئات الناظمة للقطاعات وسائر أشخاص القانون العام والبلديات، واتحادات البلديات.

بعد التدقيق في القائمة المقدّمة من مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية التي تم إعدادها في كانون الأول من العام 2022، والتي شملت 328 إدارةً (من دون البلديات واتحادات البلديات ومن دون المؤسسات ذات المنفعة العامة)، تم تقليص القائمة الأولية بناءً على مراجعة قانونية قام بها «فريق العمل» تحت إشراف «الهيئة»، حيث تبيّن أن 87 إدارةً مدرجةً في القائمة الأولية لا تتمتع بالشخصية المعنوية أو الاستقلال الإداري اللازم، أو أن هذه الإدارات غالبًا ما تكون جزءًا من إدارات أخرى أو تابعةً لها تسلسليًا (لا سيما الوزارات). وقد تم الإبقاء على بعض هذه الإدارات بسبب دورها المهم في علاقتها مع الناس، مثل المديرية العامة للدفاع المدني، المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، والمحافظات والقائمقاميات.

كذلك، تبيّن في سياق العمل الميداني، أن 27 إدارةً من الإدارات المدرجة ضمن القائمة الأولية إما تم حلّها أو لم يتم تشكيلها بعد. واستنادًا إلى هذا الكشف، تم استثناء هذه الإدارات من نطاق الدراسة.

وفي السياق نفسه، تمت مراسلة وزارة الشؤون الاجتماعية للحصول على قائمة المؤسسات ذات المنفعة العامة الخاضعة لها، من أجل إضافتها إلى نطاق الدراسة. ونظرًا إلى تأخر الحصول على

لائحـة محدثـة مـن قبـل وزارة الشـؤون الاجتماعيـة، تـم العمـل علـي لائحـة قديمـة نُشـرت فـي 12 تمّوز 2017، وتوفرت على موقع (https://monthlymagazine.com/ar-article-desc_4421)، وضمّت 116 مؤسسةً ذات منفعة عامة بعد حذف مؤسسة واحدة كان قد جرى تكرارها. وقام «فريق العمل» على تحديثها وفقًا لمراسيم منح صفة المنفعة العامة المنشورة على موقع رئاسة مجلس الوزراء، والتي تعود لسنة 2022 (http://www.pcm.gov.lb/arabic/subpg.aspx?pageid=22060) والتي تعود لسنة 2022

وبما أن هذه اللوائح المتوافرة عند إجراء الدراسة لا تتضمن أسماء المسؤولين وأرقام هواتف المؤسسات أو عناوينها، قام الفريق الميداني بالبحث عبر الإنترنت عن هذه المؤسسات للتمكن من التواصل معها.

قامت وزارة الشؤون الاجتماعية، بتاريخ 23 نيسان 2024 (أي بعد الانتهاء من العمل الميداني)، بتزويد شركة آراء للبحوث والاستشارات بلائحة محدّثة. ضمت اللائحة الرسمية من قبل الوزارة 93 مؤسسةً ذات منفعة عامة خاضعة لها، منها 14 مؤسسةً لم تكن مذكورةً في اللائحة الأولية.

وفي السياق ذاته، تمت مراسلة وزارة الداخلية والبلديات بهدف الحصول على قائمة حديثة للبلديات واتحاد البلديات بعد أن حُلّ العديد منها بعد تأجيل الانتخابات البلدية منذ سنة 2022. وقامت وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ 28 شباط 2024، بتزويد شركة آراء للبحوث والاستشارات بقرص مدمج ضمّ لائحةً بــ1123 بلديةً واتحاد بلديات، منها 60 اتحاد بلديات و1063 بلديةً. كما تم تزويدها بلائحة بالبلديات التي تم حلّها ضمن هذه البلديات، والبالغة وفقًا لأرقام الوزارة

بناءً على ما سبق، تـم تحديـد نطاق الدراسـة لتشـمل 213 إدارةً على المسـتوى الوطنـي، و97 مؤسسةً ذات منفعة عامة، 93 منها خاضعة لـوزارة الشـؤون الاجتماعية و4 غـرف تجـارة. أمـا علـي المستوى المحلى، فتم تحديد نطاق الدراسة لتشمل 60 اتحاد بلديات و941 بلديـةً.

الاستبيان 🔹

استند تصميم الاستبيان أولاً إلى النطاق المحدّد في البنود المرجعية (TOR)، وإلى نص القانون، وإلى دليل الإدارات في تطبيق القانون الذي أعده مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية في أيلول 2021، وإلى المسوحات السابقة ذات الصلة خصوصًا تقارير المنظمات غير الحكومية المتخصصة حول استجابة الإدارات لطلبات المعلومات. كذلك، أضيفت أسئلة حول واقع تنفيذ القانون، والتحدّيات التي تواجه الإدارة. كما تم التركيز على تحصيل معلومات من شأنها أن تسهّل على «الهيئة» فهم احتياجات وقدرات الإدارات المعنية وما يمكن استخلاصه من برامج تساعد على تنفيذ القانون.

بعـد أن صمّمـت شـركة آراء للبحـوث والاستشـارات، مسـوّدة الاسـتبيان باللغـة العربيـة (الاسـتمارة)، تمـت مناقشته وتطويره مع «فريق العمل» من خلال ورشة عمل مخصّصة لهذا الغرض بعد أن تمت مشاركته مسبقًا مع الفريـق. وبعـد التعـديلات، تمـت مراجعـة الاسـتبيان مـن قبـل «الهيئـة»، ومـن خبـراء/ خبيـرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قبل الموافقة على النسخة النهائية.

تألّف الاستبيان من 60 سؤالًا، جامعًا بين الأسئلة الكمية والنوعية لضمان إجراء تحليل معمّق للإجابات. وراعى الاستبيان تنوع الإدارات الخاضعة من وزارة وهيئة ولجنة وبلدية... إلخ، عبر اعتماد أسئلة واضحة ومركزة تصلح لشتى أنواع الإدارات، كما تميّزت الأسئلة بالإيجاز ووجود عدد كبير من الأسئلة الواقعية والرقمية. توزّعت الأسئلة على أربعة محاور رئيسية هي:

- المحور الأول: النشر الحكمي للمعلومات.
- المحور الثاني: توفير المعلومات بناءً على طلب.
 - المحور الثالث: المهل القانونية.
 - المحور الرابع: القدرات والاحتياجات.

يمكن الاطّلاع على الاستبيان في الملحق رقم خمسة.

الية جمع البيانات 🔹

تم جمع البيانات من الإدارات عبر المقابلات الشخصية. ولإتمام المقابلات وإجرائها بطريقة أكثر دقةً وفعاليةً، تم استخدام أجهزة لوحية (Tablets) حُمِّل عليها برنامج آسكيا (Askia) المتخصّص في المقابلات، ذو الميزات العديدة، ومنها:

- واجهة استخدام موحدة وسهلة الاستعمال.
- سلاسة الانتقال من سؤال إلى آخر حسب إجابات المجيب.
 - تخزين البيانات.

تحديث تلقائي للبيانات المجمّعة على جميع الأجهزة اللوحية المستخدمة. ويتم تحديث البيانات بمجرد الربط المباشر بين الأجهزة المختلفة وبين الحاسوب المركزي بواسطة الإنترنت.

التحكّم الداخلي لمتابعة ومراقبة جودة المقابلة، وذلك عبر قياس مدة المقابلة، وتوقيتها، وموقع إجرائها عن طريق نظام التتبع الجغرافي GPS، إلى جانب العديد من الميزات الأخرى التي توفر أدوات مراقبة إضافيةً.

هذا النوع من المقابلات الشخصية التي تنفَّذ بمساعدة الأجهزة اللوحية والكمبيوتر، تسمّى (CAPI). (Computer Assisted Personal Interview

زار الباحثون/ ات الإدارات المعنية، وطلبوا/ ن مقابلة الموظفين/ ات المكلّفين/ ات بالمعلومات والمبيّنة أسماؤهم في قائمة الإدارات الملزمة على المستوى الوطني الصادرة عن مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية وتعديلها، ومن مصادر متعددة بالنسبة إلى البلديات واتحاداتها، وذلك حسب جداول بالمقابلات وزّعها المشرفون/ ات على العمل الميداني على كل باحث/ة. عند نهاية كل زيارة، يفيد الباحث/ة بنتيجتها؛ سواء كانت الزيارة ناجحةً وتمت مقابلة الموظّف/ة المكلّف/ة، أو تم تحديد موعد لاحق لها، أو يذكر أموراً أخرى قد تحصل خلالها.

كل المقابلات التي تمت الموافقة عليها أجريت وجهًا لوجه في مكاتب الإدارة، وطرح الباحثون/ ات الأسئلة الظاهرة على أجهزتهم/ نّ اللوحية بحرفيّتها. من إيجابيات طريقة المقابلات الشخصية أنها سهّلت التفاعل بين الطرفين، مما ساعد في توضيح الأسئلة وضمان فهمها الكلّي من قبل المجيبين/ ات، وتالياً تحسين جودة البيانات التي تم جمعها.

تجدر الإشارة إلى أنه تم استكمال المقابلات مع أربع إدارات عبر الهاتف، بعد أن راجعت بياناتها وهي: مستشفى تنورين، مستشفى بشري، مستشفى فتوح كسروان، ووحدة إدارة مخاطر الكوارث.

أما المؤسسات ذات المنفعة العامة، فقد أجريت المقابلات معها عبر الهاتف من مركز الاتصال الخاص بشركة آراء للبحوث والاستشارات في بيروت، والمجهِّز هو الآخر ببرنامج ASKIA، إذ من ميّـزات هـذا البرنامـج أيضًا أنـه يتيـح اسـتخدام المنصـة نفسـها وقاعـدة البيانـات عينهـا بغـض النظـر عما إذا كانت المقابلة شخصيةً أو بواسطة الهاتف.

تجدر الإشارة هنا إلى أن خمس مؤسسات ذات منفعة عامة طلبت إجراء المقابلات معها عبر مقابلات شخصية في مراكزها.

كذلك تم إجراء 173 مقابلةً مع بلديات عبر الهاتف بالإضافة إلى ستة اتحادات بلديات لأسباب عدة أهمها الوضع الأمنى في محافظة الجنوب أو لأسباب أخرى متعلقة بالمجيب/ ة.

هـذه المرونـة فـي طريقـة إجـراء المقـابلات (شخصية أو هاتفيـة)، مـع إمكانية اسـتخدام البرنامج ذاته وقاعدة البيانات ذاتها، أثبتت جدواها في الوصول إلى أكبر عدد من المستجيبين/ ات.

التدريب والمراقبة وضمان الجودة

تم تنفيذ دورتين تدريبيتين مخصّصتين لمسح الإدارات الوطنية في مقر شركة آراء للبحوث والاستشارات في بيروت؛ الأولى في 17 تشرين الأول 2023، والثانية في 1 كانون الأول 2023. قامت بالتدريب المديرة الميدانية مع المشرفين/ ات ومساعدي/ ات المشرفين/ ات. وتضمن التدريب المسار التالى:

• التدريب على الاستبيان

بعد التعريف بأهداف الدراسة وغرضها والإدارات المستهدفة، تمت قراءة الاستبيان بأكمله، سؤالًا تلو الآخر، وشُرحت المفاهيم والمصطلحات كي يكون لدى الباحثين/ ات فهم موحّد لمعنى كل سؤال. تضمّن الموجز جميع ملاحظات الباحثين/ ات وأضيفت تعليمات توضيحية إلى الاستبيان.

• التدريب الجماعي

قُسَّمَ الباحثون/ ات إلى مجموعات من أربعة إلى خمسة باحثين/ ات، ما سمح لهم بالتدرّب على طريقة طرح الأسئلة بينما قامت مساعدة المشرفة أو المشرفة بدور المستجيب.

• لعب الأدوار

قام كل اثنين من الباحثين/ ات بإجراء مقابلة واحدة كاملة من البداية إلى النهاية، بحيث لعب كل باحث/ ة دوراً؛ الأول لعب دور المستفتي والآخر دور المستجيب، ثم عُكست الأدوار تحت إشراف المدربين/ ات.

• التدريب التقنى

تناول التدريب الجوانب الفنية لاستخدام واجهة المسح على الأجهزة اللوحية. تلقّى الباحثون/ ات تعليمات مفصّلةً حول استخدام البرنامج وكيفية التنقّل من قسم إلى آخر، وإدخال الإجابات، وإدارة أي مشكلات فنية قد تحصل في أثناء المقابلة، وكذلك تحسين معرفتهم، نّ بمختلف صفحات الواجهة إلى درجة تسمح بجمع البيانات بسلاسة وكفاءة، وتسمح بالتعامل مع الأخطاء وتصحيحها وزيادة جودة المعلومات المجمّعة.

• مقابلات وهمية

بعد اعتبارهم/ نّ جاهزين/ ات، أجرى كل باحث/ ة على الأقل مقابلتين مع المديرة الميدانية كتقييم أخير قبل الاستعداد للقيام بمقابلات فعلية.

• الاختبار التجريبي

أجرى كل باحث/ ة مقابلةً فعليةً بمواكبة المشرفين/ ات، كي يتدخّل لتصويب المقابلة في حال حصول أي خلل في أثنائها. ونظرًا إلى كون المسح محدّداً بالإدارات، تم عدّ المقابلات التجريبية مقابلات فعليةً.

العمل الميداني

• العيّنة المحقّقة

تم إجراء 153 مقابلةً ناجحةً مع الإدارات من أصل 213 إدارةً مفروضة تغطيتها على المستوى الوطني. لكن بما أن بعض الإدارات قد عيّنت الموظّف/ ة المكلّف/ ة نفسه/ ا، وقد حصل ذلك في 9 مقابلات كان فيها الموظّف/ ة مكلّف/ ة من قبل إدارتين أو أكثر، لذا يمكن إضافة 9 إدارات إلى مجموع المقابلات الـ153، وتكون التغطية قد شملت 162 إدارةً، أي %76 من الإدارات على المستوى الوطنى باستثناء المؤسسات ذات المنفعة العامة.

المقابلات التسعة هذه كانت مع: المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع، هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان، المركز الوطني للثقافة قصر الأونيسكو، الهيئة العامة للمتاحف، المكتبة الوطنية، المجلس الوطني للبحوث الجيو-فيزيائية، الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية، المركز الوطني لعلوم البحار، المركز الوطني للاستشعار عن بعد.

في المقابل، بقيت 59 إدارةً (من أصل 213)، لم يتم إنجاز الاستبيان معها (أو إجراء المقابلات)، لأسباب متعدّدة؛ السبب الأول (ونسبته %27) أن الإدارة تعدّ نفسها غير خاضعة لل»قانون». السبب الثاني (22%) هـو بقاء طلب إجراء المقابلة قيد الدرس. السبب الثالث (18%) هـو رفض إجراء المقابلة من دون إعطاء تبرير. السبب الرابع (9%) كان الأوضاع العسكرية في جنوب لبنان. أما البقية لم يكن من الممكن التواصل معهم/ نّ أو لم تكن الإدارة مدرجةً على القائمة المستهدفة عند إجراء الدراسة وتم إضافتها بعد الانتهاء من العمل الميداني.

بالنسبة إلى المؤسسات ذات المنفعة العامة، تم إجراء مقابلات ناجحة مع 37 مؤسسةً من أصل 97، أي ما نسبته %38. أما في أسباب عدم إجراء المقابلات مع بقية المؤسسات، فـ 39% منها التي لم تتم مقابلتها قد توقَّفت عن العمل، و%34 منها رفضت إجراء المقابلة من دون إعطاء تبرير أو بسبب عدم توفر الوقت أو بسبب وضع صحي، %7 بسبب عدم تشكيل إدارتها، و%5 بقى طلب إجراء المقابلة معها قيد الدرس.

أما على المستوى المحلى، فتم إجراء مقابلات ناجعة مع 787 إدارةً محليةً. من أصل 1123 بلديةً واتحاد بلديات أظهرت لائحة وزارة الداخلية ان 122 بلديةً تم حلّها، غير أن نتائج العمل الميداني أظهرت أن 168 بلديـةً إمـا منحلـة عمليًا أو لـم تشـكل بعـد. تـم إجـراء مقـابلات ناجحـة مع 48 من أصل 60 اتحاد بلديات وبنسبة 80%، بالإضافة إلى 739 من أصل 895 بلدية عاملة وىنسىة %83.

عدد الباحثين(ات) الميدانيين(ات)

خُصّـص عـدد كافِ مـن الباحثيـن/ ات لتنفيـذ العمـل الميدانـي، إذ تألَّـف فريـق جمـع البيانـات من 4 مساعدين/ ات في مركز الاتصال، و20 باحثًا/ ةً ميدانيًا ومشرفَتين اثنين ومديرة العمل الميداني. يمتلك الباحثون/ ات خبرةً طويلةً في العمل البحثي، وبعضهم حاصل على شهادات CATI الدولية.

و الأساليب المستخدمة لضمان معدّلات استجابة عالية

بدايةً، تمت مشاركة نسخة من رسالة تفويض «الهيئة» لشركة آراء للبحوث والاستشارات، موقّعة من رئيس «الهيئة» القاضي كلـود كـرم، تتضمّن مواضيع المقابلـة مـع الموظّف/ ة المكلّف/ ة أو رئيس الإدارة. وأوضح الباحثون/ ات أهداف الدراسة بسياقها الإيجابي وشمولية نتائجها بعيدًا عن أى تشهير، وركّزوا/ ن على أهميتها من أجل تحسين قدرة الإدارات في تنفيذ القانون.

كذلك تمت مواكبة فريق الباحثين/ ات الميدانيين/ ات عبر إرسال رسائل نصّية عبر البريد الإلكتروني إلى الدوائر المعنية حسب طلب كل جهة. وتمت متابعة كل طلب عبر تواصل الباحثين/ ات والمشرفين/ ات والمديرة الميدانية لأخذ مواعيد المقابلات.

كما تم إرسال خطاب رسمي من قبل «الهيئة» موجه إلى بعض الوزراء أو رؤساء الإدارات، بتاريخ 5 شباط 2024، عبر البريد المضمون، وبشكل خاص الجهات التي لم تتعاون في حينه من دون كتاب رسمي موجّه إليها بالاسم، إذ اعتبروا أن التفويض المُعطى من الهيئة لشركة «آراء» غير كافِ.

عند تعذّر تحقيق المقابلات من قبل الفريق الميداني، ومن أجل تحقيق أعلى قدر ممكن من المشاركة وتغطية أكبر عدد ممكن من الإدارات، وُضعت قائمة بالإدارات التي رفضت التجاوب، وتمت مشاركتها مع أعضاء «فريق العمل» بهدف التواصل مع هذه الإدارات عبر معارفهم وشبكة علاقاتهم، كلًّا مع الجهة التي يعرفها، لحضّهم على المشاركة عبر توضيح أهمية الدراسة. كما تم التواصل أيضًا مع مختلف المعنيين ومنهم بعض الوزراء للطلب إلى الإدارات التعاون مع الفريق الميداني، ليتولى الأخير بعد ذلك متابعة العمل.

و الجدول الزمني لعملية جمع البيانات

انطلق العمل الميداني بعد الانتهاء من تدريب الفريق الميداني والحصول على الموافقة على الاستبيان واستلام كتاب التفويض من قبل «الهيئة»، وذلك بتاريخ 27 تشرين الثاني 2023. انتهى العمل الميداني في 28 نيسان 2024.

معالجة البيانات وتدقيقها

تمت مراجعة كل مقابلة من قبل المشرفين/ ات والتدقيق في الإجابات والتأكد من وضوحها. وفي بعض الحالات تم الاتصال بالباحث/ ة أو حتى بالمجيب/ ة والاستفسار عن بعض الأمور لإتمام جمع المعلومات.

و القيود والصعوبات

- لا شك في أن تحديد الإدارات الخاضعة يشكّل تحديًا كبيرًا بسبب عدم توافر لوائح واضحة لجميع إدارات الدولة وعناوينها. كما تطلّب الوصول إلى معرفة عناوين العديد من الإدارات أو المسؤولين عنها مشقّةً كبيرةً، وبقيت 6 منها غير معروفة حتى بعد التواصل مع رئاسة مجلس الوزراء.
- تعاني الإدارات من صعوبات عديدة بسبب الأزمة المالية والاقتصادية والأمنية، ما خفّض من عدد أيام وساعات العمل، بالإضافة إلى غياب عدد من الموظفين/ ات خصوصًا في القطاعات التي شهدت إضرابات مما صعّب من إمكانية التواصل وإجراء المقابلات.
- وبسبب شحّ الأموال وعدم التمكّن من تسديد اشتراكات الإنترنت المطلوبة بالدولار، فيما السعر الرسمي الذي تسجّله الإدارات أقل بكثير من سعر السوق، تعطّل العديد من مواقع الإدارات الإلكترونية، ما صعّب التواصل معها أو إرسال رسائل بواسطة البريد الإلكتروني لمتابعة الطلب أو أخذ مواعيد خصوصًا أن الموظفين/ ات لا يشاركون/ ن أرقامهم/ نّ الهاتفية المحمولة.
- عدم اعتماد الإدارات على وسائل التواصل الحديثة كالرسائل الإلكترونية (email)، والاعتماد على الرسائل الورقية التي تمرّ بدورتها التسلسلية الطويلة في ظل غياب الموظفين/ ات وضيق أوقات العمل، ما صعّب متابعة الطلبات وتحديد مواعيد إجراء المقابلات.

• بعض الموظفيـن/ ات المكلّفيـن/ ات بالمعلومـات لا يحضـرون/ ن إلـى مكاتبهـم/ نّ، ولـم يتـم تكليف موظفين/ ات بدلاً منهم. كذلك الحال بالنسبة إلى طلبات الموافقة على إجراء المقابلات والتي تمر في مسارها الإداري في ظل احتمال غياب موظفيان/ ات أو معاناتهم/ نّ من شح الموارد كالكهرباء والأوراق والقرطاسية وغيرها من المستلزمات لعمل الإدارات بشكل فعّال.

وشكّل ذلك كلّه صعوبات وعراقيل أمام إتمام العمل في مساره الزمني المتوقع ودفع الفريق إلى زيادة عديد الباحثين/ ات.

الملحق رقم اثنين **لائحة بالرسوم البيانية**

عنوان الرسم البياني	رقم الرسم البياني
لمستوى الوطني	النتائج التفصيلية على
نوع الإدارات المستجيبة	1
الإدارات التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات	2
تاريخ تكليف موظّف/ ة المعلومات لأول مرة	3
جنس موظّف/ ة الإدارة الذي تم إجراء المقابلة معه/ ا	4
عمر موظَّف/ ة الإدارة الذي تم إجراء المقابلة معه/ ا	5
مستوى الإلمام بالقانون	6
أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون	7
مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون	8
مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة	9
مستوى تجاوب الإدارات مع النشر الحكمي للمعلومات	10
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا	11
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بحسب الإدارة	12
الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات	13
طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة	14
تقييم ذاتي لمستوى الإدارات في التجاوب مع القانون	15
تلقّي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته	16
عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة	17
عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة	18
نوع الاستجابة	19
الإجابة الجزئية	20
كيفية رفض الطلب	21
مستوى الالتزام بالمهل القانونية	22
مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون	23
طلب الإيضاحات على الطلبات المقدمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصّ القانون	24
اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للرد على الطلبات	25
مستوى الرضا عن المهل القانونية لطلب الإيضاحات	26

مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات	27
إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقّي طلب توفير المعلومات	28
الجهة التي تتخذ قرار القبول أو رفض الطلبات	29
الجهة التي تحدد وسيلة الإطلاع على المعلومات المطلوبة	30
تكلفة طلب المعلومات	31
احتياجات الإدارة لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون	32
تلقّي تدريب على القانون	33
الجهات التي قدّمت التدريب	34
مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون	35
العناصر التي تعتمد عليها الإدارات للالتزام بالقانون	36
توفّر الموارد	37
نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات في ما يخص الموقع الإلكتروني	38
دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني	39
الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني	40
التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون	41

ر المستوى المحلي	النتائج التفصيلية علر
نوع الإدارات المحلية المستجيبة	42
الإدارات المحلية التي لديها موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات	43
تاريخ تكليف موظّف/ ة المعلومات لأول مرة	44
جنس موظّف/ ة الإدارة المحلية الذي تم إجراء المقابلة معه/ ا	45
عمر موظّف/ ة الإدارة المحلية الذي تم إجراء المقابلة معه/ ا	46
مستوى الإلمام بالقانون	47
أسباب عدم المعرفة الكافية بالقانون	48
مستوى الإلمام بدور الهيئة في ما يخص القانون	49
مستوى الإلمام بصلاحيات الهيئة	50
مستوى تجاوب الإدارات المحلية مع النشر الحكمي للمعلومات	51
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا	52
نوع المعلومات التي يتم نشرها حكمًا بحسب الإدارة المحلية	53
الوسيلة المستخدمة لنشر المعلومات	54

55	طلب الحصول على نسخ من التقارير المطبوعة
56	تقييم ذاتي لمستوى الإدارات المحلية في التجاوب مع القانون
57	تلقّي طلبات لتوفير معلومات منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته
58	عدد الطلبات المقدمة في السنوات الثلاث الأخيرة
59	عدد الطلبات التي تمت الاستجابة لها خلال السنوات الثلاث الأخيرة
60	نوع الاستجابة
61	الإجابة الجزئية
62	كيفية رفض الطلب
63	مستوى الالتزام بالمهل القانونية
64	مستوى الرضا عن المهل القانونية التي وضعها القانون
65	طلب الإيضاحات على الطلبات المقدّمة ضمن مهلة الـ15 يومًا كما نصّ القانون
66	اللجوء إلى مهلة الـ15 يومًا الإضافية التي أتاحها القانون للردّ على الطلبات
67	مستوى الرضا عن المهل القانونية لطلب الإيضاحات
68	مستوى الرضا عن المهل القانونية للرد على الطلبات
69	إمكانية الالتزام بالمهل المحددة في حال تلقّي طلب توفير المعلومات
70	الجهة التي تتخذ قرار القبول أو رفض الطلبات
71	الجهة التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات المطلوبة
72	تكلفة طلب المعلومات
73	احتياجات الإدارة المحلية لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون
74	تلقّي تدريب على القانون
75	الجهات التي قدّمت التدريب
76	مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون
77	العناصر التي تعتمد عليها الإدارات المحلية للالتزام بالقانون
78	توافر الموارد
79	نوع الدعم الذي تحتاجه الإدارات المحلية في ما يخص الموقع الإلكتروني
80	دعم لتفعيل الموقع الإلكتروني
81	الجهات الداعمة لتطوير موقع إلكتروني
82	التحديات الخارجية التي تعيق الاستجابة للقانون

الملحق رقم ثلاثة
 قائمة بالإدارات المُلزمة بتطبيق
 القانون على المستوى الوطني

الإدارات العامة
المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
الأمانة العامة لمجلس النواب
رئاسة مجلس الوزراء
المديرية العامة لأمن الدولة
الهيئة العليا للإغاثة
وحدة إدارة مخاطر الكوارث
إدارة الإحصاء المركزي
التفتيش المركزي المه
هيئة الشراء العام*
مجلس الخدمة المدنية*
مجلس ديوان المحاسبة*
الهيئة العليا للتأديب*
الإفتاء السنّي*
الإفتاء الجعفري*
المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى*
المجلس الإسلامي العلوي*
المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز*
مشيخة عقل الطائفة الدرزية*
الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية*
المجلس الأعلى للخصخصة والشراكة بين القطاع العام والخاص*
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للدفاع المدني
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
المديرية العامة للأمن العام
محافظة مدينة بيروت
محافظة جبل لبنان

¹⁾ إن رمز (*) يعني أن الجهات المعنية في هذه القائمة تتمتع بالاستقلالية التقريرية والإدارية لكنها ترتبط برئاسة الحكومة بفعل القانون لا سيما من أجل تسديد الرواتب والمصاريف.

قائمقامية الشوف
قامُقامية عاليه
قامُقامية المتن
محافظة كسروان جبيل
قائمقامية كسروان
قائمقامية جبيل
محافظة لبنان الشمالي
قائمقامية بشري
قائمقامية زغرتا
قائمقامية المنية الضنية
قائمقامية البترون
قائمقامية الكورة
محافظة عكار
محافظة لبنان الجنوبي
قائمقامية صور
قائمقامية جزين
قامُقامية الزهراني
محافظة النبطية
قائمقامية حاصبيا
قائمقامية مرجعيون
قائمقامية بنت جبيل
محافظة البقاع
قائمقامية البقاع الغربي
قائمقامية راشيا
محافظة بعلبك الهرمل
قامًقامية الهرمل
هيئة الإشراف على الانتخابات
وزارة العدل

مجلس القضاء الأعلى** ¹³
مكتب مجلس شورى الدولة**
مجلس الكتّاب العدل**
وزارة المالية
وزارة الخارجية والمغتربين
وزارة البيئة
وزارة الاقتصاد والتجارة
وزارة المهجرين
وزارة الزراعة
وزارة الثقافة
وزارة العمل
وزارة الصناعة
معهد البحوث الصناعية
وزارة الشباب والرياضة
وزارة الاتصالات
وزارة الأشغال العامة والنقل
لجنة إدارة واستثمار مرفأ بيروت
وزارة الدفاع الوطني
وزارة الشؤون الاجتماعية
وزارة الإعلام
وزارة السياحة
وزارة الصحة
وزارة الطاقة والمياه
وزارة التربية والتعليم العالي
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
ورير اللاول السيب اردارية

²⁾ إن رمز (**) يعني أن الجهات المعنية في هذه القائمة تتمتع بالاستقلالية التقريرية والإدارية لكنها ترتبط بوزارة العدل من أجل تسديد الرواتب والمصاريف.

```
المؤسسات العامة
                                                                      مجلس الإنماء والإعمار
                                                        معهد باسل فليحان المالى والاقتصادي
                                                        المؤسسة العامة لتشجيع الإستثمارات
                                                            المجلس الوطني للبحوث العلمية
                 المؤسسة العامة لترتيب منطقة الضاحية الجنوبية الغربية لمدينة بيروت «أليسار"
                                                                مؤسسة المحفوظات الوطنية
                                                          المؤسسة العامة للأسواق الاستهلاكية
                                                                الصندوق المركزي للمهجرين
                     صندوق تعاضد قضاة المحاكم الشرعية السنية والجعفرية والمذهبية الدرزية
الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين في المحاكم الشرعية السنّية والجعفرية والمذهبية الدرزية
                                                            إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية
                                                                    المؤسسة العامة للإسكان
                                   المؤسسة العامة للمشاريع الاستثمارية في حرم مطار بيروت
                                                        مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك
                                                                   إدارة واستثمار مرفأ صور
                                                                  إدارة واستثمار مرفأ صيدا
                                                                 إدارة واستثمار مرفأ طرابلس
                                                       مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
                                                                      صندوق تعاضد القضاة
                                                     الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين
                                      صندوق تعاضد أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية
                                                                           الجامعة اللبنانية
                                                              المركز التربوي للبحوث والإنماء
                                                       الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان
                                                         هيئة إدارة السير والآليات والمركبات
                                                                المعهد الوطنى للإدارة العامة
                                                                     تعاونية موظفى الدولة
                                                                               هيئة أوجيرو
```

معرض الشهيد رشيد كرامي الدولي - طرابلس
المعهد الوطني العالي للموسيقى (الكونسرفتوار)
المركز الوطني للثقافة - قصر الأونيسكو
الهيئة العامة للمتاحف
المكتبة الوطنية – بيروت
المكتبة الوطنية – بعقلين
مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
المؤسسة العامة للمنشآت الرياضية والشبابية والكشفية
مصلحة المدينة الرياضية
مستشفى رفيق الحريري الجامعي الحكومي
مستشفى بيروت الحكومي - الكرنتينا
مستشفى الرئيس الياس الهراوي الحكومي
مستشفى نبيه بري الجامعي الحكومي
مستشفى تنورين الحكومي
مستشفى ضهر الباشق الحكومي
مستشفى الدكتور عبد الله الراسي الحكومي
مستشفى قرطبا الحكومي
مستشفى سير الضنية الحكومي
مستشفى راشيا الوادي الحكومي
مستشفى بعبدا الجامعي
مستشفى صيدا الحكومي
مستشفى إهدن الحكومي
مستشفى طرابلس الحكومي
مستشفى سبلين الحكومي
مستشفى بنت جبيل الحكومي
مستشفى ميس الجبل الحكومي
مستشفى بشري الحكومي
مستشفى أورانج ناسو الحكومي

مستشفى جزين الحكومي
مستشفى الهرمل الحكومي
مستشفى بعلبك الحكومي
مستشفى الشحّار الغربي الحكومي
مستشفى فتوح كسروان البوار الحكومي
مستشفى حاصبيا الحكومي
مستشفى خربة قنافار الحكومي
مستشفى تبنين الحكومي
مستشفى مرجعيون الحكومي
مستشفى المنية الحكومي
مستشفى مشغرة الحكومي
مستشفى قانا الحكومي
مستشفى صور الحكومي
مؤسسة كهرباء لبنان
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان
مؤسسة مياه لبنان الشمالي
مؤسسة مياه لبنان الجنوبي
مؤسسة مياه البقاع
المؤسسة الوطنية للاستخدام
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
المجلس الوطني للبحوث الجيو-فيزيائية
الهيئة اللبنانية للطاقة الذرية
المركز الوطني لعلوم البحار
المركز الوطني للاستشعار عن بعد
الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
بيت المحترف اللبناني

المحاكم/الهيئات/المجالس ذات الطابع القضائي أو التحكيمي
المجلس الدستوري
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
المحاكم العدلية****
غرف مجلس شورى الدولة***
غرف ديوان المحاسبة***
المحاكم الدينية***
المجالس التربوية التحكيمية***
لجنة فصل الخلافات بين الحكومة وأصحاب المدارس المجانية الخاصة
هيئة التحقيق الخاصة المنشأة لدى مصرف لبنان
لجان الاستملاك***
لجان التخمين لمصادرات الجيش***
لجان الاعتراضات على الضرائب والرسوم النوعية***
لجان الاعتراضات على الرسوم والعلاوات البلدية***
لجان الاعتراضات على الرسوم والأجور عن الخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية***
لجان الإيجارات***
اللجنة القضائية الناظرة في الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام قوانين الإسكان

الهيئات الإدارية المستقلة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع
الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان
الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسرًا
الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

³⁾ إن رمز (***) يعني أن المحاكم والمجالس واللجان ذات الطابع القضائي أو التحكيمي المعنية تتضمن أكثر من غرفة واحدة مختصة في الفصل بالنزاعات، ولم يتوفر لفريق العمل عددها الدقيق، كما ولم يتم تضمينها في نطاق الدراسة الحالية في هذه المرحلة بالذات.

الهيئات الناظمة للقطاعات

هيئة إدارة قطاع البترول

الهيئة المنظمة لقطاع الاتصالات

سائر أشخاص القانون العام

مصرف لبنان

مصرف لبنان - المجلس المركزي

مجلس الجنوب

المؤسسات/الشركات الخاصة المكلفة بادارة مرفق عام أو ملك عام/الشركات المختلطة

بورصة بيروت

كازينو لبنان

شركة ليبانبوست

إدارة تلفزيون لبنان

الشركة المشغلة لمواقف السيّارات في مطار رفيق الحريري الدولي

الشركة المشغّلة للسوق الحرّة (Duty Free)

الشركة المشغّلة لمراكز المعاملة الميكانيكيّة

شركة ماباس (الشركة المانحة لحق استثمار مغارة جعيتا)

الشركة الجديدة للتجارة والتعهدات ش.م.ل (NTCC)

شركة إدارة النفايات "سيتي بلو"

شركة إدارة النفايات رامكو

شركة مقدمي خدمات التوزيع المتعاقدة مع مؤسسة كهرباء لبنان (BUS)

شركة كهرباء قاديشا

شركة كهرباء زحلة

شركة امتياز كهرباء جبيل

الشركة الفينيقية لقوات نهر ابراهيم المائية والكهربائية

شركة كهرباء البارد

المؤسسة الوطنية لضمان الودائع	
شركة إنترا للاستثمار	
طيران الشرق الأوسط	
مصرف الإسكان	
شركة الاتصالات المتملكة لـ MIC1	
شركة الاتصالات المتملكة لـ MIC2	

الملحق رقم أربعة
 لائحة بالمؤسسات
 ذات المنفعة العامة

جمعية أجيالنا أندية الليونز الدولية الوجبة المجانية لجنة الأمهات في لبنان جمعية أوكسيليا لبنان جمعية المساعدات الاجتماعية جمعية أرك أن سيال أيام الرجاء الهيئة الوطنية للعمل الشعبي (عامل) الجمعية الخيرية الاجتماعية في النبطية قرى الأطفال (S.O.S) جمعية إغاثة الطفل اليتيم واللقطاء في طرابلس جمعية النجدة الشعبية اللبنانية جمعية دار الطفل اللبناني جمعية تنظيم الأسرة جمعية حضانة الطفل في زحلة جمعية إنعاش القرية في بيروت الحركة الاجتماعية في لبنان جمعية "مركز سرطان الأطفال-لبنان" مؤسسة جهاد البناء الإنمائية مؤسسات الإمام الصدر مؤسسة الشهيد الخيرية الهيئة الصحية الإسلامية لجنة الإمداد الخيرية الإسلامية جمعية المبرات الخيرية الجمعية الإسلامية للتخصص والتوجيه العلمي مؤسسة واحة الشهيد اللبناني/ واحة الأمل للرعاية الاجتماعية هيئة الإسعاف الشعبي مؤسسة معروف سعد الثقافية الاجتماعية الخيرية دار العجزة الإسلامية مؤسسة الكفاءات جمعية يدنا

```
مؤسسة رينه معوض
                                                               جمعية الشبّان المسيحية
                                                                          جمعية لابورا
                               جمعية أندفكو فونديشن (وأصبحت مؤسسة جورج ن. إفرام)
                                                          جمعية صليب إعانة أرمن لبنان
مؤسسة الجبل لرعاية شؤون المعاقين (غُيّرت التسمية وأصبحت المركز الوطني للتنمية والتأهيل)
                                                          جمعية الإيمان للطائفة الدرزية
                                         مدرسة عارف النكدي ومؤسسة بيت اليتيم الدرزي
                                                              مؤسسة العرفان التوحيدية
                                                                جمعية الإشراق الخيرية
                                                        مؤسسة الرؤية العالمية فرع لبنان
                                                    الجمعية اللبنانية للدراسات والتدريب
                                                                جمعية عَ سطوح بيروت
                                                                        جمعية الميدان
                                                        جمعية مؤسسة الفرح الاجتماعية
                                                                   جمعية رسالة السلام
                                                          جمعية التعليم الدينى الإسلامي
                                           جمعية الوفاء للبنان (جمعية الوفاء الاجتماعية)
                                                               مؤسسة الحريري الخيرية
                                                           جمعية جامع البحر في صيدا
                                         مؤسسات الرعاية الاجتماعية - دار الأيتام الإسلامية
                                                       جمعية العزم والسعادة الاجتماعية
                                                                       مؤسسة الصفدى
                                                        جمعية بيروت للتنمية الاجتماعية
                                       مؤسسة الدكتور أنطوان أبى راشد الخيرية الاجتماعية
                                                                        تجمّع أمّ النور
                                                    مؤسسة سيدة الرجاء للثقافة والتعليم
                                                        مؤسسة الوليد بن طلال الإنسانية
                                                     جمعية التدريب على السمع والنطق
                                                               جمعية الشباب الإسلامي
                                                     مؤسسة الدكتور نسيب البربير الطبية
                                                                           دار الصداقة
                                                                    مركز الرعاية الدائمة
```

```
جمعية مار منصور دي بول
                                                     كاريتاس لبنان
                                                جمعية رعاية اليتيم
                                   الجمعية الخيرية العمومية الأرمنية
                     مؤسسة كمال جنبلاط الاجتماعية في المتن الأعلى
                                 الجمعية اللبنانية للأسرى والمحررين
                                     جمعية حماية الأحداث في لبنان
                                              أصدقاء مطاعم المحبة
                                          جمعية دار العطاء الجنوبي
                                                      مؤسسة فارس
                      مؤسسة الحاج محمد على حجيج وأولاده الخيرية
                               جمعية على الجمال للرعاية الاجتماعية
                                                             مدرار
                     الوادي الأزهر الخيرية الثقافية التربوية الاجتماعية
                    جمعية مجلس أمناء ومؤسسة رعاية اليتيم الدرزي
                                            جمعية الإصلاح الإسلامية
                                             جمعية المركز الإسلامي
                      الخدمة الاجتماعية لسلامة الطفولة (SESOBEL)
                                                   جمعية دار الأمل
                                     جمعية اللبنانية لرعاية المعوقين
مؤسسة المونسنيور أنطوان قرطباوى الإنسانية والاجتماعية العلمية الطبية
                                          جمعية الشابات المسلمات
                                               جمعية البرّ والإحسان
                                      الجمعية اللبنانية لإغاثة الضرير
                                        جمعية هوب ورد وايد ليمتد
                                 الجمعية اللبنانية للتربية المتخصصة
                                     جمعية حماية الأطفال اللبنانيين
                                                مؤسسة محمد خالد
                 غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان
                     غرفة التجارة والصناعة والزراعة في صيدا والجنوب
                  غرفة التجارة والصناعة والزراعة في طرابلس والشمال
                      غرفة التجارة والصناعة والزراعة في زحلة والبقاع
```

الملحق رقم خمسةالاستبيان

اسم الإدارة

2Z نوع الإدارة

- الإدارات العامة
- المؤسسات العامة
- الهيئات الإدارية المستقلة
- المحاكم والهيئات والمجالس
 - البلديات
 - اتحاد بلدیات
- المؤسسات والشركات الخاصة
 - الشركات المختلطة
- المؤسسات ذات المنفعة العامة
 - سائر أشخاص القانون العام
 - الهيئات الناظمة للقطاعات

'If ((Z2 Has 5;6)), Only ask 'Z0

المقدمة

معك (اسم الباحث) من شركة آراء للبحوث والإستشارات. تم تكليفنا من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فى لبنان UNDP، بتقييم ودراسة قدرة الإدارات على الاستجابة لمتطلبات قانون الحق في الوصول إلى المعلومات وذلك لمساعدتها على رفع قدراتها وتسهيل عملية الإفصاح عن المعلومات. لا تظهر التقارير المنشورة الإجابات الفردية لكل مؤسسة. يستغرق اللقاء نحو ساعة لاستكمال الاستبيان.

- نعم
 - 0 لا

'If ((intro Has 2)), Prompt interviewee with message

اسم المؤسسة/ الإدارة:

المدينة، البلدة:

```
المنطقة، الحي:
```

اطلب التحدث إلى الشخص المستهدف، وإذا لم يتم تحديد شخص في الدراسة اسأل عن الشخص المكلف بتوفير المعلومات.

نتيجة المحاولة (الأولى):

- تم التجاوب
- حدد موعد لاحق
- الموظف/ة غير موجود/ة
 - رفض التجاوب
- الشخص الموجود لا يستطيع التجاوب (مشغول، لديه وضع صحى... إلخ)
 - ازدواجية في المقابلة (تم مع باحث آخر)
 - حُلّت الإدارة/ لم تتشكّل
 - أجريت المقابلة مع الإدارة المركزية (موظف/ة المعلومات نفسه)
 - تقديم طلب للنظر فيه (خطّي أو عبر الإيميل)
 - أخرى (حدد)

'If ((S1 Has 2;3;4;5;6;9)), Only ask 'D6.1-2

'If ((S1 Has 2;3;4;5;6;9)), Only ask 'S6.2-1

'If ((S1 Has 1)), goto 'S3

'If ((S1 Has 2;3;5;9)), Only ask 'S6.1-1

'If ((S1 Has 7)), goto 'Demo

الزيارة رقم:

1-S1.6 سجل المعلومات اللازمة للقيام بالزيارة في أوقات وأيام أخرى:

2-D6.1 تاريخ اليوم

تاريخ الموعد

1-62S الملاحظات:
'If ((S1 Has none 1)), Prompt interviewee with messag
S3 هل أنت موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات
○ مكلّف
🔾 شخص آخر مكلّف بالمهام
🔾 لا يوجد شخص مكلّف
ة مكلّف/ ة مكلّف/ ق مكلّف/ ق مكلّف/ ق مكلّف/ ق مكلّف/ ق مكلّف/ ق مكلّف/ أ 'If ((S3 Has 2)), Prompt interviewee with messag
هل تسمح بتسجيل المقابلة من أجل ضمان الجودة وسرعة إجراء المقابلة، إذ من الأفضل أن نسجّل المقابلة علماً بأن هذا التسجيل لن يُستخدم إطلاقاً إلا لتعبئة الاستبيان بشكل أدقّ؟
نعم 🔾 نعم
ע ⊙
1Z اسم الشخص الذي تُجرى معه المقابلة:
2.1Z الجنس:
رجل 🔾
○ امرأة
3Z العمر، حدد:
4Z منصب الشخص الذي تتم مقابلته في الإدارة/ البلدية:
○ وزیر
أمين عامحاكم
o حاکم O

- محافظ (ة)
- 🔾 رئیس مجلس ومدیر عام
 - 🔾 رئيس
 - رئيس مصلحة
 - 🔾 قاض
 - 🔾 مدير عام
 - 🔾 أمين سر
 - قائد أمني
 - قائم بالأعمال
 - عضو لجنة
- مدیر(ة) (قسم، فرع...)
 - أخصائي(ة)
 - 🔾 مسيّر(ة)
 - مفتي/ شيخ
 - 0 موظف/ة
 - قائمقام
 - 🔾 أخرى (حدد)

A1a إلى أي مدى أنت على معرفة بقانون الحق في الوصول إلى المعلومات (قراءة الإجابات)؟

- 🔾 ملمّ به کثیرًا
- أعرف الأمور التي أحتاجها
- أعرف قليلًا ولكن معرفتي ليست كافيةً
 - لا أعرف عنه شيئًا
 - نفض 🔾

'If ((A1a Has 3;4)), Only ask 'A1b

A1b لماذا معرفتك بالقانون غير كافية؟ وماذا أيضًا؟

A1c هل حصلت على تدريب حول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- حصلت على تدريب
- لم أحصل على تدريب

A1d هل حصل أفراد آخرون على تدريب حول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات؟

- تم تدریب أفراد آخرین
- لم يتم تدريب أفراد آخرين
 - لا أعلم

'If ((A1c Has 1) OR (A1d Has 1)), Only ask 'A1g 'If ((A1c Has 1) OR (A1d Has 1)), Only ask 'A1e

Ale كم مرةً تم تدريبك أو تدريب آخرين؟

'If ((A1e > 1)), Only ask 'A1f

A1f كم جهةً درّبتكم؟

A1g من هي الجهات التي درّبتك أو درّبت الآخرين؟

A1h هـل حصلتم على أي دعم من تجهيزات أو برامج أو أي مواد أخرى في سبيل تسهيل تنفيذ متطلبات القانون؟

- 🔾 حصلنا على دعم
- لم نحصل على دعم

'If ((A1h Has 1)), Only ask 'A1i

A1i ما هو نوع الدعم الذي حصلتم عليه؟

A2 - ما هو مستوى تجاوب ... (اسم الإدارة/ البلدية) مع توفير المعلومات المطلوب نشرها حكمًا أي من دون أن يطلبها أحد

- يتم نشر جميع المعلومات المطلوبة حكمًا
- 🔾 يتم نشر بعض المعلومات ولكن ليس كلها
- لا يمكننا توفير أي من المعلومات المطلوب نشرها حكمًا
 - لا أعلم
 - نفض 🔾
 - 🔾 أخرى (حدد)

'If ((A2 Has 1)), set '+??A2.1??+1+2+3+4' to question 'A2.1

'If ((A2 Has 3)), do not ask 'C1

'If ((A2 Has 3;4;5)), do not ask 'A2.1

'If ((A2 Has none 3;4;5)), Only ask 'A3

'If ((A2 Has 3)), do not ask 'chapitrec2

A2.1 أيّ من هذه المعلومات يتم نشرها حكمًا؟

(maximum responses 4)

- الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم
- المراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية
 - العمليات المالية
 - التقارير السنوية التي تتضمن قطع الحساب والموازنة
 - لا أعلم
 - رفض

'If ((A2.1 Has 5;6)), do not ask 'A3

A3 أين يتم نشر المطلوبة حكمًا؟

(maximum responses 8)

- الموقع الإلكتروني للإدارة، البلدية
- الموقع الإلكتروني لسلطة الوصاية
- صفحة الإدارة/ البلدية على منصات التواصل الاجتماعي
 - تقارير مطبوعة
 - الجريدة الرسمية

- 🔾 أخرى حدد
 - 🔾 لا أعلم
 - 0 رفض

'If ((A3ans Has 1)), Only ask 'A3.1 'If ((A3ans Has 2)), Only ask 'A3.2 'If ((A3ans Has 3)), Only ask 'A3.3 'If ((A3ans Has 4)), Only ask 'A3.4 'If ((A3ans Has 6)), Only ask 'A3.6 'If ((A3ans Has 6)), Only ask 'A3Other

A3 أخرى حدّد

A3.1 سجلٌ العنوان الإلكتروني الذي يتم النشر عليه

A3.2 سجل العنوان الإلكتروني لسلطة الوصاية الذي يتم النشر عليه

A3.3 سجلٌ اسم صفحة الإدارة/ البلدية على منصات التواصل الاجتماعي

A3.4 هل أستطيع الحصول على نسخة من التقارير المطبوعة؟

- تم الحصول على نسخة من كل المعلومات المطبوعة
- تم الحصول على نسخة من بعض المعلومات المطبوعة
 - لا تتوفر حاليًا
 - 🔾 رفض

A3.5 دوّن تواريخ نشر في الجريدة الرسمية واحصل على أمثلة

A3.6 احصل على أمثلة أو صور من وسائط النشر الأخرى

- تم الحصول على نسخة من كل المعلومات المنشورة بوسائل أخرى
- تم الحصول على نسخة من بعض المعلومات المنشورة بوسائل أخرى

- تم تصوير أمثلة عن الوسائط الأخرى
 - لا تتوافر حاليًا
 - رفض

A4 - كيـف تقيّم مسـتوى تجـاوب ... (اسـم الإدارة/ البلديـة) مـع قانـون الحـق فـي الوصـول إلـى المعلومـات؟ هـل هـو ...؟

- كامل
- نقوم بما نستطيع توفيره ولكن ليس بالكامل
 - ليست لدينا القدرة على توفير متطلباته
 - لا أعلم
 - رفض

ملاحظات: دوّن أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكمًا أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته

كما تعلم يحقّ لأي شخص طلب معلومات أو مستندات إدارية متاحة

B1 منذ بدء نفاذ القانون عام 2017 وتعديلاته، هل تم الطلب من إدارتكم/ بلديتكم توفير معلومات من قبل أي طرف وفق قانون حق الوصول إلى المعلومات؟

- نعم 🔾
- لم يتم تقديم أي طلب من أي جهة
 - لا أعلم
 - رفض الإجابة

'If ((B1 Has 1)), Only ask 'B2

B2 على مدى السنوات الثلاث الأخيرة، هل يمكن أن تقدّر عدد الطلبات التي وصلت إليكم؟ (سجلّ العدد الإجمالي للطلبات لكل عام)

2023

2022

2021

B3 خلال السنوات الثلاث الأخيرة، ما هو عدد الطلبات التي زودتموها بالمعلومات المطلوبة؟

B4 هل كانت الإجابة على بعض الطلبات جزئيةً، أم أن جميع الإجابات كانت كاملةً؟

- بعضها جزئی
- جمیعها کاملة

'If ((B4 Has 1)), Only ask 'B4.1

B4.1 ما هي نسبة الإجابات الجزئية من إجمالي عدد الإجابات؟

'If ((B4.1 > 0) OR (B5 Has 2;3;4)), Only ask 'B6

B5 في حال تم رفض أي طلب، هل تمت الإجابة بالرفض كتابيًا، شفهيًا، أم ظلّ من دون إجابة؟ (لا تُقرأ الإجابات)

- لم يتم رفض أي طلب
 - کتابیا
 - شفهيًا
 - من دون إجابة
 - لا أذكر، لا أعلم
 - نوض الإجابة 🔾

B6 مـا هـي الأسـباب التي جعلتكـم ترفضـون الإجابـة علـى الطلبـات أو التزويـد بأجوبـة جزئيـة؟ ومـاذا أيضًـا؟ (لا تقرأ الإجابات)

- المعلومات المطلوبة ذات طابع شخصى
 - المعلومات المطلوبة سرّية
 - لا تتوفر المعلومات لدينا

- يصعب تجميع وحصر كامل المعلومات
- ليس لدينا وقت أو عناصر بشرية كافية
- المعلومات المطلوبة خارجة عن نطاق صلاحية أو إختصاص الإدارة
 - تمت مراجعة الإدارة صاحبة الحق ولم نحصل على إجابة
 - الإدارة الوصية رفضت أن نزوّد بالمعلومات
- تكرار في طلب المعلومات نفسها دوريًا بشكل منهجي وغير مبرر
 - المعلومات المطلوبة غير واضحة أو غير محددة
 - النطاق الزمنى غير محدد
 - النطاق الزمني المطلوب طويل جدًا وغير ممكن تجميعه لدينا
 - لم يتم تجاوب صاحب الطلب مع الإيضاحات اللازمة
 - طالب المعلومات لا يحق له تقديم الطلب
- يخشى إعادة نقل أو نشر أو استخدام المستند لغايات تجارية دون مراعاة حقوق الملكية الأدبية والفنية
 - غرض الطلب مشبوه
 - لا أعلم
 - نفض 🔾
 - أخرى (حدد)

שני ווער הבי ווער השל פול ווער פול ווער פול ווער פול שני שני שני $\mathrm{B}7$

- نعم في سجلّ خاص
- نعم في سجلّ الواردات
- لا يتم تسجيل الطلبات في أي سجلّ
 - لا أعلم
 - رفض

B8 عند تقديم الطلب هل يتم إعطاء إشعار لصاحب الطلب؟

- نعم
 - 0 لا
- لا أعلم
 - رفض

ملاحظات: دون أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكمًا أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته.

يلحظ القانون مهلًا زمنيةً محددةً للنشر الحكمي للمعلومات وكذلك لتزويد المستندات بناءً على الطلب.

C1Ans بالنسبة إلى النشر الحكمي للمعلومات، هل تنشرون ...؟

رفض	لا أعلم	نتخطى المهلة القانونية المحددة	نعم ضمن المهلة القانونية المحددة	
				الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها
				الـمراسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم والـمذكرات التي تتضمن تفسيرًا للقوانين والأنظمة أو ذات الصفة التنظيمية خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها
				العمليات المالية خلال شهر من إتمامها أو إتمام أحد أقساطها
				التقارير السنوية في مهلة أقصاها ٣١ كانون الثاني من السنة التالية

C2 ذكرت لي أنكم تتخطّون المهل القانونية في نشر ... ما هي المدة التي تتخطونها عادةً؟ (ضع في خانة الأيام أو الأشهر حسب الإجابة. في حال كانت متغيرةً، اسأل عن أغلب الأحيان).

C3 بالنسبة إلى طلب الإيضاحات على المعلومات بناءً على الطلب، هل تقومون عادةً بطلب الإيضاحات ضمن المهلة القانونية (15 يومًا). سأعطيك ثلاثة احتمالات؟

- معظم الأحيان ضمن مهلة الـ15 يومًا
- معظم الأحيان نتخطى مهلة الـ15 يومًا
- بعض الأحيان ضمن مهلة الـ15 يومًا وبعض الأحيان خارج المهلة
 - لا أعلم
 - نفض 🔾

C4 بالنسبة إلى الردّ على الطلبات، هل تحتاجون عادةً إلى مهل إضافية أتاحها القانون ولمدة 15 يومًا. سأعطيك ثلاثة احتمالات...

- معظم الأحيان لا نحتاج إلى مهل إضافية
 - معظم الأحيان نحتاج إلى مهل إضافية
- في بعض الأحيان ضمن المهلة وفي بعضها الآخر نحتاج إلى مهل إضافية
 - لا أعلم
 - نفض 🔾

'If ((C4 Has 2;3) OR (C3 Has 2;3)), Only ask 'chapitrec5

C5 ما هي المدة التي تتخطّونها عادةً...؟ (ضع في خانة الأيام أو الأشهر حسب الإجابة. في حال كانت متغيّرةً، اسأل عن أغلب الأحيان).

C7 في حال تم تقديم طلب حصول على معلومات وفق القانون، برأيك هل الإدارة/ البلدية قادرة على تسليمها خلال المهل المحددة؟ سأعطيك أربعة احتمالات.

- بالتأكيد نعم
- الأرجح نعم
 - الأرجح لا
- بالتأكيد لا
 - 🔾 لا أعلم
 - و رفض

'If ((C7 Has 3;4)), Only ask 'C8

C8 لماذا تعتقد أنكم غير قادرين على تسليمها خلال المهل المحددة؟ وماذا أيضًا؟

C9Ans حدّد القانون مهلًا مختلفةً لكل المعلومات. بالنسبة إلى... هل برأيك هذه المهلة كافية جدًا، كافية في معظم الأحيان، أم قصيرة جدًا؟

5	كافية جدًا	كافية في معظم الأحيان	قصيرة في معظم الأحيان	قصيرة جدًا	لا أعلم	رفض
الأسباب الموجبة للقوانين والمراسيم خلال ومًا من تاريخ صدورها						
اسيم والقرارات والتعليمات والتعاميم لذكرات خلال 15 يومًا من تاريخ صدورها						
ليات المالية خلال شهر من إتمامها أو إتمام أقساطها						
رير السنوية في مهلة أقصاها ٣١ كانون ي من السنة التالية						
على الطلب ضمن مهلة 15 يومًا من تاريخ م الطلب						
، الإيضاحات ضمن مهلة 15 يومًا						

C1Ans بالنسبة إلى النشر الحكمي للمعلومات، هل تنشرون ...؟

قانون حق الوصول إلى المعلومات يتيح لأي شخص الحصول على المستندات الخطية والمستندات الإلكترونية والتسجيلات الصوتية والمرئية والبصرية والصور وكل المستندات القابلة للقراءة بصورة آلية، مهما كان شكلها او مواصفاتها، والتي تحتفظ بها الإدارة معزلٍ عما إذا كانت ملكًا لها أو صادرةً عنها أو إذا كانت فريقًا فيهاً.

D1 برأيك، ما الذي تحتاج إليه الإدارة/ البلدية لتمكينها من الالتزام بموجبات القانون؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

(maximum responses 15)

- أجهزة كمبيوتر
- عدد كافِ من الموظفين الكفوئين
- تدريب، فهم متطلبات القانون، كيفية تحضير التقارير
 - کهرباء
 - إنترنت

- مكننة الإجراءات والمعاملات
- أرشفة إلكترونية وسيرفيرات كافية
 - برامج كمبيوتر متخصصة
- مساحة كافية منظمة للأرشفة المادية (خزائن وملفات ...)
 - وصل الإدارات ببعضها
 - موقع إلكتروني فاعل للإدارة/ البلدية
 - ميزانية لتغطية النفقات المترتبة
 - وقت
- مركزية المعلومات لمختلف الإدارات على داتا بنك موحد
- مركزية المعلومات لسائر إدارات الدولة على داتا بنك موحد
 - 🔾 أخرى (حدد)

D2Ans سأسألك عن مستوى جهوزية الإدارة للالتزام بموجبات القانون من حيث عدد العناصر، وأطلب منك أن تعطيني علامةً من صفر إلى عشرة حيث يعني صفر أنها غير جاهزة إطلاقًا، و10 تعني أنها جاهزة تمامًا. يمكنك إعطاء أي علامة بين صفر وعشرة. بالنسبة إلى ... ما هي العلامة من صفر إلى عشرة؟

- 0 0
- 1 0
- 2 0
- 3 0
- 4 0
- 5 0
- 6 0
- 7 0
- 8 0
- 9 0
- 10 🔾
- 0 لا أعرف
 - نفض 🔾

أجهزة كمبيوتر
عدد كافٍ من الموظفين الكفوئين
تدريب، فهم متطلبات القانون، كيفية تحضير التقارير
کهرباء
إنترنت
مكننة الإجراءات والمعاملات
أرشفة إلكترونية وسيرفيرات كافية
برامج كمبيوتر متخصصة
مساحة كافية منظمة للأرشفة المادية (خزائن وملفات)
وصل الإدارات ببعضها
موقع إلكتروني فاعل للإدارة/ البلدية
أموال لتغطية النفقات المترتبة
وقت
مركزية المعلومات لمختلف الإدارات على داتا بنك موحد
مركزية المعلومات لسائر إدارات الدولة على داتا بنك موحد

D3 - غير العناصر التي ذكرتها لك، إن فكرت مليًا في احتياجات الإدارة، ما الذي يجب توفيره برأيك؟

D3.1 بالنسبة إلى ضرورة وجود موقع إلكتروني للإدارة لنشر المعلومات التي طلبها القانون، هـل حصلتم على أي دعم لتفعيل موقع إلكتروني؟

- نعم حصلنا على دعم 🔾
- لا لم نحصل على أي دعم خاص بالموقع الإلكتروني
 - نحن في طور الحصول على دعم
 - 0 لا أعرف

'If ((D3.1 Has 1;3)), Only ask 'D3.2

D3.2 من أي جهة أو جهات؟

${\rm D3.3}$ هل تحتاجون إلى أي دعم إضافي خاص بالموقع الإلكتروني؟

- نعم
 - 0 لا
- لا أعلم
 - رفض

D4 حسنًا، بغض النظر عن الجاهزية الداخلية للإدارة، فلنفترض أنه تم تمكين الإدارة بشكل كامل، ما هي التحديات الخارجية التي تحول أو يمكن أن تعيق الاستجابة لمتطلبات قانون حق الوصول إلى المعلومات؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

- 🔾 سوء استخدام المعلومات من طرف آخر
 - ضرورة الحفاظ على سرّية العمل
- ضعف الأجهزة الرقابية والقضائية في حماية الإدارات من تهجّم وافتراءات
 - عدم وضوح القانون للمستفيدين منه أو للعاملين في الإدارات
 - نحفّظ المسؤولين على نشر المعلومات 🔾
 - الخلط بين المعلومات الشخصية والعامة
 - وضوح الطلبات/ كيفية تقديم طلب واضح
 - 🔾 لا شيء
 - لا أعلم
 - نفض 🔾
 - 🔾 أخرى حدد
 - أخرى (حدد)

أخرى حدد

D5 ذكرت لي أن الموقع الإلكتروني للإدارة/ البلدية غير جاهز تمامًا. ما ينقصه برأيك؟ وماذا أيضًا؟ (لا تقرأ الإجابات)

- لا يوجد موقع في الأساس
- قديم يحتاج إلى تحديث لمواكبة حاجات النشر
 - ليس من السهل تحديث المعلومات عليه
 - 🔾 لا يتوافر شخص مكلّف يستطيع إدارة الموقع
 - يتعطل باستمرار
 - السيرفر الخاص به قديم
 - بطيء
 - سعة الإنترنت عليه محددة وضعيفة
 - 🔾 لا أعلم
 - 🔾 رفض
 - أخرى (حدد)

D6Ans إلى أي حد تعتمد على ... لتنفيذ موجبات القانون لنشر التقارير التلقائية أو عبر طلب؟ الرجاء وضع علامـة مـن صفـر إلـى عشـرة حيـث صفـر تعنـي لا تعتمـد عليهـا إطلاقًا، وعشـرة تعنـي أنهـا تعتمـد عليهـا كثيـرًا

- 0 0
- 1 0
- 2 0
- 3 0
- 4 0
- 5 0
- 6 0
- 7 0
- 9 0
- 10 0
- 0 لا أعرف
 - رفض
- لا ينطبق

تقارير الأقسام الأخرى ضمن الإدارة/ البلدية استخراج المعلومات من داتا المعلومات في الإدارة/ البلدية موظفون آخرون في أقسام أخرى إدارات أخرى من خارج إدارتك/ بلديتك سلطة الوصاية التي تتبع لها إدارتك

D7 هـل إدارتكم/ نّ هـي التي تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات أو أنكم تتيحون لطالب/ ة المعلومات اختيارها وفقًا لإرادته/ ا؟ (مثلًا: الاطلاع على المعلومات في مكان وجودها، أو عبر البريد الإلكتروني...).

- الإدارة تحدد وسيلة الاطلاع على المعلومات
 - طالب/ ة المعلومة يختار وسيلة الاطلاع
- طالب/ ة المعلومة لا يختار وسيلة الاطلاع

D8 ما هي ممارسات إدارتكم/ نّ بالنسبة إلى مجانية استلام المعلومات؟ وهل يسدد طالب/ ة المعلومات التكلفة؟ وعلى أي أساس؟

- نعم مجانية
- كلا ليست مجانيةً

'If ((D8 Has 2)), Only ask 'D8No

D8 على أي أساس حدد؟

D9 سأسألك عن بعض الأمور، قل لي إذا كانت متوافرةً أم لا (اقرأ الإجابات)

رفض	لا أعلم	قيد الإنجاز	يتوفر ولكن ليس بشكل كافٍ	ע	نعم	
						موظّف/ ة مكلّف/ ة بالمعلومات
						وسيلة تواصل واضحة لمن يريد طلب المعلومات
						موقع إلكتروني لنشر المعلومات خاص بالإدارة/ البلدية
						وسائل تواصل لنشر المعلومات خاصة بالإدارة أو صفحة رسمية ضمن شبكات التواصل الاجتماعي
						أرشيف يمكن تخزين المعلومات فيه بشكل يمكن العودة إليه واستخراج المعلومات للفترات الزمنية المطلوبة
						وسيلة رقمية لعرض المعلومات (أي برنامج)
						جدول بالمعلومات المتوفرة غير الرقمية المطبوعة
						تقارير سنوية يمكن الحصول عليها بسهولة تظهر بوضوح قطع الحساب والموازنة
						يمكن تقديم طلب حصول على المعلومات الكترونيًا (إيميل، تعبئة نموذج)

D10 متى تم تكليف شخص محدد لتقديم المعلومات لأول مرة؟

- مذه السنة 🔾
- سنة 2022
- 0 سنة 2021
- 0 سنة 2020
- 0 سنة 2019
- 0 سنة 2018
- 0 سنة 2017
 - 🔾 لا أعلم
 - 🔾 رفض

D11 هـل أنـت علـى درايـة وافيـة بمهـام الهيئـة الوطنيـة لمكافحـة الفسـاد ودورهـا بخصـوص قانـون حـق الوصـول إلـى المعلومـات؟

- 🔾 ملم بدورها كثيرًا
- 🔾 أعرف الأمور التي أحتاجها
- أعرف قليلًا ولكن معرفتي ليست كافيةً
 - لا أعرف عن دورها شيئًا
 - رفض

:If ((D11 Has 4)), Run Script
(D12Ans.Iteration(4).SetValue(4
'If ((D11 Has 4)), set '4' to question 'D12Ans
:If ((D11 Has 4)), Run Script
D12Ans.Iteration(2).SetValue(4
:If ((D11 Has 4)), Run Script
(D12Ans.Iteration(3).SetValue(4

D12Ans سأذكر لك بعضاً من مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. إلى أي حد أنت على دراية ب...؟

رفض	لا أعرف عن	أعرف قليلاً	أعرف الأمور	ملم بدورها	
	دورها شيئًا	ولكن معرفتي	التي أحتاجها	كثيرًا	
		ليست كافيةً			
					صلاحيات استشارية للإدارة المختصة حول
					تطبيق أحكام القانون
					صلاحية شبه قضائية باستلام الشكاوى وإصدار
					قرارات بشأنها
					صلاحيات رقابية من خلال وضع تقرير سنوي
					حول الصعوبات التي تعترض الوصول إلى
					المعلومات
					صلاحيات تثقيفية لتوعية المواطن بالإضافة إلى
					تدريب الموظفين

D13 من يتخذ القرار في إدارتكم/ نّ بقبول أو رفض الاطّلاع على المعلومات المطلوبة؟

D14 للمحقق (ة): دوّن (ي) أي معلومات أو مشاهدات. ضع (ي) تقييمك الخاص حول مدى تعاون الشخص وحرصه على إعطاء الإجابات بوضوح وحول سرعة الإجابة وعدم الحاجة إلى الرجوع إلى شخص آخر أو إلى الحصول على موافقة أشخاص آخرين لإعطاء الإجابات

D15 للمحقق (ة): خزّن أي صور لأي أمور مرتبطة بالدراسة ولأي تقرير حصلت عليه

دوّن أي ملاحظات حول التقارير التي تنشر حكمًا أو أي أمر تم ذكره أو مشاهدته

الملحق رقم ستةالتصحيحات

قبيل طباعة التقرير، تبيّن وجود بعض الأخطاء في تبويب الإدارات كما هو موضّح في الجدول التالي. تم تصحيح هذه الأخطاء في لوائح الإدارات الخاضعة التي تم ذكرها في التقرير. ومع ذلك، لم يستدع الأمر تعديل النتائج، حيث أظهرت التحليلات أن هذه الأخطاء لم يكن لها تأثير مادي على نتائج الدراسة.

الإدارة	التصنيف في النتائج	التصنيف الصحيح
معهد باسل فليحان المالي والإقتصادي	الإدارات العامة	المؤسسات العامة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الإدارات العامة	الهيئات الإدارية المستقلة

بالإضافة إلى ذلك، تمت إضافة خمس إدارات جديدة إلى قائمة الإدارات الخاضعة التي تم ذكرها في التقرير، ولم يتم التواصل معها لإجراء مقابلات، نظرًا إلى أنه تمت إضافتها إلى القائمة بعد الانتهاء من العمل الميداني وتحليل النتائج:

الإدارة	الفئة
محافظة جبيل كسروان	الإدارات العامة
قائمقامية البقاع الغربي	الإدارات العامة
قائمقامية راشيا	الإدارات العامة
المحاكم العدلية	المحاكم والهيئات والمجالس
المحاكم الدينية	المحاكم والهيئات والمجالس
المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء	المحاكم والهيئات والمجالس



تـم إعداد هذا التقريـر من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الفسـاد في لبنان، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع شـركة آراء للبحوث والاستشارات، وبتمويل مشترك من الإتحاد الأوروبي وحكومة مملكة الدنمارك.







إن الآراء الــواردة في هــذا التقرير تخص معدّي التقرير ولا تعكس بالضرورة وجهة نظـر الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي، أو حكومة مملكة الدنمارك.

الشريك المنفذ



